

ملخص البحث

تأتي أهمية البحث بالكشف عن البدع العقديّة في الإمارات، ومفهومها، وآثارها ومواردها وحكمها في الإسلام، وكذلك بيان وتوضيح أسباب الوقوع في البدعة، ومنهج العلماء في التحرز من الوقوع فيها. كما تتلخص أهداف البحث في توضيح حقيقة البدعة، وأسباب الوقوع فيها، وحكمها في الدين، وبيان سبب انتشار البدع في البلاد الإسلامية. ودراسة وتحليل أقوال العلماء في البدعة قديماً وحديثاً، والرغبة في الدراسة والتعمق قدر الاستطاعة بما صنّفه العلماء حول هذا الموضوع، ثم محاولة علاج البدع المنتشرة في المجتمع الإماراتي. وكان من أبرز الأسئلة التي حاول البحث الإجابة عنها: ما حقيقة البدعة لغة واصطلاحاً وما حكمها في الإسلام؟ ومتى ظهرت؟ وما الأسباب التي ساهمت في الوقوع في البدعة؟ وما موقف العلماء منها؟ وما طبيعة البدع في مجتمع الإمارات العربية، وما هو العلاج المناسب لها؟ واقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي لجمع المعلومات ذات العلاقة بالموضوع، كما اعتمد على المنهج الميداني، بطريقة الاستبيانات، وخطة البحث في تمهيد وفصلين وخاتمة، ذكرت في التمهيد مفهوم البدعة، وتقسيماتها والأسباب المؤدية إلى الوقوع فيها، ثم أفردت الفصل الأول للحديث حول الأسباب الداخلية والخارجية لحدوث البدعة، ثم عرضت منهج العلماء في التحرز من الوقوع في البدع، وجعلت الفصل الثاني للدراسة التطبيقية للبدعة في مجتمع دولة الإمارات. ثم ختمت هذه الرسالة بالخاتمة التي تلخص فيها جميع نتائج البحث والملاحظات التي من أبرزها: أن الاستبيان أظهر ضعفاً في المعلومات العامة للمصوتين، ووعيهم بالبدع المحيطة بهم. كما أظهر أن الإناث أكثر تعليقا (لقلادة العين والتائم، والحروز)؛ لاعتقاد أنها تمنع شر العين. وتوصي الدراسة بالرجوع للكتاب والسنة النبوية وعدم اتباع أي تشريع بدون التأكد من مصدره وقائله والرجوع إلى العلماء المتمكنين في حال ظهور أي معضلة دينية، وأن لا نقلد تقليداً أعمى، وأن لا نفتح باب الاجتهاد على أنفسنا لأنه بحاجة إلى أهله وخبرائه.

ABSTRAK

Kajian ini membicarakan tentang bid'ah akidah yang terdapat dalam masyarakat UAE, pengertian, kesan-kesan, dan hukumnya dalam Islam, kajian ini juga menjelaskan faktor-faktor yang menyebabkan berlakunya amalan bid'ah dan metode yang digunakan oleh para ulama dalam menangani masalah ini. Tujuan utama penelitian ini ialah untuk memperjelas hakikat bid'ah, penyebab berlakunya bid'ah, hukumnya dalam Islam, dan faktor yang menyebabkan ianya tersebar di negara-negara Islam. Selain itu, ia juga bertujuan untuk mengkaji dan menganalisis pandangan-pandangan ulama mengenainya, sama ada ulama klasik mahupun ulama kontemporari, dan mengkaji karya-karya para ulama yang membincangkan perkara ini, serta mencuba untuk memperbetulkan beberapa amalan bid'ah yang tersebar dalam masyarakat UAE. Antara persoalan yang akan dijawab oleh kajian ini ialah: apakah hakikat bid'ah secara bahasa dan istilah? apakah hukumnya dalam Islam? Bilakah amalan bid'ah mula muncul? Apakah faktor yang menyebabkan berlakunya amalan bid'ah? Bagaimanakah sikap ulama terhadap amalan bid'ah? bagaimanakah fenomena bid'ah yang berlaku di kalangan masyarakat UAE, dan apakah metode yang sesuai untuk menanganinya? Dalam menjalankan penelitian ini penulis menggunakan metode induktif untuk mengumpulkan maklumat yang berkenaan dengan tajuk kajian, dan metode kajian lapangan dengan menyebarkan borang soal selidik. Kajian ini mengandungi pendahuluan, dua bab, dan penutup. Dalam pendahuluan penulis menjelaskan tentang konsep bid'ah, pembahagiannya dan penyebab-penyebab yang dapat mendorong berlakunya amalan bid'ah, kemudian bab pertama membincangkan faktor-faktor dalaman dan luaran yang menyebabkan berlakunya amalan bid'ah, kemudian menjelaskan langkah-langkah yang diambil oleh para ulama demi mengelakkan seseorang terjerumus dalam amalan bid'ah. Bab kedua pula merupakan kajian praktikal mengenai fenomena bid'ah di kalangan masyarakat UAE. Penelitian ini diakhiri dengan bab penutup yang merangkumi beberapa hasil

kajian dan cadangan, di antaranya ialah: kajian soal selidik yang telah dijalankan mengemukakan beberapa maklumat tentang responden secara umum dan didapati bahawa mereka mengetahui dan menyedari adanya amalan-amalan bid'ah yang berlaku dalam masyarakat sekitar. Didapati juga bahawa ramai dari kalangan perempuan yang menggunakan kalung azimat yang dinyakini dapat mengelakkan daripada kejahatan sihir. Kajian ini mencadangkan agar sentiasa berpegang teguh kepada al-Quran dan Sunnah Nabi, hendaklah tidak mengikuti mana-mana ajaran kecuali setelah memastikan sumbernya, sentiasa merujuk kepada ulama ketika menghadapi masalah-masalah agama dan tidak bertaklid buta, serta tidak membuka pintu ijtihad selebar-lebarnya kepada diri sendiri; sebab ijtihad hanya dapat dilakukan oleh ahlinya.

ABSTRACT

The importance of research is in detecting the doctrinal innovation in the UAE, its concept, its effect, resources, and its ruling in Islam. As well as clarifying the reasons of falling into innovation and the methodology of scholars in avoiding falling in it. The objectives of the research are summarized in clarifying the fact of innovation, the reasons for falling in it, its ruling in the religion ,the reasons of spreading innovation in Muslims countries, the study and analysis of the scholars of innovation in the past and present, the interest to study and deepen as much as possible in it. Furthermore, the scholars wrote about this topic and then try to stop the innovation from spreading in the UAE society. The main questions the research tried to answer is, the fact of innovation linguistically and theoretically, what is the ruling in Islam? when it appeared? What are the causes of the innovation to fall in it? The opinion of the scholars about it? The nature of innovation in the UAE society and what is the appropriate solution for it? The nature of the research depends on the inductive method to collect relevant information about it also it depends on the survival method, the research has preface ,two chapters and a conclusion, I mentioned in the preface the concept of innovation, the divisions, the reasons leading to falling in it, the first chapter is made to talk about the internal and external causes of innovations and present the method of the scholars in avoiding falling into the innovation, and the second chapter is made of applied study for the innovation in the UAE society. Then concluded this research by summarizing all the results and observations and the questionnaire showed the weakness of the general information of voters and their awareness of innovation around them. Also showed that females gave more comment about (the eye necklace, amulets, and Aharoz); to believe it prevents from the evil eye. The study recommends to go back to the Book of Allah and the Sunnah and not to follow any legislation without making sure of its origin and return to the scholars who know about it especially in the case of a religious dilemma, and not to imitate blindly and not to open the door of ijihad by ourselves as it needs to its people and experts.



كلمة شكر

أشكر المنعم الوهاب في المبدأ والمنتهى الذي أسبغ على خلقه نعمه ظاهرة وباطنة، وأفاض من بحر جوده وكرمه، وأشكر من جعلهم الله تعالى ممن شهد له بالوحدانية بعد ذاته العلية وملائكته المقربين، فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ آل عمران (18).

وأخص بالشكر منهم معلمي وشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور/ مجاهد مصطفى بهجت ذالكم العالم الذي أفاض من بحر علمه عليّ، ولم يبخل بشيء، والذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وأعطاني من عطفه، وكرمه، وبره ما أقال عثراتي وسدد خطواتي، فالله أسأل أن يجعل علمه في ميزان حسناته، وأن يستره في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ فيزوري بن عبد اللطيف، على تقديم التوجيهات والفوائد التي خدمت البحث، فبارك الله في علمه وعمره.

وأخص بالشكر من قرن الله شكره بشكرهما وأسأل الله أن يبارك في أعمارهما، إنه على ما يشاء قدير.

كما أشكر لزوجي الذي تحمل معي الكثير من المعاناة، فكان نعم العون، ولطالما شدّ من أزري لإتمام هذا البحث، أسأل الله أن يطيل لي في عمره، وأن يبارك فيه.

وأشكر من ساعدني من جامعة الإمارات ووسائل الإعلام على جمع المعلومات.

وأشكر كل من أعانني ويعينني حتى أتم الله سبحانه وتعالى نعمته عليّ.

إهداء

إلى من ربياني صغيراً، وشملاني بعطفها وبرهما كبيراً، من أمرنا الله أن نخفض
لهما جناح الذل من الرحمة.

إلى والدي، ووالدتي، بارك الله في عمرهما، وجعلني سبباً في إكramهما في الأولى
والآخرة.

وإلى زوجي الذي تحمل معي الصعاب التي لاقيتها، فكان نعم الزوج المخلص،
ولإخوتي، ولأبنائي.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
i	ملخص البحث
ii	ABSTRAK
iv	ABSTRACT
vi	إهداء
vii	شكر وتقدير
viii	فهرس المحتويات
1	المقدمة
2	أهمية البحث وأهدافه
3	مشكلة البحث وأسئلته
4	منهج البحث
4	الدراسات السابقة
9	خطة البحث.
11	الفصل الأول: تعريف البدع وحكمها
12	المبحث الأول: تعريف البدعة لغة واصطلاحاً
12	تعريف البدعة لغة
15	تعريف البدعة اصطلاحاً
22	المبحث الثاني: أحكام البدع
30	المبحث الثالث: أقسام البدع
30	القسم الأول
32	القسم الثاني
40	القسم الثالث
41	القسم الرابع

44	الفصل الثاني: الأسباب الداخلية، والخارجية لحدوث البدعة العقديّة
45	المبحث الأول: الأسباب الداخلية لحدوث البدعة العقديّة
45	تمهيد
47	المطلب الأول: الجهل
69	المطلب الثاني: الهوى
73	المطلب الثالث: سوء المنهج في فهم نصوص الكتاب والسنة
75	المطلب الرابع: ولاية المبتدعة لأموار المسلمين
77	المبحث الثاني: الأسباب الخارجية لحدوث البدعة العقديّة
78	المطلب الأول: تزيين البدعة من قبل أهل المذاهب الشريكية
84	المطلب الثاني: التشبه بالكفار وتقليدهم
93	المطلب الثالث: الإعلام المقروء والمسموع والمرئي
104	المطلب الرابع: المال والترف
	الفصل الثالث: دراسة نظرية وتطبيقية للبدعة العقديّة والجهود العلمية
111	في مجتمع الإمارات
112	المبحث الأول: التعريف ببيئة مجتمع الإمارات (شعباً و مساحةً)
112	المطلب الأول: التسمية والموقع والحدود
113	المطلب الثاني: السكان والتعليم
119	المبحث الثاني: الدراسة النظرية
119	المطلب الأول: أسباب وقوع البدع في مجتمع الإمارات
119	أ. الاعتماد على الاحاديث و الموضوعة
120	ب. استقدام غير المسلمين للعمل و مجالستهم و مخالطتهم
122	ج. سكوت بعض العلماء و كتم العلم
123	المطلب الثاني: البدع العقديّة المنتشرة في مجتمع الإمارات و موقف الشارع
	منها
124	أولاً: البدع التي يقصد بها معرفة الغيب

133	ثانياً: البدع التي يقصد منها الحفظ واتباع الشرور
139	ثالثاً: البدع المتعلقة باعتقاد الشؤم أو الخير والطيرة والفأل
145	المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية
145	المطلب الأول: تحليل نتائج الاستبيان والتوصيات المقترحة
145	الاستبيان والرسم البياني
152	نتائج الاستبيان
157	المطلب الثاني: الجهود العلمية في التحرز من الوقوع في البدع
157	أولاً: حث الأمة على التمسك بالكتاب والسنة
164	ثانياً: ذم الأمة للبدع والمبتدعة
175	ثالثاً: سد الذرائع الموصلة إلى البدع
185	المبحث الرابع: الجهود العلمية والثقافية للمؤسسات الإسلامية
185	المطلب الأول: الجهود العلمية وأثر المساجد في محاربة البدع
195	المطلب الثاني: أهمية المؤسسات العلمية في محاربة البدعة
201	المطلب الثالث: اسهام وسائل الاعلام في محاربة البدع
208	المطلب الرابع: الجهود الثقافية - مركز جمعة الماجد نموذجاً
208	أولاً: التعريف بالمركز
209	ثانياً: إسهامات الماجد الثقافية
210	ثالثاً: خدمات المركز الثقافية
212	الخاتمة:
213	نتائج البحث
214	التوصيات
216	المصادر والمراجع
224	الملحق
225	الاستبيان

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، القائل: فإن خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة صلوات الله وسلامه عليه وآله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهداه.

وبعد:

فإنه من الواجب على المسلم أن يحافظ على عقيدته وإيمانه، ويهتم بسلامة فطرته وفكره ويهرب بدينه وقلبه من الشبهات والفتن، فإن القلوب ضعيفة والشبه خطافة، تخطف بشيء من البريق الذي يزينها به بعض المسلمين من محدثاتهم. ومما لا شك فيه أن الحروب الدموية التي خاضها المسلمون في عصر الخلافة وبعدها خضبت الأرض بالدماء الطاهرة، وسل المسلمون سيوفهم في وجه بعضهم كانت نتيجة الإحداث في الدين الإسلامي النابع عن الأهواء والجهل والميول النفسية، فكانوا يجاربون باسم الدين.

وإن من رحمة الله جل وعلا بهذه الأمة ومن حفظه لسنة نبيه أن جعل في كل عصر - من يدافع عن السنة ويبين للناس المحدثات التي يحدثها بعض المسلمين في الشريعة الإسلامية ويحذرونهم منها، فألفت كتب ورسائل كثيرة في هذا الجانب دفاعاً عن السنة النبوية الشريفة. ولا شك أن هذا الجانب يحتاج إلى تنوع وتجدد التأليف والبحث فيه، لتجدد الإحداث في هذا الدين الحنيف، واستمرارها في كل زمان ومكان، خاصة في عصرنا هذا الذي تتوفر فيه كل أسباب الوقوع في المحدثات في الدين.

لذا جاء اختياري لهذا الموضوع: المساهمة في الدفاع عن السنة المطهرة خصوصاً وعن الدين الإسلامي بعامه، ببيان وتوضيح حقيقة البدعة وأسباب الوقوع فيها وإيضاح منهج العلماء في

التحرز من الوقوع فيها. ولذلك اخترت الكتابة في هذا الموضوع لنيل درجة التخصص الأولى "الماجستير" في العقيدة والفكر الإسلامي. وقد سميت هذا البحث:

"البدع العقدية، والمنهج العلمي في التصدي لها: دراسة نظرية وتطبيقية في مجتمع الإمارات.

وقد استعملت الاستبيان للوقوف على مواقف المجتمع وآرائه من هذه الأمور المنتشرة من البدع، ليكون ذلك تطبيقاً ميدانياً عملياً في البحث، وقد وزعت الأسئلة على مائة شخص لأخذ الآراء والموقف منها، وكانت النتيجة مثمرة ومفيدة، وسأشير إلى ذلك في آخر البحث - إن شاء الله - مع نماذج الاستبيان.

وأعرض عناصر مشروع البحث فيما يأتي:

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في النقاط الآتية:

- 1- معرفة البدع العقدية المنتشرة في المجتمع الإسلامي.
- 2- الكشف عن أسباب الوقوع في البدعة العقدية المنتشرة في المجتمع الإسلامي ومجتمع الإمارات.
- 3- البحث عن أسباب وقوع المبتدع في البدعة العقدية.
- 4- البحث في الجهود العلمية في التصدي للبدع العقدية في مجتمع الإمارات.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في النقاط الآتية:

- 1- التعرف على البدع العقدية المنتشرة في المجتمع الإسلامي.
- 2- دراسة أسباب انتشار البدع الداخلية والخارجية في المجتمع الإسلامي ومجتمع الإمارات.

- 3- إيضاح الأسباب التي ساهمت في وقوع المبتدع في البدعة في مجتمع الإمارات.
- 4- إبراز الجهود العلمية في التصدي من الوقوع في البدع في مجتمع الإمارات.
- 5- تخلص وتنقية المجتمع الإماراتي من البدع العقدية، وتنشئة جيل جديد خال من البدع والمبتدعة.

مشكلة البحث:

إن المسلمين بعد رحيل الرسول ﷺ تفرقوا إلى أمم ومذاهب مختلفة إثر تلاعب المبتدعين في الدين والشريعة بإدخال ما ليس من الدين في الدين، فلولا الإحداث والمحدثون وانتحال المبطلين، لكانت الأمة الإسلامية أمة واحدة لها سيادتها على جميع الأمم والشعوب في المعمورة.

فالقضية الأساسية لهذا البحث هي الوقوف على حقيقة البدع العقدية المنتشرة في مجتمع الإمارات والتي حصلت بناء على العادات والتقاليد المتوارثة، والأسباب التي ساهمت في وقوع المبتدع في البدعة في مجتمع الإمارات وسبب انتشارها وأثرها في المجتمع الإماراتي وذكر الجهود العلمية في التصدي للوقوع في البدع في مجتمع الإمارات.

أسئلة البحث:

- 1- ما هي البدع العقدية المنتشرة في المجتمع الإسلامي؟
- 2- ما هي أسباب انتشار البدع في مجتمع الإمارات وما أثرها في المجتمعات الإسلامية؟
- 3- ما الأسباب التي ساهمت في وقوع المبتدع في البدعة في مجتمع الإمارات؟
- 4- ما الجهود العلمية في التصدي من الوقوع في البدع في مجتمع الإمارات؟

منهج البحث:

نظرا لكون البحث متعلق ببيان البدعة ومفهومها، حدها وآثارها ومواردها، لذا كان من اللازم اتباع المنهج المكتبي الاستقرائي، حيث قمت بتتبع وقراءة أقوال الباحثين وآراء علماء الإسلام على منهج أهل السنة والجماعة من خلال الكتب والمؤلفات والرسائل، ثم جمعها والربط بينها، ثم عرضها في فصول البحث. ثم محاولة استخلاص واستنباط المقصود منها، ثم النقد والمناقشة لتلك الآراء والأقوال، مراعية في ذلك النزاهة العلمية التامة، والأمانة في النقل والدقة في العرض. وقد خصصت بحثي بتناول جانب البدع العقدية فقط.

قمت بعمل استبيان وتم توزيعه على شريحة من أفراد المجتمع الإماراتي، وبعد جمع البيانات قمت بتحليل نتائج الاستبيان وأسئلته.

الدراسات السابقة:

تعتبر دراسة البدع من أهم الدراسات التي شغلت علماء الإسلام قديماً وحديثاً ومن هذه المؤلفات:

كتاب "مباحث في السنة والبدعة والخرافات" للدكتورة عفاف عبد الغفور حميد، طبعة دار التجديد كوالالمبور 2008م. يشتمل هذا الكتاب على مقدمة واثنى عشر- مبحثاً، كل مبحث منه على فروع ومواضع عدة، على النحو التالي: المبحث الأول: وفيه تكلمت الباحثة عن السنة في اللغة والاصطلاح وحجيتها، أما المبحث الثاني: فخصص للكلام عن مفهوم البدعة المعنى اللغوي والاصطلاح لها، نشأتها، مناقشة التعريفات. وأما المبحث الثالث: ففيه أقسام السنة: الفعلية منها والتركية، وفي آخر هذا المبحث شروط العمل المقبول في الشرع.

ففي المبحث الرابع: الأدلة الشرعية والعقلية على إنكار البدع وذمها والتحذير منها. أما المبحث الخامس: ففيه أقسام البدعة بالنظر إلى متعلقاتها. وأما المبحث السادس: ففيه الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة.

بدء بتعريف المصلحة، والمصلحة المرسله، ثم أنواع المصالح، وبينت شروط المصلحة المرسله التي تصلح أن يبنى عليها التشريع، والصلة بين البدعة والمصالح المرسله، أمثلة موضحة للمصلحة المرسله في آخر هذا المبحث. فأما المبحث السابع: فشرح فيه الشبه التي يستدل بها الناس على تحسين البدعة والابتداع والرد عليها. والمبحث الثامن: وضح فيه أسباب ظهور البدع ووقوعها. وأما المبحث التاسع: فيضمن قواعد البدعة وضوابطها. وأما في المبحث العاشر: فاشتمل على حكم البدعة والمبتدع. وفي المبحث الحادي عشر قبل الأخير: خصصته الباحثة لبيان آثار البدعة وأضرارها. وفي المبحث الثاني عشر- والأخير: خصصته الباحثة لبيان الخرافة وعلاقتها بالبدعة.

ومما لا شك فيه أن جهدا جبارا قد بذل في إعداد هذا البحث القيم، وهو واضح كوضوح الشمس لكل من اطلع عليه، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على مكانة الباحثة وإلمامها وتطلعاتها العميقة في هذا الموضوع، ولا ريب أن هذا الكتاب رتب ترتيبا جيدا، ودقق تدقيقا فائقا وموفقا، وقد بذلت الباحثة غال ونفيس ليحيط ببحثها أهم وأنفع مواضيع البدع وما يتعلق بها، وهو بحث لا يستغني عنه كل من يريد أن يساهم بدلوه في هذا الموضوع. وهذا مما دفعني لجعل هذا الكتاب من أهم المصادر والمراجع التي سأعتمد عليها في بحثي إن شاء الله.

ومنها الدراسة التي قام بها محمد بن حسين الجيزاني في "كتابه قواعد معرفه البدع" (دمشق، دار قتيبة، 2004م) بهذا يتأتى الحكم على آحاد البدع وأعيانها، وذلك عندما تردُّ كلُّ بدعة إلى قواعدها الكلية. من هنا تظهر أهمية تحديد القواعد التي تُعرف بها البدع. ومن جهة أخرى فإنَّ ضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وإجمال الأحكام الكثيرة المتفرقة أوعى لحفظها، وأدعى لرسوخها. والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوّف إليه النفس. وتفصيلي تسكن إليه. وبعد إطالة النظر وإمعان الفكر فيما حرّره أهل العلم في باب البدع والمحدثات اجتمع لديّ ثلاث وعشرون قاعدة، عليها يقوم الابتداع في الدين، وإليها يؤول الإحداث المشين". فالقاعدة الحادية عشرة: كل ما كان من الاعتقادات والآراء والعلوم معارضا لنصوص الكتاب والسنة، أو مخالفا لإجماع سلف الأمة فهو بدعة. أما القاعدة الثانية

عشر: ما لم يرد في الكتاب والسنة ولم يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من الاعتقادات فهو بدعة.

ومما لا شك فيه أن هاتين القاعدتين لهما أهمية كبيرة في موضوعي، والكتاب مفيد لكل من يريد أن يدلي بدلوه في هذا الموضوع، لأن مؤلفه قد بذل قصارى جهده في تناول أهم وأكثر قواعد معرفة البدع، ووضح ضوابطها. إلا أن الباحث لم يذكر البدع العقديّة بشكل مفصل، الذي هو موضوع بحثي، ومن هنا يتبين الوجه التشابه والاختلاف بين هذا البحث وبحثي. ومع ذلك سأجعله من المصادر الأساسية في تناول قواعد وضوابط البدع خلال بحثي - إن شاء الله تعالى -.

ومن أهم ما كتب في هذا الموضوع مما اطلعت عليه كتاب "البدعة مفهومها وحدودها"، إعداد عبد الله بن عبد العالي من علماء مؤسسة الرسالة، من سلسلة الكتب المؤلفة في رد الشبهات إعداد مركز الأبحاث العقائدية ببلنّان 2003 م، ويتلخص من مقدمة، وخمسة فصول والخاتمة. وفي المقدمة ذكر المؤلف أن البدعة تعتبر من المعاصي الكبيرة التي نصّ على حرمتها الكتاب الكريم وسُنّة المصطفى ﷺ وهي ضلالة تؤدي بصاحبها إلى سواء الجحيم، ذلك لأنّ المبتدع في الدين مفترٍ على الله ورسوله ﷺ، لذا نرى من الواجب المناط بأهل العلم والمعرفة رسم الصورة الحقيقية للسُنّة المباركة وتخليصها من كلّ دخيل وتمحيصها من الابتداع والإحداث في الدين بالعرض على الكتاب والسُنّة، دون أن يكون لدواعي الهوى وآراء المذاهب المختلفة أثر في اعتبارات البدعة ومواردها المختلفة. وبين في الفصل الأول: البدعة لغة واصطلاحاً، يليه بيان البدعة في القرآن والسنة. أما الفصل الثاني ففيه: مفهوم البدعة وشروطها. وفي الفصل الثالث وضح أسباب نشوء البدع، الفصل الرابع في محاربة البدع، وثم الفصل الخامس والأخير، ثم الخاتمة. كما ذكر الباحث أن مفهوم "البدعة" يختص بالأمر الشرعية زيادة أو نقصاناً، ولا يتعدى ذلك إلى الأمور والعادات المتغيرة، والمباحات والأعراف المتباينة لدى الناس، ما دامت لا تُعد جزءاً من الشريعة، وعلى سبيل المثال فإن استعمال الإنسان الآن للأجهزة المتطورة في الكتابة كجهاز الحاسوب أو غيره من أجهزة الكتابة

بعد أن كان يستخدم الدواة والقلم لا يُعدّ "بدعة" بمفهومها الشرعي. وقد اختلفت طريقة تعامل الإنسان مع الأشياء بناءً على التطور الحاصل في جميع مرافق الحياة. وهذه الأمور كلها لا علاقة لها بالابتداع، وإن كانت أمورًا حادثةً وغير موجودة في عصر التشريع الأول؛ لأنها مما ترك لاختيار الإنسان وذوقه في انتخاب ما يناسب أسلوبه في الحياة ومرتبطة بطريقته في التعامل مع الأشياء وبقدرته على تسخير الطاقات الكامنة في هذا الوجود وتطويعها لخدمته. وقد حاول البعض توسيع معنى "البدعة" إلى مدى أوسع ليشمل كلَّ أمرٍ حادث لم يكن قد وقع في زمن الرسول ﷺ حتى وإن كان بنحو من الأنحاء يهدف إلى خدمة الدين وأهدافه المقدسة.

فقد دفع التحجّر بعض هؤلاء ممن قصرُوا عن فهم الدين والسنة النبوية الشريفة إلى الاعتقاد بأن كل أمرٍ لا بدَّ أن يأتي فيه النص الخاص الذي يشير إليه بشكل صريح، وأنَّ كل ما لم يرد بشأنه دليل شرعي خاص فإنه يندرج في قائمة الابتداع، وكأنَّ الشريعة الإسلامية عقيمة جامدة لا تمتلك الضوابط العامة والقوانين الكلية التي يمكن تطبيقها على الموضوعات والحوادث المستجدة والمتنوعة.

ولا شك أن البحث قيم ومفيد من حيث، وقد اعتمد المؤلف على طريقة الدراسة النقدية التحليلية، بخلاف بحثي الذي هو دراسة نظرية تطبيقية، وسأستفيد منه مما يتعلق بجانب بحثي في القسم النظري في توضيح أسباب نشوء البدع، ومحاربتها.

"حقيقة البدعة وأحكامها"، تأليف سعيد بن ناصر الغامدي 1999م فهذا الكتاب اشتمل على مقدمة، ومدخل، وثلاثة أبواب، وخاتمة. ففي المقدمة ذكر المؤلف أسباب اختياره لهذا للموضوع، ومنهجه في البحث، وخطواته فيه. أما المدخل فقسمه على ما يلي: أولاً: شروط العمل المقبول، ثانياً: حقيقة العبادة في الإسلام وأدلتها، ثم بين أساس العبادة ودعائمها، وذكر أن العلم يجب أن يكون قبل القول والعمل، ثم ذكر أن البدعة تنقسم من حيث متعلقها إلى أقسام عديدة منها ما يتعلق بالاعتقاد ويسمى البدع الاعتقادية، ومنها ما يتعلق بالأحكام ويمكن أن يطلق على هذا النوع البدع الفقهية، وقد مر عند الحديث عن

مفهوم أهل السنة للبدعة أنهم يقولون: (كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يمكن أن يدخله الابتداء). وقسمي الاعتقاد والعمل داخلة ضمن الخطاب الشرعي بلا ريب، ويشمل قول اللسان وعمل الجوارح. وكل هذه داخلة في معنى قوله ﷺ: كل بدعة ضلالة. ولكل من هذين القسمين إطلاقات تخصه، فتسمى البدع الاعتقادية خبرية وعملية. ثم تطرق إلى ذم البدع في القرآن الكريم وذكما في السنة المطهرة، ثم ذم البدع بالآثار الواردة.

ولا شك أن الكتاب مهم ومفيد جدا في موضوعنا هذا، وخاصة أن المؤلف بذل مجهودا عظيما في إعداد هذا البحث المستفيض، وكذلك اجتهاده في ترجيح الأقوال والمسائل والآراء المختلف فيها بين العلماء، وقد حاول أيضا الشمولية في الموضوع. وسأجعل هذا الكتاب من المصادر الأساسية التي سأعتمد عليها في بعض مواضع بحثي. ولا يخفى أن هذا البحث لم يتضمن بعض جوانب المهمة لبحثي، حيث أن بحثي يتعلق خصوصا ببدعة المعاصر المنتشرة ودراستها دراسة تطبيقية، ومع ذلك فإن الكتاب له علاقة وثيقة ببحثي لأن كلاهما متعلق بالبدعة على وجه العموم.

كتاب "نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة"، تأليف الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني 1423 هـ. فهي رسالة بيّن فيها المؤلف: مفهوم البدعة القولية الاعتقادية: كمقالات الجهمية، والمعتزلة، والرافضة، وسائر الفرق الضالة، واعتقاداتهم، ويدخل في ذلك الفرق التي ظهرت كالقاديانية، والبهائية، وجميع فرق الباطنية المتقدمة: كالاسماعيلية، والنصيرية، والدروز، والرافضة وغيرهم، وذم البدعة في الدين، وأسباب البدع، وأقسامها، وأحكامها، وأنواع البدع عند القبور وغيرها، والبدع المنتشرة المعاصرة، وحكم توبة المبتدع، وآثار البدع وأضرارها. وقد قسم المؤلف بحثه إلى مقدمة ومبحثان وخاتمة.

ولا شك أن البحث قيم جدا ومفيد في موضوعه، ومن الواضح أيضا لكل من اطلع على هذا البحث أن الباحث قد بذل قصارى جهده في تناول مواضيع البحث وأحسن في ذلك، فقد فصل الباحث في ذكر المفاهيم والمعاني للبدع، إلا أنه لم يفصل تفصيلاً كافياً خلال تطرقه

للبدعة الاعتقادية التي هي من أهم مواضيع بحثي بل هي أهمها في الموضوع كله. ومنهج المؤلف هو منهج التحليل والنقد، ولكن منهجي هو منهج الدراسة والتطبيق، لكنني سأستفيد منه خلال بحثي فيما يتعلق بمواضيع التي تتعلق ببحثي فيه.

كتاب "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع"، تأليف الدكتور إبراهيم بن عامر الزحيلي 1423 هـ. فقد تضمن الكتاب المقدمة ومنهج البحث، خطة البحث، المدخل، وأربعة أبواب تحت كل باب فصول ومباحث، ثم الخاتمة، ففهرس المصادر والمراجع ثم فهرس الموضوعات. أما في المقدمة فقد ذكر المؤلف لمحة موجزة عن نشأة البدع وفرقها وبين موقف السلف منها إجمالاً، مع ذكر الآثار الواردة من السلف عن البدعة وما يتعلق بها. أما المدخل فقسمه على أربعة مباحث وجعلها على النحو التالي: فالمبحث الأول فيه تعريف السنة لغة واصطلاحاً، والتعريف بأهل السنة، وأسماء أهل السنة الشرعية. والمبحث الثاني: الأمر بلزوم السنة والنهي عن الابتداع في الدين وذمه. أما المبحث الثالث: ففيه تعريف البدعة لغة وشرعاً، وقسم البدعة إلى حقيقة وإضافية وفصل في ذلك، ثم تقسيمها إلى عادية وتعبدية، وإلى فعلية وتركيبية، وإلى اعتقادية وعملية: فالبدع الاعتقادية: هي اعتقاد شيء على خلاف ما عليه ﷺ وأصحابه سواء أكان مع الاعتقاد عمل أم لا. ومن أمثلة البدع الاعتقادية: بدع الخوارج والمعتزلة والجهمية والقدرية والرافضة والمرجئة وما تفرع عنها، وهي متفاوتة بحسب بعدها عن أصول الدين وقربها، وتقسيمها إلى كلية وجزئية، وتقسيمها إلى بسيطة ومركبة، وإلى مكفرة وغير مكفرة، وتقسيمها إلى الأحكام الخمسة ومن ثم بين المؤلف بطلان هذا التقسيم. وأما المبحث الرابع: فذكر فيه التعريف بأهل الأهواء والبدع وأصول فرقهم.

فهذه من أهم الدراسات السابقة التي توصلت إليها واطلعت عليها في جمع المادة العلمية لدراستي ولا شك أن هناك دراسات كثيرة ومتعددة الجوانب تحدثت عن البدع من نواحي عدة تحتاج الوقوف عليها والاستفادة منها.

خطة البحث

تتضمن خطة البحث ما يأتي: المقدمة والدراسة والخاتمة.

المقدمة تشتمل على أهمية البحث وأهدافه، ومشكلة البحث وأسئلته، البحث، ومنهج البحث والدراسات السابقة، وخطة البحث.

الدراسة في ثلاثة فصول كآتي:

الفصل الأول: تعريف البدع العقديّة وحكمها، في ثلاثة مباحث، المبحث الأول: تعريف

البدع العقديّة وحكمها، والمبحث الثاني: أحكام البدع، والمبحث الثالث: أقسام البدع.

الفصل الثاني: الأسباب الداخلية، والخارجية لحدوث البدعة العقديّة، في مبحثين، المبحث الأول: الأسباب الداخلية لحدوث البدعة العقديّة، تناولت فيه الجهل والهوى وسوء المنهج وولاية المبتدعة لأمر المسلمين. والمبحث الثاني: الأسباب الخارجية لحدوث البدعة العقديّة، تناولت فيه تزيين البدعة والتشبه بالكفار، والإعلام والمال والترّف.

الفصل الثالث: دراسة نظرية وتطبيقية للبدعة العقديّة والجهود العلمية في مجتمع الإمارات، في أربعة مباحث، المبحث الأول: التعريف ببيئة مجتمع الإمارات. والمبحث الثاني: الدراسة النظرية. والمبحث الثالث: الدراسة التطبيقية. والمبحث الرابع: الجهود العلمية والثقافية للمؤسسات الإسلامية.

أما الخاتمة تناولت فيها الخلاصة ونتائج البحث والتوصيات. وأخيرًا قائمة المصادر والمراجع، الملاحق.

الفصل الأول

تعريف البدع وحكمها

المبحث الأول: تعريف البدع العقدية وحكمها.

المبحث الثاني: أحكام البدع.

المبحث الثالث: أقسام البدع.

المبحث الأول تعريف البدعة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف البدعة لغة

قال ابن منظور: بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه أنشأه وبدأه وبدع الركيّة استنبطها وأحدثها، وركبي بديعٌ حديثه الحفر والبديع والبديع الشيء الذي يكون أولاً، وفي التنزيل: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: 9] أي: ما كنت أوّل من أرسل قد أرسل قبلي رُسلٌ كثير. قيل معناه مبدعاً لم يتقدمني رسول⁽¹⁾.

وقال أبو عذنان: المبتدع الذي يأتي أمراً على شبه لم يكن ابتدأه إياه، وفلان بدع في هذا الأمر أي: أوّل لم يسبقه أحد، ويقال ما هو مني ببديع وبديع. قال الأحوص: فخرت فانتمت فقلت انظريني... ليس جهل أتيته ببديع، يعني بأوّل، ومنه أيضاً قول عدي بن زيد.

فلا أنا بدعٌ من حوادث تعتريني... رجلا عرت من بعد بؤسى وأسعد⁽²⁾.

قال الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: 27].

وقال رؤبة: إن كنت لله التقيّ الأطوعا... فليس وجه الحق أن تبدعا

وبدعه نسبه إلى البدعة واستبدعه عدّه بديعاً، والبديع المحدث العجيب والبديع المبدع وأبدعت الشيء اخترعته لا على مثال، والبديع من أسماء الله تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها وهو البديع الأوّل قبل كل شيء ويجوز أن يكون بمعنى مبدع أو يكون من بدع الخلق أي:

(1) انظر: الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل، مفردات غريب القرآن: 38.

(2) انظر: ابن جرير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن" 98/22.

بَدَأَهُ اللهُ تعالى كما قال: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: 116]، أي: خالقها ومُبدِعُها فهو سبحانه الخالق المُخْتَرَعُ لا عن مثال سابق.

قال أبو إسحاق: يعني أنه أنشأها على غير حذاء ولا مثال، ولأنه بدأ الخلق على ما أراد على غير مثال تقدّمه⁽¹⁾. والإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء ومنه قيل: ركية بديع: أي جديدة الحفر⁽²⁾.

وقال الراغب الأصفهاني⁽³⁾: الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء. . . والبديع يقال للمبدع. والبدعة في المذهب إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأمائلها المتقدمة وأصولها المتقنة⁽⁴⁾.

وقال أبو البقاء الكفوي: البدعة كل عمل عُمل على غير مثال سبق فهو بدعة⁽⁵⁾.

وفي تعريف الطائي: بدع الشيء وأبدعه: فعله غير مسبوق إلى فعله. . . والبدع: مصدر بدع الشيء. والبدع: ذوالبداعة، والأول فيما ينسب إليه. والبدع: جمع بدعة⁽⁶⁾.

(1) انظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت: 6/8.

(2) انظر: الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم - دمشق، ص 72.

(3) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني أو الأصبهاني (ت: 502هـ)، الملقب بالراغب، أديب حكيم، قال عنه الذهبي: "العلامة الماهر المحقق الباهر أبو القاسم صاحب التصانيف، كان من أذكى المتكلمين". من مصنفاته: "المفردات في غريب القرآن"، و"كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة"، و"محاضرات الأدباء"، و"جامع التفاسير"، و"أفانين البلاغة". [انظر: سير أعلام النبلاء 18/120، والأعلام للزركلي 2/255].

(4) انظر: الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل، مفردات غريب القرآن: ص 38 - 39.

(5) انظر: أيوب ابن موسى الكفوي "الكليات" معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، ص 226.

(6) انظر: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي إكمال الأعلام بتثليث الكلام، جامعة أم القرى،

1404هـ 1984م: 1/60 - 61.

وقال المرسي: بدع الشيء يبدعه بدعا وابتدعه أنشأه وبدأه وبدع الركية استنبطها وأحدثها
وركى بديع حديثة الحفر والبديع والبديع الشيء الذي يكون أولاً⁽¹⁾.

والبديع: المحدث العجيب، والبديع: المبدع، وأبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال⁽²⁾.

وقال الطرطوشي: أصل هذه الكلمة (البدعة) من الاختراع، وهو الشيء يحدث من غير
أصل سبق، ولا مثال احتذي، ولا ألف مثله⁽³⁾.

وفي الصحاح أبدعت الشيء اخترعته لا على مثال⁽⁴⁾.

وفي المصباح المنير: أبدع الله تعالى الخلق إبداعاً: خلقهم لا على مثال وأبدعت الشيء
وابتدعته: استخرجته وأحدثته. ومنه قيل للحالة المخالفة (بدعة) وهي اسم من الابتداء
كالرفعة من الارتفاع، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة. وفلان بدع في هذا
الأمر: أي هو أول من فعله فيكون اسم فاعل بمعنى مبتدع. والبديع فعيل من هذا فكأن معناه
هو منفرد بذلك من بين نظائره⁽⁵⁾.

وقال ابن فارس: "الباء والبدال والعين" أصلاً: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن
مثال⁽⁶⁾. فالبدعة: اسم هيئة من الابتداء، كالرفعة من الارتفاع، وهي كل شيء أحدث على غير
مثال سابق⁽⁷⁾.

(1) انظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية بيروت:
33/2.

(2) البدع الحولية رسالة ماجستير لعبد الله التويجري 1/ ص 10.

(3) أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي "الحوادث والبدع" 40، دار الغرب الإسلامي للنشر 1990م.

(4) الجوهري، الصحاح في اللغة 1/ 35، باب العين.

(5) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير 1/ 43.

(6) معجم مقاييس اللغة بدع أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر 1399هـ - 1979م.

(7) يراجع: كتاب البدعة، للدكتور عزة عطية ص 157.

فتبين لنا مما تقدّم من التعريفات كلها: أن معنى (بدع) يقصد به غالبًا الإحداث والاختراع على غير مثال سابق. فمدار معنى البدعة في اللغة يدور حول الإحداث والأولية.⁽¹⁾ ويظهر أيضًا أن البدعة في اللغة: هي الأمر المحدث على غير مثال: محمودا كان الأمر أم مذموما. إلا أنه أكثر ما يستعمل المُبتدِعُ عُرفًا في الذم⁽²⁾.

ثانياً: تعريف البدعة اصطلاحاً

اختلفت عبارات العلماء في تعريف البدعة اصطلاحاً، منها:

قول الشافعي³: البدعة ما خالف كتاباً أو سنة أو أثرًا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال العزُّ بن عبد السلام: فعلٌ ما لم يُعهد في عهد رسول الله ﷺ. ⁽⁴⁾ يقول ابن الجوزي في تعريفها: البدعة عبارة عن فعلٍ لم يكن؛ فابتدع⁽⁵⁾.

وقال ابن رجب⁽⁶⁾: والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة⁽⁷⁾.

(1) د. وسيم فتح الله " البدع وأثرها السيء في الأمة " 3 / 1 .

(2) انظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت: 6 / 8 .

(3) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 80 / 1 .

(4) انظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2 / 113 .

(5) انظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تلييس إبليس: ص 16 .

(6) هو عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن بن أبي البركات سعود الحافظ زين أبو الفرج البغدادي الحنبلي صاحب المؤلفات الكثيرة. (ت: 795 هـ). [انظر: البغدادي، هدية العارفين (1 / 274)، والأعلام (3 / 295)].

(7) انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم: 2 / 127 .

قال الشاطبي⁽¹⁾ في مفهوم البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى⁽²⁾.

وقد اختلف العلماء أيضا في تحديد مفهوم البدعة، فمنهم من جعل البدعة مقابل السنة، ومنهم من وسع معناها وجعلها عامة تشمل كل ما حدث بعد عصر الرسول ﷺ سواء كان محموداً أو مذموماً، وبيان ذلك كما يلي:

القول الأول: أن كل ما حدث بعد عصر الرسول الله ﷺ فهو بدعة، سواء كان محموداً أو مذموماً. وذهب إلى ذلك الشافعي⁽³⁾، والعز بن عبد السلام⁽⁴⁾، والقرافي، والغزالي في الإحياء، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر⁽⁵⁾، والنووي في شرح صحيح مسلم⁽⁶⁾.

أدلة القول الأول: وقد اعتمدوا في ذلك على ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال في صلاة التراويح: "نعم البدعة هذه"⁽⁷⁾.

(1) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه، والافادت والانشادات) و(أصول النحو) و(الاعتصام)، توفي سنة 790 هـ. [انظر الأعلام للزركلي: 1/ 75].

(2) انظر: الشاطبي، الاعتصام: 1/ 51.

(3) فيما روي عن حرملة بن يحيى قال: سمعت الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول: "البدعة بدعتان: بدعة محمود وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم". انظر: أبونعين الأصبهاني، حلية الأولياء، 9/ 113، دار الكتاب العربي - بيروت 1405. ويراجع - أيضاً - : فتح الباري 13/ 253.

(4) انظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2/ 113.

(5) انظر: ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 106، 107. المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م

(6) انظر: شرح مسلم للنووي 6/ 154، 155.

(7) رواه البخاري في صحيحه، انظر: فتح الباري 4/ 250 كتاب صلاة التراويح، حديث 2010. ورواه مالك في الموطأ 1/ 114 بلفظ: "نعمت البدعة هذه".

القول الثاني: أن البدعة لا تطلق على ما خالف السنة، وبه قال الشاطبي، وابن حجر العسقلاني، وابن حجر الهيثمي، وابن رجب الحنبلي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والزرکشي.

وقال أحمد بن عبد الحلیم: وقد قررنا في قاعدة السنة والبدعة: أن البدعة في الدين هي ما لم يشره الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية: فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك. وسواء كان هذا مفعولاً على عهد النبي ﷺ أو لم يكن. فما فعل بعده بأمره؛ من قتال المرتدين، والخواارج⁽¹⁾ المارقين، وفارس، والترك، والروم، وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وغير ذلك - هو من سنته⁽²⁾.

وقال الشاطبي في ذلك: البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله. وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات.

وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية⁽³⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- أدلتهم من السنة: ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا وصوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: "صبحكم ومساكم،

(1) الخوارج: هم أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع المارقين، القائلون بتكفير عثمان وعلي ﷺ، ويقدمون ذلك على كل طاعة، وكذلك تكفير الحكمين، وكل من رضي بالتحكيم، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً، وينقسمون إلى عدة فرق. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص 55، والملل والنحل للشهرستاني ص 114-137، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 3/349.

(2) انظر: مجموعة الفتاوى 4/107، 108.

(3) انظر: الاعتصام للشاطبي 1/37. وانظر: عبد الله التويجري، البدع الحولية: 1/13.

ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك ما لأفأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فألي وعلي⁽¹⁾. ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً أنه كان يقول: "إنما هما اثنتان الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"⁽²⁾.

ما رواه العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم فسير اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"⁽³⁾.

ب- أدلتهم من الآثار:

ما ورد عن ابن العباس رضي الله عنه أنه قال: "ما أتى على الناس عام، إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن"⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم في صحيحه، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي 6/ 153-154، كتاب الجمعة. ورواه النسائي في سننه 3/ 189، كتاب صلاة العيدين. ورواه ابن ماجه في سننه 1/ 17، المقدمة.

(2) رواه ابن ماجه في سننه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله 1/ 18، في المقدمة. وفي سننه عبيده بن ميمون الديني، قال ابن حجر: مستور. انظر: تقريب التهذيب 1/ 545.

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده 4/ 126، 127. ورواه أبو داود في سننه، انظر: سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود 12/ 358-360، كتاب الفتن، واللفظ له. ورواه الترمذي في سننه المطبوع مع شرحه تحفة الأحوذى 7/ 438-442. وقال هذا حديث حسن صحيح، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة. ورواه ابن ماجه في سننه 1/ 15-16.

(4) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. انظر: مجمع الزوائد 1/ 188، باب في البدع والأهواء. ورواه ابن وضاح في كتاب البدع ص 39.

ورود عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "اتبعوا ولا تبدعوا فقد كُفيتُم"⁽¹⁾. فقالوا كل ما تقدم من الأحاديث والآثار، يدلُّ على أنَّ البدعة لم ترد في الشرع إلا مذمومة. فالراجح - والله أعلم - أن البدعة لا تطلق إلا على ما خالف السنة، فليس في البدع محمود. وهؤلاء المعارضون لهذا الرأي يقولون: ليست كل بدعة ضلالة.

1 - تقسيم العلماء للبدعة إلى الأحكام الخمسة:

فمن العلماء أيضا من قسم البدعة إلى الأحكام الخمسة: فإما واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة⁽²⁾.

وقد سار على هذا النهج علماء أجلاء، منهم الإمام عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء وابن الجوزي وأبو شامة المقدسي والنووي والعيني وابن الأثير والقرافي والحافظ ابن حجر والسيوطي وغيرهم⁽³⁾.

ويرى هؤلاء العلماء أن البدعة تنقسم إلى حسنة وسيئة فإن وافقت السنة فهي حسنة محمودة وإن خالفت السنة فهي سيئة مذمومة.

(1) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح". انظر: مجمع الزوائد 1/181، باب الاقتداء بالسلف.

(2) انظر مسالك العلماء في تعريف البدعة في المصادر الآتية: قواعد الأحكام 2/172، الاعتصام 1/37، تهذيب الأسماء واللغات 3/22، الباعث ص 13، اقتضاء الصراط المستقيم ص 270، الأمر بالاتباع ص 81، تلبيس إبليس ص 16، فتح الباري 5/156، جامع العلوم والحكم ص 335، الفروق 4/202، تهذيب الفروق 4/217، الإبداع ص 26، البدعة ص 195، إصلاح المساجد ص 14، إتقان الصنعة ص 7، السنة والبدعة ص 195، السنن والمبتدعات ص 15، كلمة علمية هادئة في البدعة وأحكامها ص 12، فتاوى العقيدة ص 611، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 2/321، الموسوعة الفقهية 8/21.

(3) انظر: قواعد الأحكام 2/172 فما بعدها، فتاوى العز بن عبد السلام ص 328، تلبيس إبليس ص 16-17، تهذيب الأسماء واللغات 3/22-23، الباعث ص 28، الفروق 4/202-205، النهاية 1/106، عمدة القاري 8/245، فتح الباري 5/156-157، الأمر بالاتباع ص 89، الإبداع ص 31.

وبناء على هذا الأساس قالوا إن البدعة تنقسم إلى الأحكام الخمسة فهي إما أن تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة.

قال الإمام النووي: البدعة بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى حسنة وقييحة.

2- العلاقة بين المعنى اللغوي والإصطلاح:

يظهر من التعريف اللغوي للبدعة بأنها تشمل كل شيء أحدث على غير مثال سابق محمودا كان أم مذموما.

كما يظهر أن البدعة في اصطلاح الفقهاء هي ما أحدث في الدين مما ليس له أصل، فهي خاصة بما يحدث في الدين من الأمور المذمومة.

فالمعنى اللغوي إذا أعم وأشمل من المعنى الشرعي. هذا وستعرض للتوسع في هذا عند الكلام على مسالك العلماء في تعريفهم البدعة في الاصطلاح⁽¹⁾.

3- الفرق بين البدعة في اللغة والبدعة في الإصطلاح

المعاني اللغوية غالباً أعمُّ من المعاني في الشرع، والمعنى الشرعي غالباً جزء من جزئيات المعنى اللغوي.

ومن أمثلة ذلك التقوى والصيام والحج والعمرة والبدعة، فإنَّ التقوى في اللغة أن يجعل الإنسانُ بينه وبين كلِّ شيء يخافه وقاية تقيه منه، كاتخاذ البيوت والخيام للوقاية من حرارة الشمس والبرد، واتخاذ الأحذية للوقاية من كلِّ شيء يؤذي في الأرض، وأمَّا تقوى الله، فإنَّ يجعل المسلمُ بينه وبين غضب الله وقاية تقيه منه، وذلك بامتنال الأوامر واجتناب النواهي،

(1) انظر: مجلة البحوث الإسلامية 14 / 158.

والصيامُ في اللغة كُلُّ إمساك، وفي الشرع إمساكٌ مخصوص، وهو الإمساكُ عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والحجُّ لغة كُلُّ قصد، وفي الشرع قصد مكة لأداء شعائر مخصوصة، والعمرة في اللغة كُلُّ زيارة، وفي الشرع زيارة الكعبة للطواف بها والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، والبدعة في اللغة كُلُّ ما أحدث على غير مثال سابق، وفي الشرع ما أحدث مِمَّا لم يكن له أصل في الدين، وهي مقابلة للسنة⁽¹⁾.

فالبدع العقديّة كل انحراف عن مقررات الوحي في مجال أصول الدين المقسم حسب التقليد العلمي لأهل السنة إلى الإلهيات والنبوات والسمعيّات، كما فهمها السلف الصالح ومضى عليها جمهور الأمة جيلاً بعد جيل.

وهذا الانحراف يأخذ صوراً متعددة، ومظاهر مختلفة وأحكاماً تتفق مع تلك الصور والمظاهر. فهذه البدع إذن لا تقبل القسمة الخمسية التي نعرفها في فروع الشريعة، لأن هذا المجال - مجال العقيدة - ليس محلاً للاجتهد، ولا هو متغيّراً وفق ظروف الزمان والمكان، ولا هو قابلاً للتجديد والتحديث، إنما هو مجال الاتباع والالتزام، والمضي مع الوحي كيف مضى، والسير مع مقرراته حيثما سار، فهو إذن مجال التقليد المطلق لمقررات الكتاب والسنة، ومجال تقليد الأئمة والعلماء في فهمها التزاماً بقوله تعالى: ﴿فاسئلو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾⁽²⁾.

(1) انظر: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الحث على اتّباع السنّة والتحذير من البدع وبيان خطرها ص 15.

(2) منهج الإمام الكوثري في محاربة البدع العقديّة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي عن الإمام الكوثري، كلية الإلهيات بأنقرة تركيا، إعداد الدكتور/ دين محمد محمد ميرا صاحب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر 2007م.

المبحث الثاني

أحكام البدع

يختلف حكم البدعة باختلاف تقسيمها، فالعلماء الذين قَسَّمُوا البدعة إلى خمسة أقسام بحسب الأحكام التكليفية - كالعز بن عبد السلام وغيره - لا إشكال عندهم - رحمهم الله - في حكم البدعة، فهي عندهم تنقسم إلى بدعة واجبة وبدعة مندوبة، وبدعة مباحة وبدعة مكروهة وبدعة محرمة.

فالبدعة الواجبة حكمها الوجوب، والبدعة المندوبة حكمها الندب... وهكذا باقي أقسام البدعة عندهم.

وأما على قول من قال إن البدع كلها مذمومة - وهو القول الراجح من أقوال العلماء - فإنهم قالوا بأن البدع حرام، ولكنها تتفاوت في التحريم:

أ. فمنها ما هو كفر لا يحتمل التأويل، كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾⁽¹⁾. وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِيتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾⁽²⁾. وقوله تعالى: ﴿اجْعَلِ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾⁽³⁾. وكذلك بدعة المنافقين في اتخاذ الدين ذريعة لحفظ النفس والمال... وما أشبه ذلك من أنواع الكفر.

(1) سورة الأنعام: الآية 136.

(2) سورة الأنعام: الآية 139.

(3) سورة المائدة: الآية 103.

ب. ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر، أو مختلف فيها هل هي كفر أم لا؟ ؛ كبدعة الخوارج، والقدرية⁽¹⁾، والمرجئة⁽²⁾، ومن أشبههم من الفرق الضالة.

ج. ومنها ما هو معصية؛ كبدعة التبتل، والصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع.

د. ومنها ما هو مكروه، كبدعة التعريف - وهو اجتماع الناس في المساجد للدعاء عشية عرفة - وذكر السلاطين في خطبة الجمعة، ونحو ذلك.

فهذه البدع ليست في رتبة واحدة، وليس حكمها واحد.

وكما أن المعاصي منها ما هو صغيرة، ومنها ما هو كبيرة ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات - التحسينات - فإن كانت الضروريات - وهي الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال - فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين.

والبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يتصور مثله في البدع:

فمنها ما يقع في الضروريات، ومنها ما يقع في الحاجيات، ومنها ما يقع في التحسينات، وما يقع في رتبة الضروريات: منه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال.

(1) القدرية: فرقة ضالة تنفي صفات الله الأزلية كالعلم والقدرة والحياة والسمع والبصر. وأنه ليس لله اسم ولا صفة، وأن الله لا يرى، وأن كلام الله حادث مخلوق، وأن الله غير خالق لأكساب الناس، وأن الناس هم الذين يقدرون كسبهم، فهم ينكرون القدر فلذلك سموا قدرية. وبدعتهم هذه حدثت في آخر عصر الصحابة وكان أكثرهم في الشام والبصرة وفي المدينة أيضاً، وأصل هذه البدعة أحدثها مجوسي من البصرة ثم تلقاها عنه معبد الهني. وقد أنكر الصحابة عليهم ذلك. يراجع: الفرق بين الفرق ص 93-94، ومجموع الفتاوى 7/384-386، وكذلك 13/36، 37.

(2) المرجئة: من الفرق الضالة التي تقول: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، والإرجاء هو: التأخير، وسموا مرجئة لتأخيرهم العمل عن النية، أو لتأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، ويقولون: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص. وإنه يكون في القلب واللسان. يراجع: الفرق بين الفرق 190-195، والملل والنحل للشهرستاني ص 139-146.

فمثال وقوعه في الدين: ما تقدم من اختراع الكفار، وتغييرهم ملة إبراهيم - عليه السلام - من نحوه قول تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾⁽¹⁾.

قال سعيد بن المسيب - رحمه الله -: البحيرة: التي يمنح درّها للطواغيت، فلا يجلبها أحد من الناس، والسائبة: كانوا يسبوننا لأهتهم فلا يحمل عليها شيء، والوصيلة: الناقة البكر، تُبكر في أول نتاج الإبل بأنثى، ثم تنثى بعد بأنثى، وكانوا يُسيبوننا لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى، ليس بينهما ذكر. والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه، ودعوه للطواغيت، وأعفوه من الحمل فلم يُحمل عليه شيء، وسموه الحامي⁽²⁾.

ففي الآية السابقة نفي لفعل أهل الجاهلية وتغييرهم ملة إبراهيم - عليه السلام -، حيث اخترعوا أشياء من أنفسهم، ونسبوه إلى الدين، وجعلوها من شعائرهم.

ومثال ما يقع في النفس: ما ذكر من نحل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع والقتل بالأصناف التي تفرع منها القلوب، كل ذلك على استعجاب الموت لنيل الدرجات العلى بزعمهم. ومنها قتل العرب أولادهم في الجاهلية خشية الفقر أو العار، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾⁽³⁾. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾⁽⁴⁾.

ومثال ما يقع في النسل: نكاحات الجاهلية، فجاء عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -: (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليّته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما

(1) سورة المائدة: الآية 103.

(2) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (2/ 283)، كتاب التفسير، حديث (4623).

(3) سورة الاسراء: الآية 31.

(4) سورة التكوير: الآيتان 8، 9.

يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يُصيها، فإذا حملت ووضعت ومرّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تُسمي من أحببت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهنّ البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهنّ، فإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فألصقته به⁽¹⁾ ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم⁽²⁾.

ومثال ما يقع في العقل: أن الشريعة بينت أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله، ولذلك قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁽³⁾. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾⁽⁴⁾.

فخرجت أقوام عن هذا الأصل فزعموا أن العقل له مجال في التشريع وأنه مُحسن ومُقبح، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه. ومثال ما يقع في المال: الكفار قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾⁽⁵⁾. فإنهم لما استحلووا العمل به احتجوا بقياس فاسد، فقالوا: إذا فسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهر، فهو كما لو باع بخمسة عشر إلى شهرين فأكذبهم الله تعالى ورد

(1) فالتاطته به: أي استلحقته به، وأصل اللوط - بفتح اللام -: اللصوق.

يراجع: النهاية لابن الأثير (4/ 277) باب اللام مع الواو، وفتح الباري (9/ 185).

(2) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (9/ 182، 183)، كتاب النكاح، حديث رقم (5127)،

ورواه أبو داود في سننه (2/ 702) كتاب الطلاق، حديث رقم (2272).

(3) سورة النساء: الآية 59.

(4) سورة الأنعام: الآية 57.

(5) سورة البقرة: الآية 275.

عليهم فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾؛ أي: ليس البيع مثل الربا، فهذه محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأي فاسد، فكان من جملة المحدثات كسائر ما حدثوا في البيوع الجارية بينهم المبنية على الخطر والغرر. ومن ذلك أيضًا ما شرعوه في الأموال كالحظوظ التي كانوا يَخْصُونُ بها الأمير، وسموها بأسماء مختلفة بينها شاعرهم بقول:

لك المرباع فيها والصفايا. . . وحكمك والنشيطه والفضول⁽²⁾

فلما أنزل الله القرآن بقسمة الغنيمة في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾⁽³⁾، ارتفع حكم هذه البدعة⁽⁴⁾.

ويرى الشاطبي أن البدعة لا تكون صغيرة إلا إذا توفرت فيها عدة شروط؛ منها:

- 1- أن لا يداوم عليها، فإنَّ الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه؛ لأن ذلك ناشئ عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يُصيِّرُها كبيرة.
- 2- أن لا يدعو المبتدع إلى بدعته، فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها، فيكون إثم ذلك كله عليه.
- 3- أن لا يفعلها في المواضع التي هي مجتمعات الناس أو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة، فأما إظهارها في المجتمعات ممن يُقتدى به أو ممن يحسن الظن به، فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام؛ لأنه إما أن يقتدي العوام بصاحبها فيها، وإذا اقتدى بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة إليه، أو أن يتوهم الناس أن ما أظهره هو من شعائر الإسلام فكأنه بإظهاره لها يقول: هذه سنة فاتبعوها.

(1) سورة البقرة: الآية 275.

(2) المرباع: ربع المغنم. والصفايا: ما يصفيه الأمير لنفسه من المغنم. والنشيطه: ما يغنمه الغزاة في الطريق. والفضول: ما عجز عن أن يُقسم لقتله وخص به. يراجع: لسان العرب (8/ 101)، مادة (ربع).

(3) سورة أنفال: الآية 41.

(4) يراجع: الاعتصام للشاطبي (2/ 37-48).

4 - أن لا يستصغرها ولا يستحقرها، فإن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب فكان ذلك سبباً لعظم ما هو صغير.

فإذا تحققت هذه الشروط، فإن ذلك يرجى أن تكون صغيرتها صغيرة، فإذا تخلف شرط منها أو أكثر، صارت كبيرة، أو خيف أن تكون كبيرة، كما أن المعاصي كذلك⁽¹⁾.
وبعد أن تكلمنا عن حكم البدع نورد بشكل موجز موقف السلف الصالح من البدع عموماً وتحذيرهم منها، فمن ذلك:

قول ابن مسعود رضي الله عنه: "الاقتصاد في السنة، أحسن من الاجتهاد في البدعة"⁽²⁾.
وقول ابن عباس رضي الله عنه: "ما أتى على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة حتى تحيا البدع، وتموت السنن"⁽³⁾.

وكذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه: "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتُم"⁽⁴⁾.

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: "إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره. فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم⁽⁵⁾، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق"⁽⁶⁾.

(1) يراجع: الاعتصام للشاطبي (2/ 65 - 72).

(2) رواه الحاكم في مستدركه (1/ 103) كتاب العلم. وقال: هذا حديث مسند صحيح على شروطها ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(3) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 188): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثّقون. ورواه ابن وضاح في كتابه البدع والنهي عنها ص (38).

(4) رواه الدارمي في سننه (1/ 69). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 181)، وقال: رواه الطبراني في الكبير رجال الصحيح.

(5) أي انحراف العالم عن الحق، فإذا انحراف العالم عن الحق فلا يُتبع. يراجع: عون المعبود (12/ 364)، باب لزوم السنة.

(6) رواه أبو داود في سننه (5/ 17)، كتاب السنة موقوفاً على معاذ.

فموقف السلف من البدع صريح وواضح، وهو التحذير من البدع والحرص الشديد على التمسك بالسنة والاعتصام بها، ولهذا قال أئمة الإسلام؛ كسفيان الثوري وغيره، أن البدع أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن البدعة لا يتاب منها، والمعصية يتاب منها.

ومعنى قولهم أن البدعة لا يتاب منها: أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله، قد زين له سوء عمله فرآه حسناً، فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه أو بأنه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسناً وهو سيئ في نفسه الأمر فإنه لا يتوب.

ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة، بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق كما هدى سبحانه وتعالى من هدى من الكفار والمنافقين، وطوائف من أهل البدع والضلال⁽¹⁾.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : " الرجل يصوم ويعتكف أحب إليك، أويتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل"⁽²⁾.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله⁽³⁾: " أن تحذير الأمة من البدع والقائلين بها واجب باتفاق المسلمين"⁽⁴⁾.

(1) يراجع: مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (28 / 231).

(2) يراجع: المصدر نفسه.

(3) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني شيخ الإسلام ولد سنة 661هـ، كان محدث، حافظ، مفسر، فقيه، مجتهد، مشارك في أنواع من العلوم من أبرز علماء الحنابلة ومجتهدهم. أفتى ودرس وهو دون العشرين، له العديد من المصنفات؛ مثل: "منهاج السنة النبوية" و"الاستقامة" و"الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" وغيرها. أودى كثيراً وحبس بالقلعة بمصر بالقاهرة ودمشق، وتوفي سنة 728هـ. [الذهبي: تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 4/192، والبداية والنهاية: 14/156، الأعلام: 1/140].

(4) يراجع: المصدر نفسه.

وقال أيضًا - رحمه الله - : "إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع، فإن النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج ونهى عن قتال أئمة الظلم"، وقال في الذي يشرب الخمر: "لا تلعه فإنه يجب الله ورسوله"⁽¹⁾.

وقال في ذي الخويصرة: "يخرج من ضئضيء هذا أقوام يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين - وفي رواية: (من الإسلام) - كما يمرق السهم من الرمية، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة"⁽²⁾.

ثم إن أهل المعاصي ذنوبهم: فعل بعض ما نُهوا عنه: من سرقة، أو زنا، أو شرب خمر، أو أكل مال بالباطل.

وأهل البدع ذنوبهم: ترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين، فإن الخوارج أصل بدعتهم أنهم لا يرون طاعة الرسول ﷺ واتباعه فيما خالف ظاهر القرآن عندهم، وهذا ترك واجب. وكذلك الرافضة⁽³⁾ لا يرونه عدالة الصحابة ومحبتهم، والاستغفار لهم، وهذا ترك واجب⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (75 / 12) كتاب الحدود، حديث رقم (6780). ولفظه (لا تلعه، فوالله ما علمت أنه يجب الله ورسوله).

(2) رواه البخاري مع اختلاف بسيط في بعض الألفاظ في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (6 / 376)، كتاب الأنبياء، حديث (3344). ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي (7 / 160-167) بألفاظ وطرق مختلفة.

(3) الرافضة: فرقة من فرق الضلال تقول إن النبي ﷺ نص على خلافة علي نَصًا قاطعًا للعذر، وأنه إمام معصوم، ومن خالفه كفر وأن المهاجرين والأنصار كتبوا النص، واتبعوا أهواءهم، وبدلوا الدين وغيروا الشريعة، وكفروا الصحابة، وقالوا: إن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ما زالا منافقين، أو آمنوا ثم كفروا - والعياذ بالله -. والرافضة توالي النصارى واليهود والمشركين على جمهور المسلمين، ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق كزندقة بعض القرامطة والباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم شر من الخوارج. وهم فرق عدة. يراجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (3 / 356، 357)، والفرق بين الفرق ص (15-17).

(4) يراجع: مجموعة الفتاوى (20 / 103-105).

المبحث الثالث البدع وأقسامها

أقسام البدع:

تنقسم البدع إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة، ودونك التفصيل باختصار وإيجاز:

القسم الأول: أقسام البدعة فيما يتعلق بذات البدعة، أو عند النظر إلى البدعة ذاتها⁽¹⁾.

وهذا القسم يندرج تحته ستة أقسام وهي:

الحقيقية والإضافية، وتعتبر الحقيقية في الغالب مضادة للإضافية.

الكلية والجزئية، وتعتبر الكلية في الغالب مضادة للجزئية.

المركبة والبسيطة، وتعتبر المركبة في الغالب مضادة للبسيطة.

وفي الغالب أن البدعة الكلية والمركبة تندرج تحت الحقيقية، والجزئية والبسيطة تندرج

تحت الإضافية.

وتقسيم البدعة في ذاتها إلى حقيقية وإضافية ينتج من النظر إلى البدعة وعلاقتها بالدليل

الشرعي من جهة، ثم علاقتها بالعمل من حيث الالتصاق والانفراد من جهة أخرى⁽²⁾. وبيان

ذلك بما يلي:

1 - البدعة الحقيقية: وهي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب، ولا سنة، ولا

إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل؛ ولذلك سميت

بدعة؛ لأنها شيء مخترع في الدين على غير مثال سابق⁽³⁾، ومن أمثلة ذلك: التقرب إلى الله عز

(1) انظر: سعيد بن ناصر الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها، 2/ 7 - 35.

(2) انظر: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، نور السنة وظلمات البدعة ص 28.

(3) انظر: الشاطبي، الاعتصام، 1/ 367.

وجل بالرهبانية: أي اعتزال الخلق في الجبال ونبذ الدنيا ولذاتها تعبدًا لله عز وجل، والذين فعلوا ذلك ابتدعوا عبادة من عند أنفسهم وألزموا أنفسهم بها⁽¹⁾، ومن أمثلة ذلك: تحريم ما أحل الله من الطيبات تعبدًا لله عز وجل⁽²⁾، وغير ذلك من الأمثلة⁽³⁾.

2- البدعة الإضافية: وهي تنقسم إلى قسمين:

إحدهما: لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية: أي أنها بالنسبة لإحدى الجهتين سنة لاستنادها إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، ولأنها مستندة إلى شيء، والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات، أو الأحوال، أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العادات المحضة⁽⁴⁾.

ومن أمثلة ذلك: الذكر أدبار الصلوات، أو في أي وقت على هيئة الاجتماع بصوت واحد، أو يدعو الإمام والناس يؤمنون أدبار الصلوات، فالذكر مشروع، ولكن أدائه على هذه الكيفية غير مشروع وبدعة مخالفة للسنة⁽⁵⁾، ومن ذلك تخصيص يوم النصف من شعبان بصيام وليته بقيام، وصلاة الرغائب⁽⁶⁾ في أول ليلة جمعة من رجب، وهذه بدع منكرة، وهي بدعة إضافية؛ لأن عبادات الصلاة والصيام الأصل فيها المشروعية، لكن يأتي الابتداع في تخصيص الزمان،

(1) انظر: الشاطبي، الاعتصام 1/ 370، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/ 316، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص 782.

(2) انظر: الشاطبي، الاعتصام، 1/ 417.

(3) انظر: المصدر السابق 1/ 370 - 445.

(4) انظر: المصدر نفسه 1/ 367، 445.

(5) انظر المصدر نفسه 1/ 452، وتنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار، د. صالح السحيمي، ص 96.

(6) وهي اثنا عشرة ركعة من ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة انظر: تبين العجب، ابن حجر، ص 47 - 51.

أوالمكان، أوالكيفية؛ فإن ذلك لم يأت في كتاب ولا سنة، فهي مشروعية باعتبار ذاتها بدعة باعتبار ما عرض لها⁽¹⁾.

القسم الثاني: فيما يتعلق بعمل المبتدع، أو عند النظر إلى معتنقي البدعة⁽²⁾

هذا القسم يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام وكل قسم ينقسم إلى قسمين على النحو الآتي:

أولاً: البدعة الفعلية والتركية.

ثانياً: البدعة الاعتقادية والعملية.

ثالثاً: البدعة العبادية والعادية. وهذا تفصيلها بإيجاز:

أولاً: البدعة المتعلقة بالفعل والترك

البدعة البدعة المتعلقة بالفعل والترك تنقسم إلى قسمين، وهما: البدعة الفعلية والتركية:

ويوضح ذلك الآتي:

البدعة الفعلية:

يطلق لفظ الفعل غالباً على فعل الشارع وفعل المكلف. والذي يهنا هنا هو فعل المكلف: وهو كل عمل يقوم به بالجوارح أو باللسان أو بالجنان، في مجال العبادات أو المعاملات أو العادات.

وهذه الأفعال لا تخرج بحال من الأحوال عن النظر الشرعي؛ لأنه ما من فعل إلا والله تعالى فيه مراد وحكم كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽³⁾ وقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾⁽⁴⁾.

(1) انظر: أصول في البدع والسنن، للشيخ العدوي، ص 30، وتنبهه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار، للسحيمي، ص 96.

(2) انظر حقيقة البدعة وأحكامها، د. سعيد بن ناصر الغامدي، 2/ 37 - 126.

(3) سورة الذاريات، الآية 56.

(4) سورة القيامة، الآية 36.

وفعل المكلف إما أن يكون في مجال العبادات، أو في مجال العادات والمعاملات، ولكل من المجالين قاعدة شرعية وهي أن: الأصل في العبادات: أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله.

والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله.

وبهاتين القاعدتين توزن أعمال المكلفين، وبهذا المعيار تسير أفعالهم فإن كانت وفق الدليل الشرعي، ولها أصل في دين الله يدل عليها، فهي مقبولة مثاب عليها فاعلها إذا قصد بها وجه الله. وإن كانت مخالفة للشرع، أو مناقضة له فلا تخلو من أحد حالين:

الأول: أن لا يقصد بهذه المخالفة القربة إلى الله سبحانه فتعد معصية، وفي هذا تدخل جميع المنهيات الشرعية مثل النظر إلى النساء، وسماع الغناء، والحلف بالطلاق، وشرب المسكر، وكشف العورة، وأكل الربا والزنا وجميع المحرمات وغير ذلك.

الثاني: أن يقصد بالمخالفة القربة على الله فهذه هي التي تعد بدعة، سواء كانت في العبادات المحضة أو المعاملات أو العادات، وسواء كانت بالاعتقاد أو الجوارح أو باللسان.

فالبدعة الفعلية: تدخل في تعريف البدعة: فهي طريقة في الدين مخترعة، تشبه الطريقة الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه⁽¹⁾.

ومن أمثلة ذلك: الزيادة في شرع الله ما ليس منه، كمن يزيد في الصلاة ركعة، أو يدخل في الدين ما ليس منه، أو يفعل العبادة على كيفية يخالف فيها هدي النبي ﷺ⁽²⁾، أو يخصص وقتاً للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع: كتخصيص يوم النصف من شعبان بصيام وليلته بقيام⁽³⁾.

(1) انظر: الشاطبي، الاعتصام، 1/ 50 - 56.

(2) انظر: المصدر السابق 1/ 367 - 445، وتنبه أولي الأبصار، للدكتور صالح السحيمي، ص 99، وحقيقة البدعة وأحكامها، لسعيد الغامدي، 2/ 37، وأصول في البدع والسنن للعدوي ص 70، وعلم أصول البدع، لعلي بن حسن الأثري، ص 107.

(3) انظر: كتاب التوحيد، للعلامة الدكتور صالح الفوزان، ص 82.

ومن الأمثلة عليها أيضا في العبادات: صلاة الرغائب، وصلاة النصف من شعبان، والأوراد البدعية عند الصوفية، والطواف على القبور، والتوسل بالأولياء والصالحين وغير ذلك الكثير.

ومن الأمثلة على البدع الفعلية في المعاملات: النظر إلى النساء والمردان، أو استماع الغناء بقصد القرابة، ونكاح المتعة الذي تمييزه الرافضة وتعمل به تقرباً لله كما يزعمون وكل فعل من باب المعاملات المحرمة يُتقرب به إلى الله. ومن الأمثلة للبدع الفعلية في العادات: لبس الصوف عبادة، وحلق الرأس على وجه التعبد في غير نسك، ولزوم زي واحد وجعله ديناً وقرابة. . . ونحو ذلك.

البدعة التركية:

يراد بالترك، الترك من قبل الشارع أي المنهي عنه من قبل الشارع. والترك من قبل المكلف وهو الذي يهمننا هنا ونتحدث عنه في النقاط التالية:

أنواع الترك من قبل المكلف:

النوع الأول: أن يترك ما أمره الشارع بتركه، وهذا من العبادة لله تعالى. ولكن لا بد من نية في هذا المتروك: "كل ترك لا يكون عبادة ولا يثاب عليه إلا بالنية"⁽¹⁾.

النوع الثاني: أن يكون الترك لأمر يعتبر شرعاً وهذا على أقسام:

الأول: أن يترك من المباح ما يضر بجسمه أو عقله أو دينه، مثل أن يترك الطعام الفلاني لأنه يضر بجسده، فلا مانع من هذا الترك، بل من قال بطلب التداوي يقول بطلب الترك هنا، ومن قال بإباحة التداوي جعل هذا الترك مباحاً.

(1) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/ 32.

الثاني: ترك ما لا بأس به حذرًا مما به البأس، مثل ترك المتشابه كالمختلف في حله وتحريمه أو إباحته، ومنعه من الأعيان المطعومة والمشروبة والملبوسة، والمعاملات وغير ذلك، مما لم يشتهر بكونه حلالاً أو حراماً ونحو ذلك، مما يدخل تحت مسمى المتشابه.

فترك هذا المشتبه من صفات المتقين وعلامات الصالحين كما قال عليه الصلاة والسلام:
"فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"⁽¹⁾.

الثالث: أن يترك المباح الذي يكرهه طبعه، وهذا لا حرج فيه بشرط أن لا يعتقد حرمة أو كراهة هذا المباح، كما امتناع الرسول ﷺ عن أكل الضب، ففي الحديث: "أن رسول الله ﷺ أتى بضب محنود، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه"، قال خالد: "فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر"⁽²⁾. فهذا من ترك المباح بحكم الجبلة والطبع ولا شيء فيه. ويمكن أن يدخل تحت هذا القسم: الترك لحق الغير كما في تركه عليه الصلاة والسلام أكل الثوم والبصل لحق الملائكة، ففي الحديث قال رسول الله ﷺ: "من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته"⁽³⁾.

النوع الثالث من أنواع الترك: أن يكون الترك لأمر غير معتبر شرعاً وهو على قسمين:

الأول: أن يترك المأمور به بغير قصد التدين أو القربة، إما لكسل أو تهاون أو تضييع وما أشبه ذلك من الدواعي النفسية، فهذا الترك معصية ولا يسمى بدعة، وهذا الترك يصير عاصياً بتركه لهذا العمل المشروع، مع اختلاف درجات الإثم والعقوبة باختلاف درجات المتروك من حيث الفرضية والوجوب والندب.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 1/ 19.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، 6/ 231.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل، 8/ 159.

الثاني: أن يترك المباح أو المأمور به بقصد التدين والتعبد بهذا الترك، سواء كان في العبادات أو المعاملات أو العادات، بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، فهذا الترك هو محل الابتداء إذ يعد عاصياً مبتدعاً بتركه هذا، وأصل هذا القسم في قصة الثلاثة الذين منعوا أنفسهم من بعض المباحات للتقوي على العبادة، ففي الحديث أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، قالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"⁽¹⁾.

قال ابن حجر⁽²⁾: "فمن رغب عن سنتي فليس مني"، المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل - إلى

(1) البخاري في صحيحه ج 5 / 1949 حديث رقم: 4776، ومسلم في صحيحه ج 2 / 1020 حديث رقم: 1401، والنسائي في سننه الكبرى ج 3 / 264 حديث رقم: 5324، وابن ماجه في سننه ج 1 / 10 حديث رقم: 21، وابن حنبل في مسنده ج 3 / 241 حديث رقم: 13558، وابن حبان في صحيحه ج 2 / 21 حديث رقم: 317، والحاكم في مستدركه ج 1 / 191 حديث رقم: 370، والبيهقي في سننه الكبرى ج 7 / 77 حديث رقم: 13226، والطبراني في معجمه الكبير ج 2 / 285 حديث رقم: 2186.

(2) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكتاني العسقلاني عالم محدث فقيه أديب حافظ الإسلام في عصره، من مؤلفاته: فتح الباري، تهذيب التهذيب، بلوغ المرام، الإصابة في تمييز الصحابة، توفي في القاهرة سنة (852هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (1/ 178).

أن قال معدداً فوائد هذا الحديث ومنها - إزالة الشبهة عن المجتهدين، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة أو الاستحباب⁽¹⁾.

وقال ابن تيمية في تعليقه على هذا الحديث: "فإذا كان هذا فيما هو جنسه عبادة، فإن الصوم والصلاة جنسها عبادة، وترك اللحم والتزويج جائز، ولكن لما خرج في ذلك عن السنة فالتزم القدر الزائد على المشروع، والتزم هذا الترك المباح كما يفعل الرهبان، تبرأ النبي ﷺ ممن فعل ذلك حيث رغب عن سنته إلى خلافها"⁽²⁾.

فهذا الحديث وغيره وأقوال العلماء تبين أن الترك لما هو مشروع أو مباح بقصد القربة إلى الله بذلك بدعة.

كما أن البدعة التركية تقع في العبادات المحضة والمعاملات والعادات، كما أنها تكون في الاعتقاد والقول والفعل. وهذه أمثلة على ذلك:

الترك في العبادات:

- زعم ملاحدة الصوفية أن التكاليف تسقط عن العارف.
- جواز ترك الولي الصوفي للوحي ولوازمه استغناء عنه بالعلم اللدني.
- ترك الرافضة المسح على الخفين.
- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقصد القربة.

قال ابن القيم⁽³⁾: "... ما أكثر من يتعبد الله بترك ما أوجب عليه فيتخلى وينقطع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته عليه، ويزعم أنه متقرب إلى الله

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري، 9/ 105، 106.

(2) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 11/ 614.

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، نشأ في بيت علم، فبرع في العلوم والفنون، عني بالحديث والتفسير والأصول من المنطوق والمفهوم والفقه واللغة والنحو، وكان أديباً واعظاً خطيباً، كان واسع العلم عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف، وكان من أبرز تلاميذ ابن تيمية، فأخذ عنه

تعالى بذلك، مجتمع على ربه تارك ما لا يعنيه، فهذا من أمقت الخلق إلى الله تعالى وأبغضهم إليه مع ظنه أنه قائم بحقائق الإيمان، وشرائع الإسلام وأنه من خواص أوليائه وحزبه"⁽¹⁾.

الترك في المعاملات:

- ترك الزواج.
- ترك زيارة الأرحام.
- ترك كسب الرزق لأجل الانقطاع للعبادة والخلوة من أجل مزيد القربة ونحو ذلك.
- ترك بيعة إمام المسلمين وترك طاعته لمجرد الوقوع في الظلم أو الفسق كما يعتقد الخوارج والمعتزلة.
- ترك الخوارج مؤاكلة المسلمين، ومبايعتهم، ومناكحتهم، وغير ذلك.

الترك في العادات:

- ترك اللحم والماء والخبز تديناً وقربة.
 - الامتناع عن الكلام تديناً وقربة.
 - ملازمة لبس الصوف.
- قال ابن تيمية: "... فأما الصمت الدائم فبدعة منهي عنها، وكذلك الامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء... وملازمة لبس الصوف فذلك من البدع المذمومة"⁽²⁾.

علماً جماً، توفي سنة 751 هـ. من مؤلفاته: أعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد، ومدارج السالكين وغيرها. [انظر: البداية والنهاية: 270/14، والدرر الكامنة: 21/4].

(1) انظر: ابن القيم، إغاثة اللفهان، 2/180، 181.

(2) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 11/200، 613.

البدع التركبية في الاعتقادات:

- ترك الرافضة اعتقاد محبة أصحاب رسول الله ﷺ وموالاتهم.
- ترك الخوارج طاعة إمام المسلمين المسلم.
- ترك المرجئة اعتقاد دخول العمل في الإيمان.
- وكل فرقة من الفرق الضالة تركت بعض الحق واعتنقت مكانه باطلاً.

فكل اعتقاد كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهم من السلف الصالح، فإنه يجب الأخذ به والملازمة له؛ لأنه هو الأصح والصواب والأسلم وعليه فإنه يتضح أن كل فرقة من فرق الابتداع قد تركت شيئاً أو أشياء مما كان عليه النبي ﷺ.

البدع التركبية في الأقوال:

- ترك الصوفية سماع القرآن والحديث، والاستعاضة عنهما بالغناء والرقص والأوراد المبتدعة كصلاة الفتوح ونحوها.
- ترك الصوفية الشرعية واستبدالها بأذكار طرقهم البدعية المليئة بالشركيات والبدع.

البدع التركبية في الأفعال:

- ترك الزواج واللحم والنوم والظل، وترك شرب الماء وأكل الفاكهة ولبس المباح من الثياب.

- وترك العبادات المالية والبدنية بحجة سقوط التكاليف كما يقول ملاحدة التصوف.

إذَّ البدعة التركبية: هي ترك ما هو مباح أو مشروع تقرباً إلى الله بذلك.

القسم الثالث: البدعة المتعلقة بالعقائد والأحكام

هذا القسم من أقسام البدعة ينقسم إلى: البدعة القولية الاعتقادية، والبدعة العملية، وإليك بيان ذلك:

1- البدعة القولية الاعتقادية: المحدثات التي تقع في المسائل العلمية، وهي المسائل التي اصطلح على تسميتها قديماً وحديثاً باسم العقيدة، وهي تشمل أركان الإيمان الستة. أو هي اعتقاد شيء يخالف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه. أو ما كلن متعلقاً بأصول الدين. وقد تكون علمية أو عملية ولكنها من مسائل العقيدة كالطواف حول القبور. ومن أمثلة ذلك: مقالات الجهمية، والمعتزلة، والرافضة، وسائر الفرق الضالة، واعتقاداتهم، ويدخل في ذلك الفرق التي ظهرت كالقاديانية، والبهائية، وجميع فرق الباطنية المتقدمة: كالاسماعيلية، والنصيرية، والدروز، والرافضة وغيرهم. وبدع هؤلاء متفاوتة بحسب بعدها عن أصول الدين وقرنها⁽¹⁾.

2- البدعة العملية:

البدعة العملية: هي أن يشرع في الدين عبادة لم يشرعها الله ولا رسوله ﷺ، فكل عبادة لم يأمر بها الشارع أمر إيجاب أو استحباب فإنها من البدع العملية. وهي التي تقع في الأعمال والأحكام وتسمى عملية، فقهية، عبادية، شرعية. وفي الغالب أن كل ما مر معنا من أمثلة على البدع الجزئية والبسيطة يمكن أن يسمى بدعاً عملية.

والبدع العملية تنقسم إلى أنواع:

النوع الأول: بدعة في أصل العبادة، كأن يحدث عبادة ليس لها أصل في الشرع كأن يحدث صلاة غير مشروعة، أو صياماً غير مشروع، أو أعياداً غير مشروعة، كأعياد المواليد وغيرها.

(1) انظر: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، نور السنة وظلمات البدعة ص 31.

النوع الثاني: ما يكون من الزيادة على العبادة المشروعة، كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلاً.

النوع الثالث: ما يكون في صفة أداء العبادة المشروعة، بأن يؤديها على صفة غير مشروعة، وكذلك أداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية مطربة، وكالتعبد بالتشديد على النفس في العبادات إلى حد يخرج عن سنة رسول الله ﷺ.

النوع الرابع: ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع: كتخصيص يوم النصف من شعبان بصيام، وليلته بقيام؛ فإن أصل الصيام والقيام مشروع، ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج على دليل⁽¹⁾.

القسم الرابع: البدعة المتعلقة بالعبادية والعادية

أولاً: البدعة العبادية:

عرف ابن تيمية العبادة قائلًا: "هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"⁽²⁾. فمن دلالة ظواهر النصوص الشرعية، واستقراء الأدلة، وتطبيقات سلف الأمة يتبين جلياً أن حقيقة العبادة في الإسلام ليس مجرد الشعائر التعبدية أو الشرائع الحكمية، وإن كانت هذه من أعلى مراتب العبادة بل هي كل ما يشمل أعمال العبد، والعبادات والعادات والمعاملات تشترك في أنها أعمال داخلية في معني الثواب والعقاب والحسنة والسيئة، وهذا الاشتراك لا يقتضي أن تكون كلها بدرجة واحدة بل بينها تفاوت في أحكامها ودرجاتها، ومن المعلوم شرعاً بأن كل العبادات مبناها على التوقيف والإتباع لا على

(1) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 18/346، 35-414، وكتاب التوحيد للعلامة الدكتور صالح الفوزان، ص 81-82، ومجلة الدعوة، العدد 1139، 9 رمضان، 1408، مقال الدكتور صالح الفوزان في أنواع البدع، وتنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار، للدكتور صالح السحيمي، ص 100.

(2) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 10/149.

الهوى والابتداع، فكل من تعبد بعبادة ليست واجبة أو مستحبة وهو يعتقد أنها واجبة أو مستحبة فهو مبتدع ابتداع في دين الله ما ليس منه.

ويمكن تقسيم العبادات إلى خمسة أقسام: اعتقادية وقلبية، وقولية، وبدنية، ومالية، وكلها يدخلها الابتداع، وهذه أمثلة على ذلك:

أ- البدع الإعتقادية: كإنكار القدر وتعطيل صفات الله سبحانه وتعالى أو تأويلها أو تحريف مسمي الإيمان.

ب- البدع القلبية: وهو صرف أعمال القلوب من خوف ورجاء ورهبة وخشية وحب وإنابة إلى غير الله أو إلى أحد مع الله كالخوف من صاحب القبر الفلاني.

ج- البدع القولية: وهو ابتداع ذكر معين بطريقة معينة ولأحد معين أو في وقت معين مما لا يرد الشرع فيه بنص، وغير ذلك كثير.

د- البدع البدنية: كصلاة بهيئة معينة أو بعدد معين أو في وقت معين لم يُشرع، أو الارتحال إلى مساجد معينة مما لا يرد فيه نص من الشارع. وكل ما يتعلق بالعبادات البدنية كالصلاة والصوم والحج وغيرها.

ه- البدع المالية: وهذه تخص الزكاة والإنفاق وتغير النصاب في المواريث أو تشيد أماكن نهى الشرع عن أن يصرف فيها أو عليها مال مثل المساجد التي تبني على قبور الأولياء أو ترميمها وكإخراج العشر للإمام عند الرافضة والإسماعيلية أو غير ذلك.

ثانيا: البدعة العادية (العادات أو المعاملات)

العادات والمعاملات: هي ما يكون في مصلحة الإنسان الدنيوية مع نفسه أو مع غيره.

والأصل فيها الصحة والإباحة حتى يرد ما يدل على الفساد أو التحريم. كما في قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة. فما ألحق من أحكام شرعية بالأمر العادية بقصد القرينة من الله تعالى وهو ليس كذلك في الشريعة فهو بدعة. ومن أمثلة ذلك ما نص عليه العلماء: أن التقيد

بلباسٍ معينٍ أو قولٍ معينٍ ، أو عادةٍ معينة بحيث يجعل ذلك لازماً مستحباً، وهو في الأصل مباحٌ أن ذلك يعد بدعة، وكاتخاذ لبس الصوف عبادةً وطريقاً إلى الله بدعة، ومؤاخاة المردان والنساء تديناً، ونحو ذلك.

قال الشاطبي: "وإن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يُعتد بها أو تُوضع موضع التعبد تدخلها البدعة"⁽¹⁾.

وقال ابن رجب: "فمن تقرب إلى الله بعملٍ لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله، فعمله باطل مردود عليه - إلى أن قال - كمن تقرب إلى الله بسماع الملاهي أو بالرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام..."⁽²⁾.

وقد نص أهل العلم على أن العادات والمعاملات المباحة تدخل في باب العبادة بالنية الصالحة، كما قال النووي في شرحه لحديث: "وفي بضع أحدكم صدقة"⁽³⁾، وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات⁽⁴⁾.

(1) الشاطبي، الاعتصام، 2/ 570.

(2) انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 57.

(3) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، 1/ 697.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم، 7/ 92.

الفصل الثاني

الأسباب الداخلية، والخارجية لحدوث البدعة

المبحث الأول: الأسباب الداخلية لحدوث البدعة العقدية

المبحث الثاني: الأسباب الخارجية لحدوث البدعة العقدية

المبحث الأول

الأسباب الداخلية لحدوث البدعة العقديّة

تمهيد:

هناك أسباب كثيرة أدت إلى وقوع البدع، وهذه الأسباب منها ما هو قدرّي أزلي ومنها ما هو كسبي. وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: سبب قدرّي أزلي

وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ *﴾⁽¹⁾ فالله جل وعلا قادر على جعل الناس كلهم أمة واحدة، على إيمان أو على كفر، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً...﴾⁽²⁾.

ولكنه تعالى أراد كونا لحكمة تقتضيها هذه الإرادة أن: لا يزال في الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذهبهم وآرائهم. وهم مختلفين في الهدى. قال ذلك عكرمة⁽³⁾.

فإن الله تعالى أراد قدرياً أن يكون هذا الخلق صائراً إلى الرحمة أو الاختلاف، وهذه هي الغاية التي إليه يصيرون، وهي مرادة بخلقه، وهي العاقبة الكونية التي قدرها أزلاً⁽⁴⁾، بعد أن

(1) سورة هود، الآية: 118 - 119.

(2) سورة يونس، الآية: 99.

(3) انظر: ابن كثير، 2/ 586. وتفسير السعدي 3/ 470. وسعيد بن ناصر الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها 172/1.

(4) انظر: درء تعارض العقل والنقل، 8/ 477 ومجموع الفتاوى، 4/ 236

هدى الناس بالدلالة والإرشاد، إذ أوجد الفطرة القابلة، العقول الباصرة، وأرسل الرسل الهادية، والكتب الدالة ﴿وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾⁽¹⁾، وهذا الاختلاف الوارد في الآية يقصد به: الاختلاف في أصل الملة على أديان شتى كاليهودية والنصرانية⁽²⁾.

ويقصد به كذلك الاختلاف بين أهل ملة الإسلام، وهو على نوعين:

النوع الأول: الاختلاف في مسائل الاجتهاد، وهو اختلاف التنوع، وهذا ليس بمذموم، وليس أهله من أهل التفرق والعذاب⁽³⁾.

النوع الثاني: اختلاف أهل البدع والأهواء، في القواعد الكلية والأصول الشرعية الاعتقادية والعبادية، فهذا داخل تحت هذه الآية، لأنه يؤدي إلى التفرق شيعا⁽⁴⁾.

ثانياً: سبب كسبي، وهو على أنواع منها:

٢. الجهل والتقليد

٢. الهوى.

٣. سوء المنهج في فهم نصوص الكتاب والسنة.

٤. ولاية المبتدعة لأموار المسلمين.

(1) سورة فصلت، الآية: 17.

(2) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 3/ 586، والاعتصام 3/ 166.

(3) انظر: الشاطبي، الاعتصام 2/ 170، والرسالة للشافعي 560. ودرء تعارض العقل والنقل 1/ 272.

(4) انظر: الشاطبي، الاعتصام 2/ 171، وزاد الميسر 4/ 172، والطبري 15/ 534، وتفسير ابن كثير 3/ 586.

المطلب الأول: الجهل

الجهل من أهم أسباب البدع⁽¹⁾، فهو آفة خطيرة، وقد حذر الله سبحانه وتعالى من الاقتراب أو القول في الأشياء نجعلها فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾⁽²⁾، وقال جل شأنه أيضاً: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

وفي هذا الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم، ويبقى في الناس رؤوساً جهلاً يفتنون بغير علم فيضلون ويضلون"⁽⁴⁾.

فالجهل بمصادر الأحكام وبوسائل فهمها (مصادر الأحكام: الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.) يؤدي إلى البدعة. وتفصيل ذلك بما يلي:

أ. الجهل بمصادر الأحكام الأربعة:

1 - القرآن الكريم: قد يسيء فهمه من قبل البعض فيقعون في البدعة.

2 - السنة الشريفة: قد تجهل الأحاديث الصحيحة وتهدر الأحكام المتعلقة بها. أو الأخذ بالأحاديث الضعيفة وبناء الأحكام عليها.

(1) انظر: الشاطبي، الاعتصام للشاطبي، 1/ 287 - 365.

(2) سورة الإسراء، الآية: 36.

(3) سورة الأعراف، الآية: 33.

(4) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، 8/ 187، برقم 7307، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان، 4/ 2058، برقم 2673.

3- الإجماع: قد يجهل مواضع الإجماع، أو قد يقال بإجماع بعض الأمة ولم يؤخذ بها مما يؤدي إلى البدع.

4- القياس: القياس لا يرجع إليه في أحكام العبادات لأنه يدخل في الأحكام المعقولة المعنى. والعبادات ليست كذلك. أو قد يستخدم في مقابلة نص.

فمن هنا نفهم أن الجهل هو أول أسباب حدوث البدع، فمن جهة الجهل هذا يأتي الشيطان ويجب للمرء بشيء مبتدعا فيظنه خيرا⁽¹⁾.

ب. الجهل بأدوات الفهم. وتفصيل ذلك بما يأتي:

• الجهل بالقرآن الكريم

لقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن عربياً، جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، وقد أخبر الله بذلك فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾⁽³⁾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ* عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ* بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾⁽⁴⁾ وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ- لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾⁽⁵⁾.

فمن هذا نعلم أن القرآن نزل عربياً على رسول عربي، لينذر العرب أولاً، ثم ينذر الأمم كافة، وأن الشريعة لا تفهم إلا إذا فهم اللسان العربي، ويعبر عن هذا قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا...﴾⁽⁶⁾.

(1) انظر: كتب صالح آل الشيخ: 25 / 12. وأيضاً: نور السنة وظلمات البدعة 1 / 20.

(2) سورة يوسف، الآية: 2.

(3) سورة الزمر: الآية 28.

(4) سورة الشعراء، الآيات: 193 - 195.

(5) سورة النحل، الآية: 103.

(6) سورة الرعد، الآية 37.

وإن كان الرسول ﷺ بعث للناس كافة فإن الله جعل جميع الأمم، وعامة الألسنة في هذا الأمر، تبعاً للسان العربي، وإذا كان كذلك، فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه، وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها.

وأنها فيما فطرت عليه من لسانها، لها دلالات وأدوات لفهم أدوات المقاصد والمعاني، وهي:

- الخطاب بالعام يرادُ به الظاهر، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾⁽¹⁾. فهذا من العام الظاهر الذي لا خصوص فيه.

- الخطاب بالعام يرادُ به العام من وجه والخاص من وجه، مثاله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾⁽²⁾. فهذا عام لم يخرج عن أحد من الناس؛ لأن كل إنسان خلق من ذكر وأنثى، عدا عيسى عليه السلام. ثم قال الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾⁽³⁾، فهذا خاص؛ لأن التقوى إنما تكون من المكلف العاقل، فكان في الآية عام وهو خلق الناس والشعوب والقبائل، وكان فيها خاص وهو إن أكرمكم عند الله أتقاكم.

- الخطاب بالعام يُرادُ به الخاص، ومثاله قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾⁽⁴⁾. فالمراد بالناس الآخرين الخصوص لا العموم، وإلا فالمجموع لهم الناس ناس أيضاً، وهم قد خرجوا، لكن لفظ الناس يقع على ثلاثة منهم، وعلى جميع الناس، وعلى ما بين ذلك.

(1) سورة هود: الآية 6.

(2) سورة الحجرات: الآية 13.

(3) سورة الحجرات: الآية 13.

(4) سورة آل عمران: الآية 173.

- الخطاب بالظاهر يُراد به غير الظاهر، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾⁽¹⁾، فإنه لما قال: ﴿كَانَتْ ظَالِمَةً﴾ دلَّ على أن المراد أهلها.

فإذا ثبت هذا، فيجب على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران:

أحدهما: أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى عربياً أو كالعربي، عالماً بلسان العرب بالغاً فيه ما بلغ العرب، أو ما بلغ أئمة اللغة المتقدمون⁽²⁾، وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم وجامعاً كجمعهم، وأنها المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة.

ثانيهما: إذا أشكل عليه لفظ في الكتاب أو في السنة، فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره، ممن له علم بالعربية، فقد يكون إماماً فيها ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات، فالأولى في حقه الاحتياط؛ إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها، كما خفي على ابن عباس - رضي الله عنهما - معنى: ﴿فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ﴾ حتى قال أحد الأعراب في خصومة في بئر: أنا فطرتها، أي: أنا ابتدأتها⁽³⁾.

ومن الأمثلة على تحريف المعاني القرآنية للقصور في اللغة وفي فهم أساليبها:

قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من الحلائل، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾⁽⁴⁾، حيث جمع أربعة إلى ثلاثة إلى اثنين فنتج تسعاً ولم يشعر بمعنى فعال ومفعل في كلام العرب وأن معنى الآية: ﴿فانكحوا إن شئتم اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً﴾⁽⁵⁾.

(1) سورة الانبياء: الآية 11.

(2) مثل الخليل بن أحمد، وسيبويه، والكسائي، والفراء.

(3) انظر: تفسير ابن كثير 3/ 546، تفسير سور فاطر.

(4) سورة النساء، الآية: 3.

(5) انظر: تفسير ابن كثير 1/ 450، تفسير سورة النساء.

(6) انظر: الاعتصام للشاطبي 2/ 293 - 304، ويراجع: البدعة والمصالح المرسله ص 125 - 131.

الجهل بالسنة: ويشمل ما يأتي:

أ- الجهل بالتمييز بين الأحاديث المقبولة وغيرها.

ومعنى ذلك: الجهل بمصطلح الحديث، وعدم التفريق بين الأحاديث الصحيحة وبين الأحاديث الضعيفة والموضوعة أيضاً، ونتيجة لهذا الجهل اعتمد المبتدعة على الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ والضعيفة، كمصدر من مصادر التشريع، والحكم على الأمور المحدثه بأنها سنن.

وقد اتفق العلماء على عدم الأخذ بالأحاديث الموضوعة على رسول الله ﷺ، وعدم اعتبارها، لا في فضائل الأعمال ولا غيرها؛ لأنها ليست من الشرع، وكذلك لما ورد في ذلك من الآثار⁽¹⁾.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾، وقال ﷺ: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"⁽⁴⁾، وقال ﷺ: "لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليج النار"⁽⁵⁾.

(1) انظر: فتاوى ابن تيمية، 22/361-363، والاعتصام للشاطبي، 1/287-294، وتنبیه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار، للدكتور صالح السحيمي، ص 848، ورسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع وموقف السلف منها، للدكتور ناصر العقل، 2/180. ونور السنة وظلمات البدعة ص 27.

(2) سورة الاسراء: الآية 36.

(3) سورة البقرة: 169.

(4) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري 1/202 كتاب العلم، حديث 110. ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي 1/67، 68 المقدمة.

(5) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري 1/199 كتاب العلم، حديث 106. ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي 1/66 المقدمة.

وقد شدّد العلماء في النكير على ذلك: فقال الشيخ أبو محمد الجويني الشافعي⁽¹⁾: "يكفر من تعمد الكذب على الرسول ﷺ ولو لم يستحله، والجمهور على أنه لا يكفر بذلك، ولكنه يفسق وتُرَدُّ رواياته كلها، ويطلب الاحتجاج بجمعها"⁽²⁾.

فكثير من البدع التي أحدثت، قد اعتمد محدثوها على أحاديث ضعيفة بل أكثرها موضوع، كالذين اخترعوا أذكارًا وأدعية خاصة لبعض الشهور، وتخصيص بعض الشهور بالصيام أو العمرة، والتوسيع على أهل البيت في عاشوراء والاحتفال فيه والاختصاب، وغير ذلك من البدع التي هي موضوع بحثنا هذا. فلو كان لهم علم بالسنة، ما اعتمدوا على هذه الأحاديث الموضوعية التي سبق وذكرت أنه لا يعتمد عليها أبدًا لا في الفضائل ولا في غيرها.

أما من دعا إلى هذه البدع، معتمدًا على هذه الأحاديث الموضوعية مع علمه بأنها موضوعية، فهذا من أصحاب الهوى المتبع الذين تقدم ذكرهم ومن المتبعين للمتشابه، القاصدين هدم الإسلام ومحاربة أهله، والتشويش على الناس في دينهم متخذين في ذلك أساليب مُقنَّعة، ومن ثم تركهم للسنن ثم الواجبات، مكتفين بما أحدث من هذه البدع⁽³⁾.

ب- الجهل بمكانة السنة من التشريع

إذا كان الجهل بقواعد الحديث - التي يتم على أساسها الحكم عليه بالقبول أو الرد - قد أدى إلى الوضع، ودخول ما ليس من السنة فيها، ومعارضة ما ثبت منها به، فإن الجهل بمكانة السنة من الشرع قد أدى إلى الخروج عن حد الاتباع، الذي وجهت الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة إليه، تحت دعوى موافقة العقل ونحو ذلك.

(1) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الفقيه الشافعي الملقب إمام الحرمين (419-478هـ) ولد في بلد جوين (من نواحي نيسابور) ثم رحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور فيها أربع سنين، وذهب إلى المدينة المنورة فأفتى ودرّس. قال أبو سعد السمعاني: "كان أبو المعالي، إمام الأئمة على الإطلاق، مجتمعا على إمامته شرقا وغربا، لم تر العيون مثله". من مؤلفاته البرهان في الفقه، والإرشاد. [انظر: وفيات الأعيان 3/ 167-170، وابن كثير: البداية والنهاية 12/ 136].

(2) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 1/ 69، المقدمة.

(3) انظر: مناسك الحج والعمرة ص 44-45. والبدع الحولية ص 51-52.

ومن أظهر المواقف الشائعة فيما يتصل بهذا الموضوع - موضوع إنكار ما ثبت بالسنة الصحيحة صريحًا وواضحًا تحت زعم موافقة العقل - إنكار من أنكر رؤية الله في الآخرة، أو نزول المسيح آخر الزمان، أو عذاب القبر ونحو ذلك.

وانقسم المبتدعة في موقفهم من السنة كأساس تشريعي إلى قسمين:

1 - قسم أنكر ما عدا القرآن جملة وتفصيلاً.

2 - وقسم أنكر أخبار الآحاد.

أما القسم الأول: فقد استدلو بما قالوا ب:

أ - أن في القرآن بيانًا لكل شيء ولا حاجة معه إلى سواه، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽²⁾.

ب - قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽³⁾، ولو كانت السنة حجة لتكفل الله بحفظها، ولما حصر الحفظ في القرآن بتقديم الجار والمجرور.

ج - أدلة منكري خبر الواحد⁽⁴⁾:

وما استدلووا به وإه لا حجة فيه؛ ذلك لأن السنة إنما هي بيان للقرآن، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾⁽⁵⁾.

(1) سورة النحل: الآية 89.

(2) سورة الأنعام: الآية 38.

(3) سورة الحجر: 9.

(4) ذكر هذه الأدلة: الأمدي في كتابه الإحكام 2/ 67-71، ويراجع كذلك: كتاب السنة ومكانتها في التشريع

الإسلامي ص 168.

(5) سورة النحل: الآية 44.

والعمل بالسنة ليس إلا عملاً بالقرآن، واتباعاً لتوجيهه في الأخذ بها، ثم إن السنة توضح في أحيان كثيرة ما يُراد من الآيات القرآنية، وبدونها لا يمكن فهم المراد من القرآن وبالتالي لا يتيسر العمل بها.

ومثال ذلك: ورد في القرآن الأمر بإقامة الصلاة على العموم، وقد أخرجت السنة من ذلك النساء الحيض، وحددت عدد الركعات، وكيفية الأداء. . . . ونحو ذلك. وجاء القرآن بأحكام الميراث بين المسلمين عامة، ومنعت السنة أن يرث قاتل ممن قتله.

وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: لما نزلت ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾⁽¹⁾، قال الصحابة: وأينا لم يظلم؟! فنزلت: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁾⁽³⁾.

وقال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: "لعن الله الواشيات والمستوشيات"⁽⁴⁾، والمتنمصات⁽⁵⁾ والمتفلجات⁽⁶⁾ للحسن المغيرات خلق الله تعالى، فقالت امرأة كانت تقرأ القرآن - أي تحفظه - تسمى أم يعقوب⁽⁷⁾: ما هذا؟ فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعنة رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، فقال عبد الله: والله لئن قرأتيه وجدتيه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽⁸⁾⁽⁹⁾.

(1) سورة الأنعام: الآية 82.

(2) سورة لقمان: الآية 13.

(3) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري 294 / 8 كتاب التفسير، حديث 4629.

(4) الواشيات والمستوشيات: الوشم: أن يُغرّز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أونيل، فيزرق أثره، أو يخضر.. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 189 / 5.

(5) المتنمصات: النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 119 / 5.

(6) المتفلجات: الفلج: فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والمتفلجات: النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 468 / 5.

(7) قال ابن حجر العسقلاني: لا يُعرف اسمها. يراجع: فتح الباري 630 / 8.

(8) سورة الحشر: الآية 7.

(9) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع الفتح الباري 630 / 8، كتاب التفسير، حديث رقم 4886. ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي 105 / 14 - 107 كتاب اللباس والزينة.

وعن الحسن قال: بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا ﷺ إذ قال له رجل: يا أبا نجيد! حدثنا بالقرآن، فقال له عمران: أنت وأصحابك تقرؤون⁽¹⁾ القرآن، أكنت محدثي عن الصلاة وحدودها؟ أكتب محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال، ولكن قد شهدت وغبت، ثم قال: فرض علينا رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا. فقال الرجل: أحيتني أحياءك الله. قال الحسن: فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين. . .⁽²⁾.

وكان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: "اتركهما. فقال: إنَّها نهى عنهما أن تُتخذاً سُلماً يوصل إلى الغرور، فقال ابن عباس: فإنَّ النبي ﷺ قد نهى عن صلاة بعد العصر، وما أدري أتعذب عليها أم تؤجر؟ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾⁽³⁾⁽⁴⁾.

وقد ورد تحذير الرسول ﷺ من هذه البدعة، وتنفيذه منها: فعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال والناس حوله: "لا أعرفن أحدكم يأتيه أمر من أمري قد أمرت به أو نهيت عنه، وهو متكى على أريكته، فيقول: ما وجدنا في كتاب الله عملنا به وإلا فلا"⁽⁵⁾.

وأما ما استدلل به القائلون بهذه البدعة - إنكار السنن - من الآيات، فلا يفيد ما ادعوه؛ لأنَّ بيان الكتاب لكل شيء إنما هو بحسب ما أشار إليه من أصول الأدلة، التي يمكن معها فهم ما أجمله القرآن، ومعرفة حكم ما لم يرد النص القرآني بحكمه صراحة.

وأول هذه الأصول: السنة النبوية الشريفة.

(1) وهكذا وردت في المستدرک للحاکم 1/109. لعل صحة الكلمة - والله أعلم -: تقرؤون.

(2) رواه الحاکم في المستدرک 1/109 - 110 كتاب العلم، وصححه، وسكت عنه الذهبي. ورواه أبو داود بنحوه 2/211 كتاب الزكاة، حديث 1561.

(3) سورة الأحزاب: الآية 36.

(4) رواه الحاکم في المستدرک 1/110 كتاب العلم. وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي في تلخيصه. ورواه الشافعي في الرسالة ص 443 وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2/189.

(5) رواه أبو داود في سننه 5/12 كتاب السنة، وقال: حديث 4605. رواه الترمذي في سننه 4/144 أبواب العلم، حديث 2800، وقال: حديث حسن. ورواه بعضهم مرسلًا. ورواه الحاکم في المستدرک 1/108 كتاب العلم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه. ورواه الآجري في كتاب الشريعة ص 50.

والمراد بالكتاب في قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽¹⁾: هو اللوح المحفوظ⁽²⁾.

والحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽³⁾، ليس حقيقاً؛ لأن الله حفظ أشياء غير القرآن، وقال تعالى: ﴿يُؤْوَدُهُ حِفْظُهُمْ﴾⁽⁴⁾، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾⁽⁵⁾، أي: يحفظك.

وأما استدلوها به من أدلة منكري خبر الواحد: فأدلة المنكرين لخبر الواحد والرد عليها تطول في مقامنا هذا، ولا سيما أنه لا علاقة له بموضوع بحثنا، ولكن من باب الفائدة نذكر خلاصة الرد عليهم:

قال الخطيب البغدادي⁽⁶⁾: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين، في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه فثبت أن من دين جميعهم وجوبه؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم"⁽⁷⁾.

(1) سورة الأنعام: الآية 38.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 6 / 420.

(3) سورة الحجر: 9.

(4) سورة البقرة: الآية 255.

(5) سورة المائدة: الآية 67.

(6) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي: الإمام الأوحى، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ. ولد: سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة، وكان أبوه أبو الحسن خطيباً بقرية درزيجان ومن تلا القرآن على أبي حفص الكتاني، فحضر ولده أحمد على السماع والفقهاء، فسمع وهو ابن إحدى عشرة سنة، وارتحل إلى البصرة وهو ابن عشرين سنة، وإلى نيسابور وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وإلى الشام وهو كهل، وإلى مكة، وغير ذلك، وكتب الكثير، وتقدم في هذا الشأن، وجمع وصنف وصحح، وعلل وجرح، وعدل وأرخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق. [سير أعلام النبلاء: مؤسسة الرسالة، ط 3، 1985م، 18 / 270-271، وفيات الأعيان 1 / 92-93، والبداية والنهاية 12 / 101-103].

(7) انظر: الكفاية في علم الرواية ص 72.

ومن الجهل بمكانة السنة من التشريع:

تقديم غيرهم مما لا يثبت إلا بها عليها، أو معارضتها به، كالقياس والاستحسان ونحو ذلك، أي: تقديم الرأي على النص.

والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لا بد من اعتمادها على النصّ وتقديمه على كل ما سواه، فإذا ما وجد نص في مسألة وجب المصير إليه.

وقد أرشدت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وكذلك الآثار عن السلف الصالح إلى هذا الأمر. قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽²⁾ وقال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽³⁾.

وفي الحديث: "لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى بدا فيهم أبناء سبأيا الأمم، فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا"⁽⁴⁾.

وعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضي به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيها ما يقضي به قضي، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي - فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضي فيه بكذا وكذا.

فإن لم يجد سنة سنّها النبي صلى الله عليه وسلم، جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضي به، وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضي فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضي به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم،

(1) سورة المائدة: الآية 44.

(2) سورة المائدة: الآية 45.

(3) سورة المائدة: الآية 47.

(4) رواه ابن ماجه 21 / 1 المقدمة، حديث 56، قال في الزوائد: إسناده ضعيف. يُراجع: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه 11 / 1. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 180 / 1، باب في القياس والتقليد: رواه البزار وفيه قيس بن الربيع، وثقة شعبة والثوري، وضعفه جماعة. وقال ابن القطان: هذا إسناده حسن. ا. هـ.

فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به⁽¹⁾.

وفي حديث قبض العلم قال ﷺ: "... فيبقى ناس جهال يُستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون"⁽²⁾. وقال ابن مسعود ﷺ: "لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر من الذي قبله، أما إني لا أقول أمير خير من أمير ولا عام أخصب من عام، ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم"⁽³⁾.

وقد اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم في الآثار المتقدمة فقالت طائفة: هو القول في الاعتقاد بمخالفة السنن؛ لأنهم استعملوا آراءهم وأقيستهم في ردّ الأحاديث، حتى طعنوا في المشهور منها الذي بلغ التواتر؛ كأحاديث الشفاعة، وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها، وأنكروا الحوض، والميزان، وعذاب القبر... إلى غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلم والنظر.

وقال أكثر أهل العلم: الرأي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به، هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البدع.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله⁽⁴⁾: "لا تكاد ترى أحدًا نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل"⁽⁵⁾.

(1) رواه الدارمي في سننه 1/58 باب الفتيا وما فيه من الشدة. ويراجع أيضًا: إعلام الموقعين 1/62.

(2) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري 13/282 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم 7307 ورواه مسلم بنحوه في صحيحه المطبوع مع شرح النووي 16/225 كتاب العلم.

(3) رواه الدارمي في سننه 1/65 باب تغير الزمان. ورواه ابن عبد البر في بيان العلم 2/135 باب ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 1/180. رواه الطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط أ. هـ. ورواه البخاري أوله مرفوعاً إلى النبي ﷺ في صحيحه المطبوع مع فتح الباري 13/19 كتاب الفتن، حديث 7068.

(4) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البصري البغدادي، الإمام المحدث الفقيه القدوة الحافظ الزاهد. من مؤلفاته: المسند، الرد على الجهمية والمعتلة، كتاب الأشربة. توفي ببغداد سنة (241هـ). [انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (2/17)، عبد الحي العكري الحنبلي، شذرات الذهب (2/96)].

(5) الدغل - بالتحريك -: الفساد. والداغل: الذي يبغى لأصحابه الشر، يدغل لهم الشر، أي يبغيهم الشر. ويجسونه يريد لهم الخير. يراجع: لسان العرب 11/244، 245 مادة (دغل).

وقال جمهور أهل العلم: الرأي المذموم في الآثار المذكورة، هو القول في الأحكام بالاستحسان، والتشاغل بالأغلوطات، ورد الفروع بعضها إلى بعض، دون ردها إلى أصول السنن. والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل وفرعت وشقت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن ففي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل للسنن والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله ومعانيه⁽¹⁾.

• الجهل بمقاصد الشريعة

مما يجب على الناظر في الشريعة الإسلامية أمران:

الأمر الأول: أن يعتقد فيها الكمال لا النقصان، وأن يرتبط بها ارتباط طاعة وثقة وإيمان في عباداتها وعاداتها ومعاملاتها، وأن لا يخرج عنها؛ لأن الخروج عنها مروق من الدين، لأنه قد ثبت كمالها وتمامها، فالزائد عليها أو المنقص منها هو المبتدع.

فالشريعة قد جاءت كاملة، والدين قد أتمه الله ورضية لنا، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁽²⁾.

والرسول ﷺ هو خاتم النبيين، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾⁽³⁾. وقد جاء بالرسالة الجامعة الخاتمة، فيستحيل أن يترك الله الناس بغير بيان، وبغير مرشد وهو القائل سبحانه وتعالى: ﴿... مَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّى نُبْعَثَ رَسُولًا﴾⁽⁴⁾.

إلا إذا كان شرعه باقياً صالحاً كافياً كاملاً، حجّة على هذه الدهور إلى يوم القيامة، وقد صرح سبحانه وتعالى بحفظه للرسالة، حتى تكون الحجّة سليمة بعيدة عن الشكوك والريب

(1) انظر: بيان العلم وفضله 2/ 138 - 139 النهي عن كثرة المسائل. وذكره ابن حجر في فتح الباري 13/ 289،

290 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

(2) سورة المائدة: الآية 3.

(3) سورة الأحزاب: الآية 40.

(4) سورة الاسراء: الآية 15.

والظنون، وتظل تعاليمها صافية ناصعة، لا تمسها يد الإنسان ولا فكره السقيم وهو الهو الشارد، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽¹⁾.

فبعد هذا كله، يجب الانقياد لهذه الشريعة والاعتقاد الجازم بكمالها ووفائها بما تتطلبه الحياة دائماً وأبداً إلى ما شاء الله. واعتقاد غير هذا ضرب من المروق والابتداع.

الأمر الثاني: أن القرآن لا تضاد بين آياته ولا بين الأحاديث النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع يصدر من نبع واحد، ويخرج من مشكاة واحدة، ويتنظمه شرع واحد، وغاية واحدة. فإذا جهل إنسان هذا، أداة جهله إلى الشذوذ والخروج والابتداع، وبيان ذلك:

● أن الكفار وهم أهل الفصاحة والبلاغة، وأرباب البيان واللسان، والمتربصين برسول الله ﷺ لمحاولة إثبات أن ما جاء به من القرآن هو من عنده قد حاروا في بيان القرآن وسبكه، وقد أخبر الله عز وجل عن ذلك فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾⁽²⁾.

● وكذلك ما أخرجه البخاري عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، قال -قوله تعالى: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾⁽³⁾، قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾⁽⁴⁾، قوله تعالى: ﴿.. وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾⁽⁵⁾، قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾⁽⁶⁾. فقد كتموا في هذه الآية، وقال تعالى: ﴿أَمْ السَّاءُ بِنَاهَا﴾⁽⁷⁾ إلى قوله: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾⁽⁸⁾.

(1) سورة الحجر: 9.

(2) سورة النساء: 82.

(3) سورة المؤمنون: الآية 101.

(4) سورة الصافات: 27.

(5) سورة النساء، الآية: 42.

(6) سورة الأنعام: الآية 23.

(7) سورة النازعات: الآية 27.

(8) سورة النازعات الآية: 30.

فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾⁽¹⁾ إلى قوله: ﴿طَائِعِينَ﴾⁽²⁾. فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁽³⁾، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾⁽⁴⁾، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾⁽⁵⁾.
 كأنه كان ثم مضى. فقال ابن عباس: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾⁽⁶⁾، في النفخة الأولى ثم ينفخ في الصور، فصعق من في السموات ومن في الأرض، إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك، ولا يتساءلون. ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون.

وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾: فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول لم نكن مشركين، فحُتم على أفواههم، فتنتطق أيديهم، فعند ذلك عُرِفَ أن الله لا يُكْتَمُ حديثًا، وعنده ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾⁽⁷⁾.

وخلق الأرض في يومين، ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، ودحوها أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبال والجمال والآكام وما بينهما في يومين آخرين، فذلك قوله ﴿دَحَاهَا﴾ وقوله: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، فجعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السموات في يومين.

(1) سورة فصلت: من الآية 9.

(2) سورة فصلت: الآية 11.

(3) سورة النساء: الآية 96.

(4) سورة النساء: الآية 165.

(5) سورة النساء: الآية 134.

(6) سورة المؤمنون: الآية 101.

(7) سورة النساء: الآية 42.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا﴾: سمي نفسه ذلك، أي لم يزل كذلك، فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلا من عند الله⁽¹⁾،⁽²⁾.

لذا، فالجهل بجميع أنواعه يؤدي إلى البدعة ويكون سبباً لها.

وأما التقليد: فإن منهج الإسلام في العلم وتلقي المعرفة واحد سواء في أصوله أو فروعه؛ فقد أمر الناس جميعاً باتباع الدليل، ولم يجز التقليد إلا عند الضرورة؛ أي: عند عدم التمكن من اتباع الدليل أو معرفته، لا فرق في ذلك بين العقائد والأحكام، فمن يستطيع الاجتهاد في الفقه مثلاً؛ لا يجوز له أن يقلد، وعلى شاكلته من استطاع النظر في النصوص الشرعية الواردة في مسائل العقيدة؛ فلا يجوز له أن يقلد.

يقول - سبحانه وتعالى -: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾؛ فالمسلم إما أن يكون من أهل الذكر الذين يستطيعون فهم الأدلة استقلاً، وإما لا يستطيع ذلك؛ فعليه أن يولي وجهه شطر أهل العلم سائلاً؛ كما قال رسول الله ﷺ عن اللذين أفتوا بجهل: "ألا سألوا حين جهلوا؛ فإنما شفاء العي السؤال"⁽⁴⁾.

وهذا أمر عام بنص الآية؛ فهي لم تحدد مجال السؤال أهو في العقيدة أم الأحكام؟ بل جعلت القدرة مناط التكليف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "ولهذا اتفق العلماء أنه إذا عرف الحق؛ لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزاً

(1) إراج: صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري 8/ 555 - 559، كتاب التفسير. وقد رواه البخاري تعليقاً، ثم قال في آخره: حدثني يوسف بن عدي حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا، ورواه المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(2) إراجه: الاعتصام للشاطبي 2/ 304 - 317، وكذلك البدعة والمصالح المرسله ص 133 - 142.

(3) النحل: 43

(4) صحيح، أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وغيرهم. وانظر تفصيل ذلك في تنقيح الإفادة المنتقى من مفتاح دار السعادة (1/ 178).

على إظهار الحق الذي يعلمه؛ فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق وهو بين النصارى، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق لا يؤاخذ به بما عجز عنه، وهؤلاء؛ كالنجاشي وغيره، وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد، فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ؛ كما في القبلة، وأما إن قلد شخصاً دون نظيره، بمجرد هواه ونصره بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق، فهذا من أهل الجاهلية، وإن كان متبوعاً مصيباً، لم يكن عمله صالحاً، وإن كان متبوعه مخطئاً كان آثمًا⁽¹⁾.

وجمهور العلماء على عدم جواز التقليد في العقيدة، وإن اختلفوا في جوازه للقادر على الاستدلال في الفروع⁽²⁾. ورب قائل يقول: إن الإمام أحمد -رحمه الله- يرى التقليد في الدين: ومن زعم أنه لا يرى التقليد، ولا يقلد دينه أحداً؛ فهو قول فاسق عند الله وعند رسوله ﷺ، إنما يريد بذلك إبطال الأثر، وتعطيل العلم والسنة، والتفرد بالرأي والكلام، والبدعة والخلاف⁽³⁾.

فالجواب: إن مقالة الإمام أحمد -رحمه الله- هذه ذم لعلماء الكلام الذين جنحوا للرأي وترك الآثار وتحكيم العقل في أمور العقيدة؛ وهو يعد -رحمه الله- اتباع الآثار تقليداً؛ كما في رواية أبي الحارث عنه؛ قال: "من قلّد الخبر رجوت أن يسلم"⁽⁴⁾؛ لأنه يقول: "إنما الحجة في الآثار"؛ أما التقليد الذي هو اتباع آراء الرجال؛ فإن الأخبار عن الإمام في ذمه مستفيضة؛ لذلك كان يقول: "لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا"⁽⁵⁾.

(1) الإيمان ص 68

(2) قاله الإمام أحمد بن حمدان في: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» (ص 51)، والعلامة السفاريني في: «لوامع الأنوار البهية» (1/267).

(3) الرد على الزنادقة والجهمية (ص 80).

(4) لوامع الأنوار البهية (1/267).

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (2/302).

وقال: "رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجّة في الآثار"⁽¹⁾.

واستدل العلماء على تحريم التقليد في العقيدة بأدلة من الكتاب والسنة: أمر الله - سبحانه - بالتفكر والتدبر: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ {190} الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾⁽²⁾.

وعندما نزلت هذه الآيات قال الرسول ﷺ: "لقد نزلت علي الليلة آيات ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها"⁽³⁾، ذم الله التقليد، ونعى على الجاهلين تقليدهم الآباء والأجداد دون علم وبرهان؛ فقال - سبحانه -: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾⁽⁴⁾.

قال ابن عبد البر⁽⁵⁾: "باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع".

قد ذم الله - تبارك وتعالى - التقليد في غير موضع من كتابه؛ فقال: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾⁽⁶⁾، التقليد لا يفيد إلا الظن، وقد نهى الله عن اتباع الظن: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ

(1) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (2/ 149).

(2) آل عمران: 190 و191.

(3) حسن - أخرجه ابن حبان وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»، وانظر «الصحيححة» (68).

(4) الزخرف: 22.

(5) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاث. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة 368 هـ. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة سنة 463 هـ. صاحب التصانيف الفاتحة. من كتبه " الدرر في اختصار المغازي والسير " و " العقل والعقلاء " و " الاستيعاب "، في تراجم الصحابة، و " جامع بيان العلم وفضله " و " المدخل " في القراءات، و " بهجة المجالس وأنس المجالس "، و " الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء " ترجم به مالكا وأبا حنيفة والشافعي، و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد " وغيرها. [انظر: سير أعلام النبلاء: 153 / 18، ووفيات الأعيان 7 / 66 - 72، والبداية والنهاية 12 / 104].

(6) التوبة: 31.

إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ⁽¹⁾. والظن المنهي عنه والمذموم شرعاً هو: الخرص، والتخمين، والشك، أما الظن الذي يفيد العلم، ومعناه: الاعتقاد؛ فخارج دائرة النهي والذم؛ كقوله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾⁽²⁾.

وهذه أدلة عامة يدخل فيها العقائد والأحكام، وإن قصرها بعض الأحزاب في دائرة العقيدة؛ فوهم؛ لأن هذه الأدلة في معرض عبادة الكفار، والعبادة تشمل الأمور الاعتقادية والأحكام الشرعية.

والعلماء الذين ذهبوا إلى منع التقليد وإبطاله تنازعوا فيما بينهم حول صحة إيمان المقلد، وإليك مذاهبهم بياناً وترجيحاً: كثير من المعتزلة والمتكلمين ذهبوا إلى عدم صحة إيمان المقلد؛ لأن من لم يعرف الله بالدليل كافر، ونقل مثل هذا عن أبو الحسن الأشعري⁽³⁾.

والإمام أبو الحسن الأشعري⁽⁴⁾ عندما هداه الله إلى منهج أهل السنة والجماعة تبرأ من مذهبه الأول، وانتسب إلى إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل - رحمه الله -؛ كما ذكر ذلك في كتابيه: "مقالات الإسلاميين"، و"الإبانة" وهو لاء يوجبون إعادة قول الشهادتين عند البلوغ"، وقد رد عليهم العلماء الذين قالوا بصحة إيمان المقلد، وأنه لا يشترط إعادة التلفظ بالشهادتين عند البلوغ.

(1) الأنعام: 116.

(2) البقرة: 46.

(3) رده ابن عساكر - رحمه الله - في - تبين كذب المفتري.

(4) هو: الإمام العلامة أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري البصري ولد سنة 260 هـ، يتصل نسبه بأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، إمام المتكلمين، كان آية في الذكاء، تتلمذ على شيخ المعتزلة الجبائي 40 سنة، ثم أعلن رجوعه عن ضلالة الاعتزال إلى مذهب أهل السنة والجماعة، كان نشيطاً يؤلف ويناظر ويُلقي الدروس، سالكاً طريقاً وسطاً بين طريقة الجدل والتأويل، توفي سنة 324 هـ. من أشهر مؤلفاته: "مقالات الإسلاميين"، و"اللمع"، و"الوجيز"، و"الإبانة". [انظر: وفيات الأعيان: 3/254، وسير أعلام النبلاء: 15/85، والبداية والنهاية: 11/186].

قال الإمام أبو العز الحنفي رحمه الله⁽¹⁾: "اعلم أن التوحيد أول دعوة الرسل، وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله - عز وجل - . . . " ولهذا كان الصحيح أن أول واجب يجب على المكلف، شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك؛ كما هي أقوال أرباب الكلام المذموم، بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب البلوغ، بل يؤمر بالطهارة والصلاة إذا بلغ أو ميّز عند من يرى ذلك، ولم يوجب أحد منهم على وليه أن يخاطبه حينئذ بتجديد الشهادتين، وإن كان الإقرار بالشهادتين واجباً باتفاق المسلمين، ووجوبه يسبق وجوب الصلاة؛ لكن هو أدى هذا الواجب قبل ذلك. وهنا مسائل تكلم فيها الفقهاء: كمن صلى ولم يتكلم بالشهادتين، أو أتى بغير ذلك من خصائص الإسلام، ولم يتكلم بهما، هل يصير مسلماً أم لا؟ والصحيح: أنه يصير مسلماً بكل ما هو من خصائص الإسلام؛ فالتوحيد أول ما يدخل به في الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا؛ كما قال النبي ﷺ: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"، وهو أول واجب وآخر واجب. فالتوحيد أول الأمر وآخره؛ أعني: توحيد الإلهية؛ فإن التوحيد يتضمن ثلاثة أنواع⁽²⁾: "أحدها: الكلام في الصفات. والثاني: توحيد الربوبية، وبيان أن الله خالق كل شيء، والثالث: توحيد الإلهية، وهو استحقاقه - سبحانه وتعالى - أن يعبد وحده لا شريك له"⁽³⁾.

(1) هو العلامة صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعى الصالحى الدمشقى ولد سنة 731هـ، اشتغل بالعلوم، وكان ماهراً في دروسه وفتاويه، وخطب بحسبان قاعدة البلقاء مدة، ثم ولي قضاء دمشق في المحرم سنة 779، ثم ولي قضاء مصر فأقام شهراً ثم استعفى، ورجع إلى دمشق على وظائفه. وقد كانت وفاته بدمشق سنة 792هـ، له كتب، منها "التبني على مشكلات الهداية - خ" فقه، و"النور اللامع فيما يعمل به في الجامع" أي جامع بني أمية. [انظر: الدرر الكامنة 3: 87، والأعلام للزركلي 4/ 313].

(2) هذا التقسيم هو المتفق عليه بين علماء أهل السنة والجماعة.

(3) انظر: ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، الطبعة المصرية الأولى 1426هـ - 2005م، ص 77، 78.

قال السفاريني رحمه الله⁽¹⁾: "والحقّ الذي لا محيد عنه ولا انفكّك لأحد منه صحة إيمان المقلد تقليدًا جازمًا صحيحًا، وأن النظر والاستدلال ليسا بواجبين، وأن التقليد الصحيح محصل للعلم والمعرفة، والذي عليه السلف وأئمة الفتوى من الخلف وعمامة الفقهاء صحة إيمان المقلد"⁽²⁾.

والواجب على المسلم المكلف أن يتبع الكتاب والسنة في كل أمر، ويستسلم لحكم الله ورسوله في كل شأن؛ لا فرق بين عقيدة وشريعة، هذا في عموم مسائل العقيدة، وأما أصلها وهو الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر؛ فإنه يستحب بناؤها على التفكير والنظر في ملكوت الله - سبحانه - والاستدلال عليه بآياته في الآفاق والنفس. لكن إذا آمن رجل ونطق بالشهادتين دون أن يفعل ذلك؛ فإن إيمانه صحيح وهو معدود من المسلمين، بل يُقبَلُ إسلام من أسلم كرهاً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل"⁽³⁾، وفي رواية: "عجبت لأقوام يساقون إلى الجنة بالسلاسل وهم كارهون"⁽⁴⁾.
وأن أكثر قبائل العرب أسلمت عند إسلام أميرها؛ متابعة له في ذلك وخضوعًا وتقليدًا. ومن ذلك إسلام عامة قبيلة الأوس في المدينة متابعة لسيدهم سعد بن معاذ رضي الله عنه⁽⁵⁾،

(1) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، شمس الدين، أبو العون: عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق. ولد سنة 1114 هـ، في سفارين (من قرى نابلس) ورحل إلى دمشق فأخذ عن علماءها. وعاد إلى نابلس فدرس وأفتى، وتوفي فيها سنة 1188 هـ. من كتبه: (غذاء الالباب، شرح منظومة الآداب)، و(لوائح الانوار البهية وسواطع الاسرار الاثرية المضية في عقد أهل الفرقة المرضية)، شرح منظومة له في عقيدة السلف، (تجوير الوفا في سيرة المصطفى) (التحقيق في بطلان التلفيق) و(فتاوى) متفرقة، وغيرها، [الأعلام للزركلي 6/14].

(2) لوامع الأنوار البهية - (1/296).

(3) أخرجه البخاري وغيره، وأحمد من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -.

(4) حسن - أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(5) انظر «نور اليقين»، الخصري (ص 75)

فهل كان إسلام هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - مشكوكاً فيه؟! . وعندما دعى رسول الله
هرقل عظيم الروم أرسل إليه قائلاً: "أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين؛ فإن توليت؛ فإن
عليك إثم الأريسيين"⁽¹⁾، وما ذلك إلا لأن رسول الله ﷺ يعلم أن الناس تبع لكبرائهم
وساداتهم، وأن شأن عامة الناس التقليد، والقليل من يشتغل بالنظر والبحث.

(1) أخرجه البخاري.

المطلب الثاني: اتباع الهوى⁽¹⁾

إتباع الهوى من الأسباب الخطيرة التي توقع الناس في البدع، والأهواء.

وقد حذر الله جل وعلا من اتباع الهوى فقال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾⁽²⁾، وقال تعالى أيضا: ﴿وَلَا تَطَّعْ مَنْ أَعْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾⁽³⁾.

وقال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾⁽⁵⁾، وقال الله تعالى في آية أخرى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾⁽⁶⁾.

ولذلك سمي أهل البدع، أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك⁽⁷⁾.

(1) يطلق الهوى على هوى النفس، وهوى النفس: إراداتها، والجمع: أهواء، والهوى: محبة الإنسان الشيء وغلبيته على قلبه. قال تعالى: ﴿وَمَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ سورة النازعات: الآية 40، أي: نهاها عن شهواتها، وما تدعو إليه من معاصي الله عز وجل، والهوى على إطلاقه لا يكون إلا مذمومًا. انظر: ابن منظور، لسان العرب 15 / 372 - 373، مادة (هوا).

(2) سورة ص، الآية: 26.

(3) سورة الكهف، الآية: 28.

(4) سورة الجاثية، الآية: 23.

(5) سورة القصص، الآية: 50.

(6) سورة النجم، الآية: 23.

(7) انظر: الاعتصام 2 / 176.

أي أنهم قدموا أهوائهم ورجحوا آراءهم، وجعلوها مساوية للنصوص الشرعية، أو أعلى منها درجة ودلالة، بل ربما جعلوا عقولهم وأذواقهم هي الأساس والأدلة الشرعية للتعصيد والاستئناس⁽¹⁾.

قال ابن القيم: وكان السلف يسمون أهل الآراء المخالفة للسنة وما جاء به الرسول ﷺ في مسائل العلم الخبرية، وأهل مسائل الأحكام العملية يسمونهم أهل الشبهات والأهواء، لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم، وهوى لا دين، فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، وغايته الضلال في الدنيا والشقاء في الآخرة⁽²⁾.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا⁽³⁾.

وهذا هو دأب أهل البدع، يضعون أهوائهم أولاً، ثم يطلبون الأدلة عليه من الشرع وكلام العرب، بعكس أهل الحق فإنهم يضعون الدليل أولاً، ثم ينقادون له فيعتقيدون ويحكمون بعد ما يستدلون⁽⁴⁾.

واتباع الهوى يتجلى في مظاهر عدة نتائجها عظيمة الخطر، من هذه المظاهر:

1- الانحراف عن الصراط المستقيم، يؤيد هذا قول الحق تعالى لرسوله ﷺ ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽⁵⁾، وقول تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾⁽⁶⁾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾⁽⁷⁾.

(1) سعيد الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها 1/ 173.

(2) انظر: إغاثة اللفهان 2/ 138، والاستقامة 2/ 254.

(3) انظر: اللالكائي 1/ 123.

(4) انظر: سعيد الغامدي 1/ 174.

(5) سورة الجاثية، الآية: 18.

(6) سورة الشورى: الآية 15.

(7) سورة الأنعام: الآية 150.

فقد أمر الله رسوله ﷺ أن يتبع الشريعة ولا يتبع الهوى، ولا يركن إلى أهواء الناس، فإنه إذا مال إلى أهوائهم انحرف عن الصراط المستقيم.

2- اتباع المتشابه وترك المحكم؛ لأن في المتشابه طلبتهم من التأويل، وإرضاء ما في قلوبهم من شهوة ومرض وفتنة وفساد، قال تعالى: ﴿... فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾⁽¹⁾.

3- التقييد بالشهوات والعمل لها، والسير وراء مظاهر الحياة الزائفة وترك ما أمرهم الله سبحانه وتعالى به، قال تعالى: ﴿... إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾⁽²⁾.

4- صاحب الهوى أعمى أصم أبكم، لا يرى خيراً ولا يسمع نصحاً، ولا ينطق خيراً، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ...﴾⁽³⁾.

5- أن صاحب الهوى منافق؛ لأنه يميل حيث يميل هواه فيظهر بمظهر الجذ والحزم أمام الناس، ولكنه يفعل ما يميل عليه هواه، وقد أحسن الله وصف أهل الأهواء بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾⁽⁴⁾.

لهذا، فإن صاحب الهوى معرض لكل هذه المظاهر الخطيرة مهلك لنفسه ولغيره، ومن أجل ذلك ورد التحذير من اتباع الهوى في الكتاب والسنة⁽⁵⁾.

(1) سورة آل عمران: الآية 7.

(2) سورة لنجم: الآية 23.

(3) سورة الجاثية: الآية 23.

(4) سورة محمد: 16.

(5) يراجع: الاعتصام 2/ 337-346، والبدعة والمصالح المرسله ص 149، 150.

والأمثلة كثيرة على كون الإعراض عن الدليل والاعتقاد على أصحاب الهوى سبب في حدوث البدع، والخروج عن منهج الصحابة والتابعين والسلف الصالح، فإنهم لما اتبعوا أهواءهم بغير علم ضلوا عن سواء السبيل.

ومن هذه الأمثلة - وهو أشدها - قول من جعل اتباع الآباء في أصل الدين، هو المرجوع إليه دون غيره، حتى ردُّوا بذلك براهين الرسالة، وحجَّة القرآن، ودليل العقل، فقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾⁽¹⁾.

فحين نُبِّهوا على وجه الحجَّة بقوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾⁽²⁾، لم يكن لهم جواب إلا الإنكار، اعتماداً على اتباع الآباء، واطراحاً لما سواه ولم يزل مثل هذا مذموماً في الشرائع، كما حكى الله سبحانه وتعالى عن قوم نوح عليه السلام بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأُولَىٰ﴾⁽³⁾. وعن قوم إبراهيم - عليه السلام - بقوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يُضُرُّونَ * قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾⁽⁴⁾. إلى آخر ذلك مما في معناه، فكان الجميع مذمومين حين اعتبروا واعتقدوا أن الحق تابع لهم، ولم يلتفتوا إلى أن الحق هو المقدم⁽⁵⁾.

ولاشك أن اتباع الهوى هو أحد أسباب البدع لردهم النصوص الصريحة الصحيحة إذا خلفت هواه كما فعلت الشيعة في النقول الواردة في فضائل الشيخين. وكما فعلت المعتزلة أيضاً في الأدلة المخالفة لأصولهم الخمسة، وكما فعلت الجهمية كذلك في آيات الصفات⁽⁶⁾.

لذا فإن اتباع الهوى من أهم أسباب البدع.

(1) سورة الزخرف: الآية 22.

(2) سورة الزخرف: الآية 24.

(3) سورة المؤمنون: الآية 24.

(4) سورة الشعراء: الآيات 72 - 74.

(5) انظر: الشاطبي، الاعتصام 2/ 347.

(6) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 16/ 440.

المطلب الثالث: سوء المنهج في فهم نصوص الكتاب والسنة

لا شك أن سوء المنهج في فهم النصوص الشرعية من أسباب وقوع البدع العقديّة، كالأستحسان العقلي في مقابلة النص الشرعي، فلا يمكن ولا ينبغي الاعتماد على العقل المجرد وترك النص من القرآن والسنة أو من أحدهما كالمعتزلة والشيعة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾⁽²⁾.

فالدين الإسلامي كامل فلا يجوز أن تستحسن فيه بالعقل في عبادة؛ لأن العبادات في الأصل لا تعلم عللها، لم تجعل صلاة الظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً، لم المغرب ثلاثاً وبعد ساعة ونصف العشاء أربع؟ لم صار التقييد في التسييح بكذا وكذا؟ هذه العبادات لا نعلم عللها. فلهذا وجب أن يقتصر فيها على نص الشارع؛ لأنه لا علة معلومة فيها، ولهذا يقول العلماء العبادات هي غير معلومة العلة يعني في الغالب، الحكمة غير العلة، الحكمة وصف قاصر، أما العلة هي الأمر الذي أو الوصف المناسب الذي تستخرج منه حكماً لغير المسألة بجامع بينها وبين المسألة المنصوص عليها، الحكم شيء والعلة شيء آخر.

إذاً من أسباب البدع الاستحسان العقلي، والشرعية كاملة والعبادات لا مجال فيها للعقل أصلاً⁽³⁾. وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف⁽⁴⁾.

لذلك فإن تحيكم العقل في النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ الواردة في العبادات لا يصح لأن العقل لا مدخل له في هذا الباب لأنه لا يستطيع أن يدرك أسرار

(1) سورة الحشر، الآية: 7.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 36.

(3) انظر: كتب صالح آل الشيخ 25 / ص 14. ونور السنة وظلمات البدعة 22.

(4) انظر: كتب صالح آل الشيخ 25 / ص 14.

التشريع في العبادات فلوسأل أعقل الناس نفسه لماذا نصلي المغرب ثلاث ركعات ولماذا نصلي العشاء أربعاً لما وجد جواباً مقبولاً عقلاً.

فالأصل في هذا الباب أن لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الشرع ولا بد من الوقوف عند موارد النصوص، فإن الله سبحانه وتعالى جعل للعقول في إدراكها حدًا تنتهي إليه لا تتعداه ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب كما قال الشاطبي⁽¹⁾.

قال الشافعي رحمه الله: "من استحسن فقد شرع"⁽²⁾.

(1) انظر: الشاطبي، الاعتصام: 2 / 318.

(2) انظر: الشاطبي، الاعتصام: 2 / 137، 147.

المطلب الرابع: ولاية المبتدعة لأمر المسلمين

ومن أسباب حدوث البدع أمور سياسية: وهذا الأمر السياسي كان من أعظم فشو البدع في المسلمين لم؟ لأن الشيء إذا أيدته دولة فإنه ينتشر، البدع وذلك على أصنافها المختلفة أيدتها دولة فنشرتها في المسلمين وهي الدولة الفاطمية، التي حقيقة اسمها الدولة العبيدية، هم ينتسبون إلى العبيديين ولا ينتسبون إلى علي عليه السلام على الصحيح، هذه الدولة جاءت وتكلم العلماء فيها وقالوا إنها كذا ودولة باطنية وهي على غير الإسلام ولها معتقدات مكفّرة، إلى آخره، فكيف يقنعون الناس أنهم محبوبون للدين ومحبون للنبي عليه الصلاة والسلام وأنهم من آل البيت أول ما بدأ أحدثوا الاحتفالات البدعية، فهم أول من أحدث الاحتفال بالمولد النبوي عليه الصلاة والسلام، جاءوا قالوا هذا يوم المولد لا بد أن نحفل به، فلما رأى العوام أن هؤلاء هذه الدولة تحفل بمولد النبي عليه الصلاة والسلام وتتلوا سورتهم، ويفعلون في المولد صرخات وأكل وطعام ونحو ذلك قالوا هؤلاء محبوبون للشريعة محبوبون للسنة، والعوام ليس عندهم من تقييم الأمور ما عند أهل العلم، وابتدأ ذلك فبدل أن يكون يوم واحد من الاحتفالات في السنة صار كما قال المؤرخون عندهم في كل يوم مولد، في كل يوم احتفال في الدولة العبيدية، فأيدتها الدولة وانتشرت في الناس ذلك شيئاً فشيئاً حتى عمّ في الناس.

إذاً من الأسباب التي دعت إلى انتشار البدع ما أيدت به البدع الدولة العبيدية، وأعظم البدع التي أيدتها الدولة العبيدية من جهة العمل الاحتفالات بأنواعها مع ما هم عليه من البدع في الاعتقاد⁽¹⁾.

فتبني الحكام والمسؤولين للبدع وتشجيعها لموافقتها لأهوائهم ولخدمتها لأغراضهم كما هو مشاهد في حفلات الموالد والهجرة والإسراء والمعراج وغير ذلك من المواسم المنسوبة إلى الدين زوراً وبهتاناً.

(1) انظر: كتب صالح آل الشيخ، 25 / 14.

فأخذ أهل السلطة بالبدع أو سكوتهم عنها يسبب في انتشارها، فيؤكد ما ذلك استطاعة المعتزلة من خلال التأثير على خلفاء بني العباس، أن ينشروا بدعهم ويرغموا الناس على الأخذ بها، واعتقادها، وكثير من البدع انتشرت تحت وطأة الرغبة أو الرهبة من الحاكمين أو المتسلطين⁽¹⁾.

كما انتشرت بدع الخوارج في خراسان، وبدع القرامطة في البحرين، وبدع الشيعة في اليمن وإيران.

قال اللالكائي⁽²⁾: "ومقالة أهل البدع لم تظهر إلا بسطان قاهر أو بشيطان معاند فاجر، يضل الناس خفياً بدعته، أو يقهر ذاك بسيفه وسوطه أو يستميله بهاله ليضله عن سبيل الله، حمية لبذعته وذبا عن ضلالتة، ليرد المسلمين على أعقابهم ويفتنهم عن أديانهم"⁽³⁾.

(1) سعيد الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها.

(2) هو هبة الله بن الحسن أبو القاسم اللالكائي نسبة إلى اللواك التي تلبس في الأرجل، محدث فقيه شافعي، توفي سنة 418 هـ. [البداية لابن كثير 11/177. الأعلام 9/75].

(3) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة 1/15.

المبحث الثاني الأسباب الخارجية لحدوث البدعة

تمهيد:

إن من أسباب وقوع الناس في البدع ما يكون خارجاً عن إرادتهم ولا دخل لهم فيه، فلا خيار لهم في حدوث هذه الأسباب المؤدية إلى وقوعهم في البدع.

وفي هذا المبحث أحاول كشف النقاب عن بعض هذه الأسباب في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تزيين البدعة من قبل أهل المذاهب الشركية.

المطلب الثاني: التشبه بالكفار وتقليدهم.

المطلب الثالث: الإعلام المقروء والمسموع والمرئي.

المطلب الرابع: المال والترف.

المطلب الأول

تزيين البدعة واستحسانها من قبل أهل المذاهب الشركية

لقد ساد في الساحة الإسلامية العديد من الأفكار والمعتقدات التي أدت بدورها إلى وجود مذاهب و فرق مختلفة، تعتنق أفكاراً قد تكون بعيدة عن هدي الله وهدي رسوله، ولقد قام على نشر هذه المذاهب أهلها بشتى السبل، فدعوا الناس إلى ما ابتدعوه في الدين، بتزيين وتحسين بدعهم في نفوس الناس؛ وذلك لأن كل بدعة غالباً ما تكون مستندة إلى شيء من الحق، فيدخلون للعوام من طريق هذا الحق ويتوسعون في تزيين ما ابتدعوه.

فهم بذلك يقبلون المعروف منكراً ويقلبون المنكر معروفاً، فيلبسون على الناس دينهم، كما فعل اليهود عليهم لعنة الله، قال تعالى معرضاً بحالهم: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

كما أن إعجاب أهل هذه المذاهب الهدامة المبتدعة بأرائهم يجعلهم لا يروا الأمور على حقيقتها، فيزيّن لهم الخطأ ويحبذ لهم الضلال، يقول تعالى: ﴿أفمن زين له سوء عمله فرأاه حسناً﴾⁽²⁾، والبدعة تعجب المبتدع، وتزيّن له، ويرى أنه عاى الحق⁽³⁾.

وقد أورد الإمام الشوكاني⁽⁴⁾: في قوله تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها﴾⁽⁵⁾ أي: وجعلنا في قلوبهم رأفة، ورحمة، ورهبانية مبتدعة من عند أنفسهم⁽⁶⁾.

(1) البقرة 42.

(2) سورة فاطر، الآية: 8.

(3) انظر: عايش القرني: البدعة وأثرها في الدراية والرواية 31.

(4) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250 هـ)، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها عام 1229 هـ، حاكماً بها، وكان يرى تحريم التقليد، له مصنفات كثيرة، وصلت إلى 114 مصنف، منها: "نبيل الأوطار"، و"البدر الطالع"، وكتابه النفيس "فتح القدير"، وفي أصول الفقه "إرشاد الفحول"، والسييل الجرار، وغيرها. [انظر: ترجمته في كتابه البدر الطالع، والزركلي: الأعلام 298/6].

(5) سورة الحديد، الآية: 27.

(6) انظر: الشوكاني: فتح القدير، 5/ 178.

فالبدعة مستحسنة عند من ابتدعها من نفسه، ولم يرغب عنها، وقد تكون هذه البدعة مكلفة شاقة، فيتحمل أعباءها المبتدع، لأنه يرى أنه مصيب.

ولم يكتفوا باستحسانها في أنفسهم فأخذوا ينشرونها ويعملون على تزيينها في نفوس الناس، ويدعون إليها، متخذين في ذلك طرقاً شتى ووسائل متعددة، منها: تناولهم السنة وأهلها بالتشويه تارة، والسب تارة أخرى.

كما أنهم أخذوا يمدحون مذاهبهم ويثنون عليها، وينسبونها إلى أهل السنة من السلف الصالحين.

لقد سلك أهل البدع نفس المسك الذي سلكه المشركون في السب والتشنيع على أهل السنة، فكما سب المشركون النبي ورموه بأبشع التهم فقالوا ساحر، وكذاب، وكاهن، كما سجل الله عنهم ذلك في القرآن الكريم، نجد أهل البدع يرمون السلف الصالحين بما ليس فيهم، فنسبوا لهم أسماء هم بعيدين أشد البعد عنها، فالجهمية سموها أهل السنة "مشبهة"، والرافضة سموهم "ناصبية"⁽¹⁾.

وهذه عادة أهل البدع دائماً في تسميتهم السلف الصالحين بمثل هذه الأسماء واتهامهم بهذه التهم الشنيعة القذرة، ولقد ذكر الإمام ابن تيمية ذلك فقال: "ولقد جرت عادة هؤلاء المتكلمين أنهم يسمون بدعواهم منازعيهم بالأسماء المذمومة ويسمون أنفسهم بالأسماء المحمودة"⁽²⁾.

ومن الملاحظ أنهم أخذوا يمدحون مذاهبهم ويثنون عليها بشتى الصور، بل وينسبونها إلى أهل السنة من السلف الصالحين، فمثلاً نجد الشيعة ينسبون التشيع إلى الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ويزعمون أنه المؤسس لمذهبهم، يقول القمي: فأول الفرق الشيعة وأول من تشيع علي بن أبي طالب المسمون شيعة علي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، معروفون بانقطاعهم إليه

(1) عقيدة السلف أصحاب الحديث: 118، 119.

(2) تلبيس الجهمية: 138.

والقول بإمامته منهم: المقداد بن الأسود الكندي، وسلمان الفارسي، وأبوذر جندب الغفاري،
وعمار بن ياسر المذحجي، وهم أول من تسموا باسم التشيع في هذه الأمة⁽¹⁾.

ومعلوم أن هذا كذب وافتراء على علي بن أبي طالب وعلى الصحابة الكرام⁽²⁾.

ومن ادعى نسبة الصحابة⁽³⁾ إلى مذهبهم وبدعهم المعتزلة فقد عدوا أكابر الصحابة منهم،
يقول ابن المرتضي في طبقات المعتزلة: "الخلفاء الأربعة وهم علي عليه السلام وأبو بكر وعمر
وعثمان⁽⁴⁾، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود وغيرهم كعبد الله بن عمر وأبي الدرداء
وأبي ذر الغفغري وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب"⁽⁵⁾.

بل ويذهب ابن المرتضي إلى ما هو أبعد من ذلك، فيدعي أن مذهب الاعتزال مأخوذ عن
النبي⁽⁶⁾ فإنه يزعم أن واصل بن عطاء رئيس المعتزلة تلقى أصول المذهب عن
محمد بن علي بن أبي طالب فقد كان يأخذ عنه العلم، وأن محمد تعلم الاعتزال عن أبيه
علي بن أبي طالب، وعلي أخذه عن النبي⁽⁷⁾.

كما أن الصوفية ادعوا أشياء لا تصح ولا تليق بالصحابة⁽⁸⁾ فهذا القشيري في الرسالة يقول
أن ابن عمر⁽⁹⁾ أباح السماع الصوفي، وهو من البدع والمنكرات التي تقيمها الصوفية ويحدث
فيه الاختلاط بين الرجال والنساء وتقع فيه المنكرات⁽¹⁰⁾.

ولقد تولى العلماء الرد عليهم، بأن النقل عن ابن عمر باطل، وأن الثابت عنه نهيه عن
الغناء، وهذا هو الوارد على ألسنة أكابر الصحابة الذين احتجوا بهم كابن مسعود، وعبد
الله بن جعفر وغيرهم، أمّا ما يروى عن عبد الله بن جعفر فالمروي عنه أنه كان له جارية
يسمى غنائها في بيته، وإلا كيف لجعفر أن يعارض صحيح الدين، وذكر ابن تيمية أن من احتج
بفعل ابن عمر في مثل هذا لزمه أن يحتج بفعل معاوية في حرب علي بن أبي طالب، وبفعل ابن

(1) المقالات والفرق للقمي: 15.

(2) طبقات المعتزلة: 9، 18.

(3) طبقات المعتزلة: 7.

(4) الرسالة القشيرية: 2: 639.

الزير في قتاله في الفرقة، ومثال ذلك مم لا يجوز الاحتجاج به في الدين لاسيما الزهاد والنسك، وأهل الحقائق لا يصلح لهم أن يتركوا سبيل المشهورين بالنسك والعبادة بين الصحابة ويتبعوا سبيل غيرهم⁽¹⁾.

كما أن أهل البدع في المذاهب المختلفة قاموا بتحسين مذهبهم وتزيينها بأن تسموا بأسماء وألقاب محمودة، وهم في ذلك متشبهون بأهل الكتاب من اليهود والنصارى، حيث قالوا كما حكى عنهم الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُل فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾⁽²⁾.

يقول ابن تيمية: "وكذلك تسمية أهل البدع لأنفسهم بأسماء لا يستحقونها، كما تسمى الخوارج أنفسهم بالمؤمنين دون بقية أهل القبلة، ويسمون دارهم دار الهجرة.

وكذلك الرافضة تسمى نفسها المؤمنين وأولياء الله دون بقية أهل القبلة.

وكذلك الجهمية ونحوها يسمون أنفسهم الموحدين ويسمون نفي الصفات توحيد الله.

وتسمى المعتزلة ذلك توحيداً، ويسمون التكذيب بالقدر عدلاً، ويسمون القتال في الفتنة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك تسمية الصابئة لعلومهم وأعمالهم "الحكمة" أو "الحكمة الحقيقية" أو "المعارف اليقينية" مع أن فيها من الجهل والشبه والضلال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال.

وكذلك تسمية الاتحادية أنفسهم "أهل الله"، و"خاصة الله"، و"المحققين" وهم من أعظم الناس عداوة لله، وأبعد الناس عن التحقيق، وما من اسم من هذه الأسماء الباطلة في الحمد والذم إلا ولا بد لأصحابه من شبهة يشتهب فيها الشيء بغيره؛ بل قد يفعل المبطلون أعظم من

(1) الاستقامة: 1/281، 282.

(2) المائة: 18

ذلك كتسمية بعض الزنادقة المسجد (إسطبل البطالين)، وهذا كثير فيمن يسمي الحق باسم الباطل، والباطل باسم الحق، وتلك أسماء سموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان⁽¹⁾.

ولم يقف تزيينهم لما هم عليه من الضلال عند هذا الحد بل سولت لهم أنفسهم أن يزينوا ويحسنوا مذاهبهم بالتقول على النبي ﷺ بما لم يقله، فينسبون له ﷺ أحاديث لا تصح بل هي من وضعهم ونسج خيالهم تمدح مذاهبهم وتمجد رؤسائهم.

فهذا ابن المرتضي يذكر في طبقات المعتزلة حديثاً في فضل واصل ابن عطاء رأس المعتزلة عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: "يكون في أمتي رجل يقال له واصل بن عطاء يفصل الله به بين الحق والباطل"⁽²⁾.

وهذا الحديث لم صح بل ليس في كتب الموضوعات فلا أصل له البتة، والكذب على النبي ليس كالكذب على غيره، فلم يتورعوا وعرضوا أنفسهم لسخط الله من أجل تزيين وتحسين ما هم عليه وما يعتقدون من أفكار مذاهبهم، نسأل الله السلامة وحسن الختام.

وكان من أساليب بدعهم أيضاً التي اتبعوها لتحسين بدعهم ثناء العلماء المشهورين على علوم تتكلم وتروج للبدع مثل علم الكلام، فقد قام علماء كثيرون بالكلام عن هذا العلم ومدحه مما يبعث العوام من الناس على الاهتمام بمثل هذا العلم والإقبال على تحصيله من غير أن يعلم خطورة هذا العلم على عقيدته، مما جعل ابن تيمية يحرص على عقد فصل مستقل في كتاب الاستقامة بعنوان: (فصل مهم عظيم القدر في هذا الباب). فنبه إلى أن ثناء أئمة الكلام على هذا العلم كان مغرياً لكثير من الفقهاء والعلماء للدخول في هذا العلم على الرغم مما فيه من المسائل البدعية الكثير⁽³⁾.

(1) تلبيس الجهمية: 2 / 135.

(2) طبقات المعتزلة: ص 29.

(3) الاستقامة: 1 / 47 وما بعدها.

وقد بين ابن تيمية أسباب استجابة بعض العلماء لبعض البدع ولتزيين المبتدعة لبدعهم فقال:

أحدها: كثرة الحق الذي يقولونه، وظهر الآثار النبوية عندهم.

الثاني: لبسهم ذلك بمقاييس عقلية بعضها موروث عن الصابئة، وبعضها مما ابتدع في الإسلام.

الثالث: ضعف الآثار النبوية الدافعة لهذه الشبهات والموضحة لسبيل الهدى.

الرابع: الضعف والتفريط الواقع فيمن ينتسبون للسنة والحديث⁽¹⁾.

وقد أشار الإمام القرطبي⁽²⁾ إلى تلبس الشيطان على المبتدعة وأنه دخل إليهم عن طريق حرصهم على رضوان الله ابتداءً فقال: "ومقصود المبتدع قد يكون حسناً، ولكنه أخطأ الطريق في طلب هذا الحسن، والمبتدعة ابتدعوا البدعة ابتغاء رضوان الله تطوعاً، فما رعوها حق رعايتها"⁽³⁾.

لذلك كان تزيينهم من غير الضوابط الشرعية من أكبر الدوافع على التلبس بالبدعة.

فيفتئون على الشريعة بما فهموا ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم أهل الاجتهاد والاستنباط⁽⁴⁾.

(1) الفتاوى: 33 / 12.

(2) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي، القرطبي المالكي (ت: 671هـ)، مفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين، الزاهدين. من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن"، و"الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، و"التذكار في أفضل الأذكار". [انظر: العكري الحنبلي: شذرات الذهب، دمشق، دار بن كثير، 1406هـ، 335 / 5، والأعلام 322 / 5].

(3) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل أي القرآن 238 / 13.

(4) انظر: الشاطبي، الإعتصام 31 / 1.

المطلب الثاني: التشبه بالكفار وتقليدهم

لقد أمر الله المسلمين في كل صلاة أن يدعوا بالهداية إلى الصراط المستقيم، وأن يجنبهم الله طريق المغضوب عليهم ولا الضالين، هذا الدعاء الذي تضمنته سورة الفاتحة، أعظم سورة في القرآن، والتي لا تصح الصلاة إلا بها.

فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج⁽¹⁾ يقولها ثلاثاً"⁽²⁾، وهذا الدعاء في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾⁽³⁾.

قال ابن كثير⁽⁴⁾: "وهما طريقة اليهود والنصارى"⁽⁵⁾، وقال: "فإن طريقة أهل الإيوان مشتملة على العلم بالحق والعمل به واليهود فقدوا العمل والنصارى فقدوا العلم.

وقد ورد في تفسير هذه الآية حديث عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: "اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال"⁽⁶⁾.

(1) أي ناقصة غير تامة، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي 4 / 101 .

(2) أخرجه مسلم: 1 / 297 برقم (395).

(3) سورة الفاتحة - 7

(4) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصر-وي ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين الحافظ المؤرخ الفقيه صاحب المصنفات العظيمة. توفي بدمشق سنة 772 هـ. [انظر: التهذيب (1 / 64)، والبغدادى، هدية العارفين (1 / 115)، والزركلي، الأعلام (1 / 320)].

(5) تفسير ابن كثير 1 / 28 .

(6) رواه الترمذي في سننه: 5 / 204 برقم: (2954)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: 3 / 183، برقم: (2954)، طبعة مكتبة المعارف.

قال ابن كثير: "أخص أوصاف اليهود الغضب كما قال تعالى: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁾، وأخص أوصاف النصارى الضلال كما قال تعالى عنهم: ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾⁽²⁾.

ولقد كثرت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية في التحذير من التشبه بالكفار وتقليدهم، فمن ذلك: أن الله نهى عن هذا الأمر بصيغ مختلفة وطرق متعددة، فنهى الله سبحانه وتعالى عن التشبه عمومًا في مواضع، وينهى عن اتباع أهواء الكفار في مواضع أخرى، وغير ذلك من أساليب النهي المتنوعة.

فمن نبيه تعالى عن التشبه عمومًا قوله تعالى في معرض إجابته لدعاء النبيين الكريمين موسى وهارون: ﴿فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾، قال الطبري في تفسيرها: "ولا تسلكا طريق الذين يجهلون حقيقة وعدي فتستعجلان قضائي فإن وعدي لا خالف له وإن وعيدي نازل بفرعون"⁽⁴⁾، فأمرهما بالاستقامة ونهاهما عن سلوك طريق الذين لا يؤمنون بوعد الله ووعيده، وكانت وصية موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لأخيه هارون بذلك: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾⁽⁵⁾.

كما نهى القرآن الكريم عن اتباع أهواء الكفار فقال تعالى محذراً نبيه ﷺ من اتباعهم - وحاشاه ﷺ - أن يتبع أهواء الكافرين: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَعِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وِليٍّ وَلَا وَاقٍ﴾⁽⁶⁾.

(1) سورة المائدة: من الآية: (60).

(2) سورة المائدة: من الآية: (77).

(3) سورة: (يونس الآية: 89).

(4) الطبري 162/11 وانظر القرطبي 376/8

(5) سورة: (الأعراف - 142).

(6) سورة: الرعد الآيتين: (36، 37).

قال الطبري⁽¹⁾ في تفسيرها: "نهاه جل ثناؤه عن ترك ما أنزل إليه واتباع الأحزاب وتهده على ذلك إن فعله فقال: ولئن اتبعت يا محمد أهواءهم - أهواء هؤلاء الأحزاب ورضاهم ومحبتهم - وانتقلت من دينك إلى دينهم ما لك من يقيك من عذاب الله إن عذبتك على اتباعك أهواءهم"⁽²⁾، فلئن كان اتباع أهواء الكفار موجباً لسخط الله على نبيه، فإن ذلك العقاب يكون لمن اتبع أهواء الكفار من أمته من باب أولى.

ولو تأملنا موقف السنة المطهرة لوجدناه موافقاً للقرآن تماماً، لقد حرص النبي ﷺ على الفصل التام بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، فلم يترك أمراً يزيد المباينة بينهما إلا أمر به ورغب فيه، ولم ير شيئاً يقيم الصلة بينهما إلا نهى عنه وحذر منه. فمن الأحاديث ما جاء النهي فيها عن التشبه بالكفار نهياً صريحاً، دون ذكر سبب النهي، ومن الأحاديث ما جاء النهي فيه عن التشبه بهم مع التعليل بالمخالفة لهم، وغير ذلك من الأساليب الواردة في السنة للتحذير من التشبه بالكفار.

فمن الأحاديث التي جاء فيها النهي عن التشبه بالكفار نهياً صريحاً ما رواه أبو عمير بن أنس⁽³⁾ عن عمومة له من الأنصار قال: "اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رآها آذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك،

(1) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: الإمام، العَلم، المجتهد، عالم العصر، المؤرخ المفسر. صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، مولده: سنة 224 هـ، وأكثر الترحال، وكان من أفراد الدهر علماء، وذكاء، وكثرة تصانيف. قل أن ترى العيون مثله. واستوطن بغداد وتوفي بها سنة 310 هـ، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له (أخبار الرسل والملوك)، و(جامع البيان في تفسير القرآن)، وغيرها، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. [انظر: البداية والنهاية 11/145 وسير النبلاء 14/267، ولسان الميزان 5/100، والأعلام للزركلي 6/69، 67].

(2) تفسير الطبري: 13/165.

(3) "هو أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري قيل اسمه عبد الله، ثقة من الرابعة، قيل: كان أكبر ولد أنس بن مالك"، تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: 1/661.

قال فذكر له القنع _ يعني الشبور⁽¹⁾ _ فلم يعجبه ذلك وقال: (هو من أمر اليهود)، قال: فذكر له الناقوس⁽²⁾ فقال: (هو من أمر النصارى)⁽³⁾، قال شيخ الإسلام: "وهذا يقتضي نهي عن كل ما هو من أمر اليهود والنصارى"⁽⁴⁾، فهنا رفض النبي ﷺ أن يستعمل شيئاً من الأدوات التي يستخدمها أهل الكتاب مع أنها لم تعرض عليه إلا من أجل الدعوة إلى الصلاة التي هي عماد الدين، وجعل علة تركه له أنه من فعل اليهود والنصارى.

ومن الأحاديث التي جاء فيها الأمر بفعل من الأفعال معللاً بمخالفة الكفار أيضاً: قوله ﷺ: "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم"⁽⁵⁾، وهذا تصريح منه ﷺ بالأمر بالمخالفة⁽⁶⁾، ثم أعقب ذلك بالأمر بلبس النعال أو الخفاف في حال الصلاة وكأن هذا الأمر لم يشرع إلا بعد معرفة حال اليهود في صلاتهم فكان من شأن الحنفاء المسلمين أن يخالفوهم، وهذا يشعر بأن مخالفة الكفار مشروعة لهم في شأنهم كله، وليس في هذا الشأن فحسب، فجاءت السنة بأحكام تكليفية مبناها الأساسي على مخالفة الكفار، وهكذا صارت مخالفة الكفار من مقاصد الشارع التي تبني عليها بعض الأحكام الشرعية.

ومن نهي ﷺ المعلل بمخالفة الكفار ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليشد به حقوه"⁽⁷⁾ ولا

(1) بفتح الشين وضم الباء مع التشديد، يعني: البوق، انظر: فتح الباري: 81/2

(2) الناقوس: هو جرس كبير يقرعه قساوسة النصارى؛ للإيدان بالصلاة، انظر: فتح الباري: 20/1، 83/2.

(3) انظر: أبو داود في سننه: 134/1 برقم: (498)، والبيهقي في السنن الكبرى: 1/390 برقم: (1704)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: 98/1، برقم: (468).

(4) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: 356/1

(5) سنن أبي داود: 176/1، برقم (652)، صحيح ابن حبان: 5/561 برقم: (2186)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: 128/1، برقم: (607).

(6) انظر: عون المعبود: 250/2

(7) والمراد به هنا: الإزار، والحقوقي الأصل معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً انظر: فتح الباري: 3/129.

يشتمل به اشتمال اليهود"⁽¹⁾، قال شيخ الإسلام بعد إirاده الحديث: " وإنما الغرض أنه قال: (ولا يشتمل اشتمال اليهود)، فإن إضافة المنهي عنه إلى اليهود دليل على أن لهذه الإضافة تأثيرًا في النهي"⁽²⁾، وهذا يدل على وجوب مفارقة الكفار في الشكل الظاهر، حتى ولو كان المسلم متلبسًا بالصلاة التي هي عماد الدين.

أما عن موقف الصحابة رضي الله عنهم من التشبه بالكفار فقد كان مشابهاً لموقف السنة، فالصحابه هم أقرب الناس إلى مقام الوحي وأعظم الناس تمسكًا بالكتاب والسنة، ولذلك فهم أحرص الناس على تطبيق ما أمروا به في القرآن والسنة.

ويتجلى لنا موقفهم من التشبه بالكفار من خلال عرض بعض المواقف لهم، فعن قيس بن أبي حازم، قال: دخل أبو بكر على امرأة من أممس⁽³⁾، يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم فقال: " ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة"⁽⁴⁾، قال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية"⁽⁵⁾، قال شيخ الإسلام: " فأخبر أبو بكر أن الصمت المطلق لا يحل، وعقب ذلك بقوله: هذا من عمل الجاهلية، قاصدًا بذلك عيب هذا العمل وذمه، وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة، فدل على أن كونه من عمل الجاهلية وصف يوجب النهي عنه والمنع منه"⁽⁶⁾.

ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: (يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك،

(1) رواه أبو داود في سننه 1 / 172 برقم: (635)، والإمام أحمد في مسنده 2 / 148 برقم: (6356)، وابن خزيمة في صحيحه 1 / 376 برقم: (776) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: 1 / 194، برقم: (768).

(2) اقتضاء الصراط المستقيم: 1 / 290

(3) وهي قبيلة من بجيلة، انظر: فتح الباري 7 / 150

(4) مصمتة: بضم الميم وسكون المهملة أي: ساكنة، انظر: فتح الباري 7 / 150.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: 3 / 1393 برقم: (3622).

(6) اقتضاء الصراط المستقيم: 1 / 125

فأشيع المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحلك، وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير... (1)، وهذا الأمر من عمر ﷺ ينص فيه على وجوب ترك لباس أهل الشرك، وهوبذلك يقف الموقف الذي يوافق به السنة بالنهي عن التشبه بالمشركين ليُعلم أن التحذير من التشبه كما هو موقف السنة فهو كذلك موقف الصحابة ﷺ.

ومن ذلك ما ورد عن علي ﷺ أنه خرج فرأى قومًا يصلون قد سدلو أثابهم فقال: (كأنهم اليهود خرجوا من فُهرهم) (2)، وهذا إنكار منه ﷺ لهذه الهيئة من اللباس في الصلاة، وإن كانت الصلاة هي نفسها قد اشتملت على ما يباين بين المسلمين واليهود، بل لا بد من مخالفتهم من كل وجه ظاهرًا وباطنًا.

ولقد جاءت السنة النبوية لتبين أن من تشبه بقوم فإنه يلحق بأولئك القوم وذلك في قوله ﷺ: (ومن تشبه بقوم فهو منهم) (3) قال شيخ الإسلام: " فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفرًا أو معصية أو شعارًا للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك" (4).

من التشبه بهم في عقائدهم مما هو كفر:

كمن اعتقد أن النبوة لم تنقطع بعد كما تعتقده بعض الفرق كالكاديانية وغيرها، وهونفس اعتقاد اليهود بأن المسيح لم يرسل بعد، أو اعتقد أن الله تعالى لا داخل الكون ولا خارجه، وهواعتقاد أهل وحدة الوجود، تشبهًا منهم بمتصوفة الهند.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: 5 / 2193 برقم: (5490)، ومسلم في صحيحه: 3 / 1642 برقم: (2069)، واللفظ لمسلم.

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 2 / 243 برقم: (3131)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 2 / 62 برقم: (6481)، وعبد الرزاق في مصنفه: 1 / 364 برقم: (1423).

(3) سبق تخريجه.

(4) اقتضاء الصراط المستقيم: 1 / 83.

وكفره لا لأجل التشبه بالكفار فقط بل لأن فعله اشتمل على جحود ما أثبتته الله تعالى؛ فإن من التشبه بالكافرين في عقائدهم ما لا يصل إلى درجة الكفر.

ومن التشبه بهم في عقائدهم مما لا يصل إلى درجة الكفر: كمن اعتقد جواز الاحتفال بمولد النبي ﷺ، فيكون من تشبه بهم فيما هو من عقائدهم التي ليست كفرًا في ذاتها: ينطبق عليه كلام شيخ الإسلام: "وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفرًا أو معصية أو شعارًا للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك"⁽¹⁾.

ومن التشبه بالكفار في العقيدة أخذهم علم الفلسفة وتأثرهم بمعتقداتهم المبنية على العقل والفكر الإنساني وهو جانب من الفكر دخيل على الثقافة الإسلامية، قام علماء الأمة بالتحذير منها ومن التسليم بما فيها، فمن ذلك أنه سُئل الإمام أبو حنيفة: ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال: "مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة"⁽²⁾، وما ذلك إلا لانحرافهم عن سواء السبيل بتلك العقائد المستنبطة من نتاج الفكر الإنساني البسيط الذي لا يستغني بحال عن نور الوحي الإلهي. كما أن توجيه الطلب والقصد لغير الله، كما يفعله بعض الناس في هذا الزمان إنما هو أثر من آثار التشبه بالكفار.

ومن التشبه بالكفار أخذهم بالعلمانية في التحاكم إلى شرع غير شريعة الله تعالى، فإن المسلمين على مر العصور يدركون ضرورة التحاكم لشرع الله الحكيم، ذلك الشرع الذي ينظم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لم يزل هذا التصور لا يغادر أذهان المسلمين وأنماط حياتهم حتى ما قبل عصرنا الحاضر.

(1) اقتضاء الصراط المستقيم: 83 / 1

(2) انظر: صون المنطوق والكلام عن فن المنطق والكلام، لجلال الدين السيوطي، ص: 32

وكان ذلك الاتجاه من المسلمين معبراً عن الإيمان بقول الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾.

ومن آثار التشبه بهم أيضاً العلمانية، والمقصود بها: محاولة فصل الدين عن أحكام الحياة، ونشأت في أوروبا، وكانت نتيجة للتخلص من تسلط الدين المحرف على أشكال الحياة في العصور الوسطى، وكان من الحتمي أن تطالب يوماً ما بالفصل بين هذا الدين المحرف الذي وقف عائقاً بينها وبين التقدم والعلم.

فتتج عن ذلك الفكر الجديد ترك الأخذ بشرع الله واعمال القوانين والتشريعات الوضعية، والذي انتقل إلى المسلمين وما ذلك الا بسبب التشبه بهم.

ومن الجوانب الخطيرة للتشبه بالكفار، محاولة تحريف القرآن الكريم، ذلك الكتاب الذي أخبرنا الله عز وجل عن حفظه وصيانته له من التحريف فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽²⁾، قال ابن جرير الطبري: " يقول تعالى ذكره إنا نحن نزلنا الذكر وهو القرآن ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، قال: وإنا للقرآن لحافظون من أن يزداد فيه باطل ما ليس منه أو ينقص منه ما هو منه من أحكامه وحدوده وفرائضه"⁽³⁾.

وهذه المحاولات للتحريف في القرآن حقيقة إنما هي تشبه باليهود؛ لأن الله أخبرنا أن تحريف الكتب السماوية من صفات اليهود، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾⁽⁴⁾، قال الطبري: " يعني بذلك الذين حرفوا كتاب الله من بني إسرائيل وكتبوا كتاباً على ما تأولوه من تأويلاتهم مخالفاً لما أنزل الله على نبيه موسى عليه السلام ثم باعوه من قوم لا علم

(1) سورة: (الأعراف: من الآية 54).

(2) سورة: (الحجر: 9).

(3) تفسير الطبري: 8 / 14

(4) سورة: (البقرة: 79).

لهم بها ولا بما في التوراة جهال بما في كتب الله لطلب عرض من الدنيا خسيس فقال الله لهم فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون"⁽¹⁾.

ولقد تبع اليهود في هذه الصفة الذميمة من التحريف لنصوص القرآن الكريم ثلاث طوائف من المنتسبين إلى الإسلام وهم الرافضة والجهمية والقرامطة، قال ابن القيم: " وكان عصابة الوارثين لهم في ذلك ثلاث طوائف الرافضة والجهمية والقرامطة فإنهم اعتمدوا في النصوص المخالفة لضلالهم هذه الأمور الثلاثة"⁽²⁾.

ومن اعتقادات الرافضة إلى يومنا هذا أن القرآن الذي عند المسلمين فيه نقص كبير⁽³⁾، فقد صرح بذلك بعضهم، يقول أحدهم: "فإنهم بعد النبي ﷺ قد غيروا وبدلوا في الدين، كتغييرهم القرآن وتحريف كلماته وحذف ما فيه من مدائح آل الرسول والأئمة الطاهرين وفضائح المنافقين وإظهار مساوئهم"⁽⁴⁾.

وهذا الذي ذكرته قليل من كثير من وجوه التشبه بالكفار والتقليد لهم، مما أوقع الأمة في شباك عليه البدع، بل والكفر عند بعض الفرق الضالة، وما كان ذلك إلا اتباعاً لسنن من قبلنا من الأمم كما أخبر النبي ﷺ.

(1) انظر: تفسير الطبري: 378 / 1

(2) الصواعق المرسله، لابن القيم: 355 / 1 - 359.

(3) انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، لغالب بن علي عواجي: / 231.

(4) الأنوار النعمانية: 97 / 1، نقلاً عن: الشيعة الإثنا عشرية وتحريف القرآن، محمد مال الله، ص: (11).

المطلب الثالث: الإعلام المقروء والمسموع والمرئي

من الأسباب الخارجية، والتي لها أثر بالغ في انتشار البدع، الإعلام؛ لأننا نعيش في عصر أصبح يتسم بتعدد وسائل الإعلام وتنوعها، لذا فإننا أتناول الإعلام كأداة ساهم في انتشار البدع بين الناس في المطالب التالية:

أولاً: تعريف الإعلام وأهميته:

تعريف الإعلام لغة، واصطلاحاً.

يعتبر الاتصال الإنساني فطرة فطر الله عليها البشرية منذ نشأتها الأولى، فقد مضت سيرة الحياة الإنسانية ضمن سلسلة علاقات متعددة تقوم على اتصال الإنسان بالإنسان أفراداً وجماعات وأممًا حتى أمكن تنظير هذه الفطرة ضمن سلسلة من العلوم والمعارف كان منها الإعلام، وفي البداية أحب أن أقوم بتعريف الإعلام بوجه عام مع مقارنته بالإعلام الإسلامي؛ ذلك لأن الإسلام له فضل السبق والتقدم في كل ما ينفع البشرية بوسطيته التي يمتاز بها، كيف لا وهو تنزيل من حكيم حميد.

تعريف الإعلام بشكل عام والإعلام الإسلامي بشكل خاص:

الإعلام لغة: ذهب بعض الدارسين والباحثين إلى أن كلمة الإعلام بهذا التركيب لا يوجد لها تعريف في قواميس اللغة العربية، وعللوا ذلك بأنه مصطلح جديد لم يعرف في لغتنا بمثل ما هو معروف لدينا الآن، وهو بالأحرى مشتق من العلم ونقل المعلومة الصحيحة من شخص لآخر.

والإعلام إن لم نكن نعرفه قديماً كمصطلح، إلا أننا نعرفه كعلم وفن ومنهج، فليس بجديد علينا بل هو جزء من وجودنا وحضارتنا وتراثنا، بل إن شئت فقل هو بمفهومه ليس جديداً على البشر جميعاً.

وبالبحث في قواميس اللغة تحت مادة (ع ل م) نجد التعاريف كلها توصل في النهاية إلى أنه: " نقل المعلومات للآخرين عن طريق الكلمة أو غيرها بسرعة"⁽¹⁾.

الإعلام اصطلاحاً: تعددت التعريفات للإعلام، وذلك نظراً لاختلاف التصورات و، وتباين الأفكار، ولعل أنسب تعريف ما يختاره كتاب الإعلام، بأنه: " التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت".

وهذا التعريف يشترط أن يكون الإعلام متسماً بالصدق في نقل المعلومات، بعيداً عن الميول والأهواء، وغير متحيز، و متمشياً مع الجمهور الذي يوجه إليه⁽²⁾.

الإعلام الإسلامي: أما تعريف الإعلام الإسلامي فقد جاء أكثر شمولاً من هذا التعريف، وله تعريفات متعددة منها أنه: " جهد فني علمي مدروس ومخطط ومستمر وصادق، من قبل قائم بالاتصال، هيئة كانت أم جماعة أم فرداً لديه خلفية واسعة ومتعمقة في موضوع الرسالة التي يتناولها ويستهدف الاتصال بالجمهور العام وهيئاته النوعية وأفراده، بكافة إمكانيات وسائل الإعلام والاقتناع وذلك بغرض تكوين رأي عام صائب يعي الحقائق الدينية ويدركها ويتأثر بها في معتقداته وعباداته ومعاملاته"⁽³⁾.

فقد جاء هذا التعريف أكثر شمولية لأمر أهمها أن يكون المحتوى الإعلامي مقيداً بالمنهج الإسلامي، كما أكد على أهلية رجل الإعلام الذي يقدم المضمون بأسلوب فني وجذاب ليخاطب الجماهير بصفة عامة بغض النظر عن توجههم الفكري والديني حيث إن (الإعلام

(1) الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر. تأليف عبد الله قاسم الوشلي. دار البشير للثقافة والعلوم

الإسلامية. طنطا. مصر. ط الثانية. 1994 م

(2) المرجع السابق: ص 10.

(3) منير حجاب: مبادئ الإعلام الإسلامي - المطبعة العصرية - الاسكندرية - 1982م، ص 135.

طاقة كبرى وقوة خطيرة، وعلينا أن نبذل كل المحاولات الجادة الصادقة في سبيل الاستفادة من وسائل الإعلام، وتحويلها إلى أجهزة بناء المجتمع الإسلامي، كما كانت تستخدم وسائل الاتصال الشخصي والجمعي من شعر، وخطابة، وقصص وغيرها في تاريخنا الإسلامي المجيد، فليس علاج الموقف العصيب الذي نشأ عن الاتصال الجماهيري هو عدم المبالاة أو مجرد الرفض السلبي، ولا ينبغي أن نقف مكتوفي الأيدي إزاء هذا الغزو الثقافي الرهيب من وسائل الإعلام العصرية وإنما علينا أن نبليغ الدعوة الإسلامية إلى عقول الناس وقلوبهم في جميع أنحاء العالم⁽¹⁾.

كما أن رسالة النبي محمد ﷺ تشمل جميع جوانب الحياة البشرية، جميع مناهجها، فكرها، وثقافتها، واجتماعها، وأخلاقها، وآدابها، وفنونها، والإعلام الإسلامي هو الذي يبرز هذه المعاني واقعا يعيشه الناس، ويمكن للمسلم أن يحيى على الإسلام في هذه الدوائر، ويوم تركز حياة المسلم المعاصر في جميع دوائرها على هذه القاعدة الإسلامية الشاملة، سيجد الناس جميعاً تلقائياً إعلاماً إسلامياً متميزاً على سائر أنماط الإعلام المعاصر⁽²⁾.

ثانياً: أهمية الإعلام

إن الإعلام رسالة إنسانية، قام بها الإنسان منذ وجوده الأول، أي منذ آدم أبو البشرية ﷺ، قال الله تعالى: ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾⁽³⁾، ففي إنباء آدم للملائكة بما لا يعلمون إنما هو تجسيد لحقيقة الإعلام من الإخبار بمعلومات صادقة ونقلها للآخرين.

(1) إبراهيم إمام: الإعلام الإسلامي، الأنجلو المصرية، القاهرة، 1980، ص 14

(2) الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر. تأليف عبد الله قاسم الوشلي. دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية. طنطا. مصر. ط الثانية. 1994 م.

(3) سورة البقرة 33.

فكانت في حق الإنسان ضرورة للحفاظ على عقله من الضلال، وفكره من الانحراف، وعبادته من الإشراف، وسلوكه عن الابتداء، وعلاقاته الاجتماعية من التمزق والافتراق، وتعامله مع الآخرين عن الإساءة والإفساد، وسياسته عن الظلم والطغيان، وقوته عن الاستبداد، ومن أجل سلامة الفطرة واستمرار ثباتها على الصراط المستقيم، والمنهج القويم الذي ارتضاه الله لعباده ولا يقبل سواه وهو الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁽¹⁾،⁽²⁾.

وما نشاهده اليوم من هذا الفيض الهائل من البرامج المسموعة والمقروءة والمرئية التي تحملها أجهزة متطورة يوماً بعد يوم لدليل واضح على خطورة وأهمية الإعلام بالنسبة لأي مجتمع يتطلع للسيادة والانتشار.

والإعلام بدأ ينقل المعلومة من شخص أو أشخاص إلى آخرين، وذلك عن طريق الكلمة المنطوقة لتصل مباشرة من الفم إلى الأذن من دون وسيط أو وسيلة.

حتى كان التطور السريع الذي صاحب العمليات الاتصالية عامة والإعلام بصفة خاصة، حيث أصبحت هذه الكلمة أو المعلومة التي اصطلح عليها باسم الرسالة الإعلامية تنقل من شخص أو أشخاص إلى عالم متسع من المتلقين عن طريق الأذن، ولكن بوسيلة جديدة وجهاز جديد عرف بالراديو... وتنتقل أيضاً على أنظار وعيون الملايين عن طريق التلفاز، أو السينما أو غيرهما، من الوسائل المرئية الحديثة.

مما جعل العملية الإعلامية تتحول شكلاً ومضموناً وهدفاً حيث لم تعد مجرد خبر ينقل أو تسلية في وقت فراغ، بل أصبحت تمثل نشاطاً هادفاً يسعى إلى العديد من الأهداف التي تتركز في معظمها على التأثير والإقناع بهدف أحداث التغيير والتحويل نحو أهداف ومبادئ وقيم يسعى إليها صاحب الرسالة ومرسلها، سواء كان ذلك في عالم القيم والمثل أو الاتجاهات

(1) سورة آل عمران 85.

(2) الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر. تأليف عبد الله قاسم الوشلي: ص 12.

والمبادئ والمذاهب، وبهدف استمالة المتلقي - السامع أو الرائي - واعتناقه لقيم ومبادئ صاحب الرسالة.

وظهر الإعلام كسلاح خطير في هذا الصراع الدولي، لا سيّما بعد أن توفرت له وسائل متطورة لها قدرة الوصول إلى أي مجتمع وجماعته وبسهولة وبساطة، فحظي الإعلام بذلك باهتمام كبير من جانب الدول والمجتمعات والهيئات في عالمنا المعاصر، وأصبحت الرسالة الإعلامية تحمل فكر مرسلها لتعمل في مجالات النشاط الإنساني كافة سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وفنياً، فكان الإعلام بذلك قوة فاعلة تربط المجتمع الإنساني بمضامين واتجاهات متعددة؛ بغرض التحويل والإقناع ومن ثم الإتياع والولاء⁽¹⁾.

ووسائل الإعلام سلاح ذو حدين فإذا أدركت مسؤوليتها تجاه مجتمعاتها تستطيع أن تكون أداة إصلاح، أما تلك الوسائل التي تتحرك بدوافع ضارة محضة فإنها تتحول إلى معول هدم وتخريب لأركان المجتمع ومن أهمها الطفل الذي يعد لبنة المستقبل، لاسيما وإننا في عصر- التدفق الإعلامي الهائل عبر شبكات التلفزة العالمية عابرة الحدود، وشبكة المعلومات العالمية الإنترنت التي ربطت الكرة الأرضية كلها برباط واحد⁽²⁾.

ثالثاً: تعدد وسائل الإعلام

لقد عرف المسلمون وسائل متعددة للاعلام، وكان من أبرزها: القرآن الكريم تلك المعجزة الخالدة التي لا يصغي الإنسان إلى آياته إلا وقادته إلى كل خير وصرفته عن كل شر، وقد تميز الإعلام القرآني بمقومات البيان المعجز، والتنوع في الأداء، والواقعية في الحوار، وإلتزام الصدق والشمول لمختلف القضايا والأحداث، والاهتمام بالسلوك⁽³⁾.

(1) الإعلام الإسلامي . . ضرورة عصرية، د. أحمد حسن محمد: نقلاً عن المصدر: <http://meshkat.net> بتصرف.

(2) جزء من مقال بعنوان "أسرة مستقرة . . مجتمع آمن: تأثير وسائل الإعلام" المصدر: <http://www.adpolice.gov.ae> بتصرف.

(3) محمود سليمان: التخطيط الإعلامي، ص: 126، 127.

ثم الحديث الشريف، الذي بمجرد أنه يسمعه المتلقي إلا وترك فيه أثرًا بالغًا، يهدي لتي هي أقوم، وتشمل هذه الوسيلة أقوال الرسول ﷺ، وأفعاله⁽¹⁾.

ومن الوسائل الإسلامية للإعلام أيضا المسجد: وهو من أهم وسائل الإعلام الجمعي، باعتباره مكان العبادة، وفيه تعقد الندوات والدراسات لمناقشة القضايا التي تهم الرأي العام الإسلامي⁽²⁾.

ومنها الأذان والإقامة للصلاة: الأذان في أصل معناه الإعلام بدخول وقت الصلاة، وهو وسيلة اتصال جماهيري واسعة النطاق، يستخدم فيها مكبرات الصوت، والإذاعة والتلفاز، وهو - أي الأذان - وسيلة إعلامية تعتمد على عنصر التكرار لتثبيت المعنى في أذهان وقلوب المسلمين، وتسهم هذه الوسيلة في ترتيب حياة الناس العامة، وتنظيم أوقاتهم وأنشطتهم⁽³⁾.

وكذلك من الوسائل: القصص، والكتاب الإسلامي الذي لعب دورًا هامًا على مر العصور في نشر الثقافة والمعرفة.

ومن وسائل الإعلام الإسلامي: فريضة الحج: وهي وسيلة إعلامية خاصة بالإسلام، حيث يلتقي المسلمون في مؤتمر هو الأكبر وتجمع هو الأعظم من مشارق الأرض ومغاربها، يبادلون الرأي ويناقشون كافة القضايا⁽⁴⁾.

ومن وسائل الإعلام المستحدثة التي يمكن الاستعانة بها كوسائل للإعلام الإسلامي: التلفزيون، والسينما، والإذاعة والمسرح والكاريكاتير، والتصوير، والرسم، والفنون التشكيلية، فالإسلام لا يمنع قبول الوسائل الجديدة، لأنه إنما ينظر إلى المحتوى وما

(1) د. محيي الدين عبد الحلیم: الإعلام الإسلامي وتطبيقاته، ص: 163، 164.

(2) محمود سليمان: التخطيط الإعلامي، ص: 130.

(3) د. محيي الدين عبد الحلیم: الإعلام الإسلامي وتطبيقاته، ص: 155 - 156.

(4) المرجع السابق، ص: 133.

فيه من خير أو شر⁽¹⁾.

ومن الوسائل الحديثة أيضًا: الشبكة العالمية أو ما يسمى بالإنترنت، وألعاب الكمبيوتر، والهاتف الخليوي الذي أصبح وسيلة إعلام خطيرة، وأصبحت الرسائل الإلكترونية المتبادلة خلاله من أسرع وسائل الإعلام شيوعًا؛ لأنها تتخطى كل الحواجز.

إسهام الإعلام في نشر البدع والمعتقدات الفاسدة

وعلى الرغم من إيجابيات هذه الثورة الإعلامية والوسائل المتطورة في مجال التثقيف والأخبار وربط المجتمع البشري بما يحدث في أنحاء العالم لحظة بلحظة، وما تحقق من وعي ويقظة فكرية بين الأجيال الجديدة في هذا العالم فإنها لم تخل من سلبيات خطيرة، ومظاهر سلبية انجرفت إليها الكثير من محطات الإرسال، والبث، ودور النشر، والطباعة، سواء كان ذلك بغرض الهدم المقصود لما تعارف عليه الناس من قيم، ومثل، أو الكسب المادي، والانتشار، وكلها - ولا شك - قادت نحو آثار سلبية ظهرت في العديد من المجتمعات، وخصوصًا في مجال الفكر، والثقافة، والآداب العامة، مما أوجد صراعًا رهيبًا في عقول الناشئة، ومعارضات - سلبية - من جانب المفكرين والمربين، فوق العالم في حيرة نتيجة هذا الصراع بين ثقافات متعارضة ودول مختلفة ليضع الأجيال الحالية في حيرة بل وأحيانًا في ضياع وتيه⁽²⁾.

ومن بين تلك الوسائل الهدامة تلك القنوات الفضائية والإذاعات التي يستعملها المتدعة، والتي هي كالنار تحت الرماد؛ لوجودها في كل بيت، ولديها القدرة على الوصول لكل فرد منا، بعيدة عن أي رقابة منع أو حتى تقييد أو تحديد جمهورها يمتد من الأطفال حتى المسنين رجالاً ونساءً ومراهقين، إنه مرض صامت وخطير.

(1) محمد سليمان: التخطيط الإعلامي، ص: 138 - 139.

(2) الإعلام الإسلامي... ضرورة عصرية، د. أحمد حسن محمد: نقلًا عن المصدر: <http://meshkat.net>.

وهذا يؤثر على الوعي وعلى الفكر؛ لا سيما على أطفالنا الصغار والمجتمع، إنه جزء من الغزو الذي تمارسه بعض القنوات والإذاعات لبلبلة العقيدة الإسلامية الصحيحة للشعوب الإسلامية.

يظهر فيها مَشاهد تنادى للبدع، وخرافات قد نفرت منها الأخلاق لبث السموم الفكرية الإعتقادية الداعية إلى البدع والانحراف والشرك، التي تشكل خطراً على المبادئ السماوية، ومعتقدات الشعوب الإسلامية؛ فهي لا تقل خطورة عن أسلحة الدمار الشامل، بل أشد منها فتكاً.

وما تبته هذه الفضائيات والإذاعات يعد تهديماً للبنیان الاجتماعي، والإعتقادي، والفكري الديني، والحضاري، بل هو سلاح خطير؛ يستهدف كل من يسعى للحفاظ على تقاليده، وعقائده الدينية الصحيحة، همها الأول الأطفال، والمراهقون، والشباب... وهدفها واحد وهو الابتعاد عن القيم، والأخلاق، والعقيدة الصحيحة.

ومجتمع الإسلامي يعاني الكثير من آثار هذه الفضائيات والإذاعات عن أكثر القيم والمبادئ الإنسانية، فضلاً من خلوها من القيم الإسلامية الصحيحة-إلا ما رحم ربك-، وساعد على ذلك غياب الأسرة، وكذلك من ما تبته من بدع وفسق، وتقدم الشبهات بلا قيود؛ بينما الأطفال الصغار يشاهدون كل هذا القَدْر⁽¹⁾.

وبجانب الغزو الثقافي عبر القنوات الفضائية والإذاعات ما يسمى بالصحافة والتي تحوي تلك المجالات الهابطة، التي تقدم نماذج من العروض السحرية الفاجرة، والبدع، والخرافات فاسدة مفسدة التي لا تمت للإسلام بصلة، تعلن فيها ما يهدم تعاليم الإسلام والقرآن من العقائد الصحيحة السمحة، ومنها تلك الجرائد التي لا تكاد تخلو من تلك التجاوزات، فعندما تخوض في أدق تفاصيل الشبهات وبشكل يبدو وكأنه تشويقي أو مثير، يكون له أثره البالغ في تأليف الشخصية الإسلامية أو تدميرها، حيث وأن القراء يهتمهم أن يتابعوا ما يحدث في مجتمعهم من الوقائع كلها.

(1) الإعلام الإسلامي... ضرورة عصرية، د. أحمد حسن محمد: نقلاً عن المصدر: <http://meshkat.net>.

ولا مجال لأدنى شك أن الوسائل الإعلام المقروء، والمسموع، والمرئي لها حظ بالغ في سبب انتشار البدع في العصر الحديث الحاضر الذي أصبح العالم كلها كبيت واحد صغير.

شبهة والرد عليها:

إنك إذا نظرت إلى وسائل الإعلام (المرئية، المسموعة، المقروءة) من صحف ومجلات وتلفاز وراديو وغيرها وجدت فيها كثيرين يدعون فيها إلى أمور لا ترضي الله تعالى، من ألوان البدع، بل والكفر أيضًا، وإذا اعترض عليهم أحد من العقلاء تذرعوا بحرية التعبير، وحرية الاعتقاد، فيكتبون ما يشاءون وحجتهم: الرأي والرأي الآخر، احترام الآخرين، فتح المجال للجميع للتعبير عن آرائهم، لا بد من الانفتاح والتسامح، والقضاء على مظاهر النظرة الأحادية، تقليل منهج الإقصاء وإبعاد الآخرين إلى غير ذلك من الحجج.

وكأن الدين الإسلامي خال من الحرية في التعبير، إن الإسلام له الفضل في السبق إلى ارساء الحرية، بل الحرية في أهم أمور الدين وهي العقيدة حيث قرر أنه لا اكراه في الدين، وكذلك حرية التعبير عن الفكر والرأي، لكن هذه الحرية مضبوطة بضوابط ومقيدة بقيود، فمن مظاهر الحرية في الدين الإسلامي:

النصيحة: التي فيها نوع من ابداء الرأي للإصلاح في كافة المجالات كما جاء في حديث تميم الداري في صحيح مسلم: "الدين النصيحة"⁽¹⁾

ومنها الشورى: التي هي إبداء الرأي في الأمور العامة بل والخاصة أحيانًا، ومنها الاجتهاد لأهل العلم في استنباط الأحكام وتقريرها على وفق النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والضوابط الأصولية.

فهذه المظاهر كلها فيها إبداء للرأي في الدين الإسلامي، لكن السؤال الذي يطرح نفسه: ماذا يقصد أولئك القوم بحرية التعبير؟ هل يقصدون الإصلاح في المجتمع والرقى به أخلاقيًا وسلوكيًا؟ أم هل يقصدون القيم التي حث عليها ديننا الإسلامي؟ القوم إنما يريدون نشر

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث: 55.

الأخلاق السيئة، والبدع، والمنكرات، وتشكيك المسلمين في عقيدتهم وتشجيعهم على ذلك، فهم يجدون المجال لنشر بدعهم ومنكراتهم ويهدمون العقائد ويطعنون في ثوابت الشريعة.

إن دين الإسلام لا يلقي الحبل على القارب لكل مشكك ومخرب وفي ذلك مراعاة لمصلحة الفرد، والمجتمع، والأمن الفكري والعقائدي، وليس الإسلام بدعاً في وضع هذه الضوابط، إن سائر القوانين والنظم تضع قيوداً وتحدد حدوداً - وإن كانت باطلة - تراعي فيها مصالحها ونظرتها العامة لأفرادها ومجتمعها، أما الإسلام فيكفل حرية التعبير إذا كانت وفق ضوابط معينة منها:

ألا تتضمن أمراً يخالف الشرع سواء بالدعوة إلى فعل المحظور أو ترك المأمور، وعدم اشتغالها على طعن أو تشكيك في أركان الإسلام أو الإيمان أو الحط من شأن أئمة الإسلام، وألا تتعارض مع مقاصد الإسلام وقواعده العظام، وألا تتضمن تزيين عقائد فاسدة أو دعوة إلى بدع محدثة أو الإشادة بشخصيات منحرف، وألا تتعارض مع منهج السلف الصالح من الصحابة ومن سار على نهجهم في مصدر التلقي والاستدلال والفهم للكتاب والسنة، وألا تتسبب تلك الآراء في وقوع فتنة بين المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق جماعتهم وإثارة الضغائن بينهم.

هذه هي القيود التي يعبر بها الإنسان عن رأيه؛ لأن فتح هذا الباب - على مصرعيه - يوقع في الشكوك ويتسبب في نشر - الشبه وزعزعة العقيدة في نفوس العوام ويفسح المجال لأهل الأهواء والقلوب المريضة والمذاهب المنحرفة لتزيين باطلهم ونفث سمومهم وإشاعة شرورهم بحجة المجادلة والحوار وسماع الآراء المختلفة، ففتح هذا الباب للاستماع لكل ناعق سبب في تزيين الباطل وترويج بين العوام كما أن فيه تهيئة للنفوس لتقبل سماع الطعن في دينها والتشكيك في عقيدتها، لذلك فإن منع إظهار شعائر الكفر والبدعة وجميع ما يخالف الدين سنة ماضية صيانة لمظهر دول الإسلام ورعاية لمشاعر المسلمين وحماية لهم من استمرار تلك المظاهر.

لذلك فإن الواجب علينا تجاه المخربين من أهل الأهواء الفاسدة والآراء الشاذة والعقائد الرديئة: ذمهم، ونشر مخازيهم وبيان بدعهم ومذاهبهم الفاسدة والسعي لإخماد ذكرهم والخط من شأنهم والتحذير من تصدريهم أو الثقة بهم أو الأخذ عنهم.

وعليه فالإسلام يحافظ على الفرد في دينه ودنياه ويحميه مما يضره في أولاه وأخراه ولهذا فإنه يتدخل للحد من كل حرية تضر بالفرد والمجتمع ويوجه بالقضاء عليها وعقوبة أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع صبيغ العراقي: فقد روي عن نافع مولى عبد الله أن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب فلما أتاه الرسول بالكتاب فقراه فقال: أين الرجل؟ فقال في الرجل، قال عمر أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجهة! فأتاه به فقال عمر تسأل محدثة!! فأرسل عمر الى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره دبرة ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له! ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له!! قال فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت!! فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين! فاشتد ذلك على الرجل فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت توبته، فكتب عمر أن يأذن للناس بمجالسته!!⁽¹⁾.

يتضح لنا إذن أن منع الجهر بالآراء الفاسدة والعقائد المخالفة، والمعاقبة على ذلك ليس من قبيل التعسف ولا لمجرد الكبت والتسلط، وإنما لأنها سبب للافتراق والاختلاف، ولأن وجود تلك الأهواء والمخالفات والبدع يبعث على كثرة الجدل والخصومات ويشغل عن الاهتمام والبحث عن الصالح والنافع.

(1) رواه الدارمي في سننه: 54 / 1.

المطلب الرابع: المال والتترف

إنه داء يعصف بالأسر والمجتمعات وسبب رئيس لفساد القلب بل إنه سبب لسقوط المجتمعات وانهارها، إنه سبب لانغماس النفس في الدنيا وغفلتها عن الآخرة، إنه سبب لتترك الجهاد والتخلف عنه وفتح الباب لغلبة الأعداء على الأمة، إنه سبب للتنافس والتباغض والتحاسد إنه سبب للإعراض عن العمل للدين أفسد أطفالنا وضع أموالنا ومرغ نساءنا في أوحال الدنيا إنه التترف.

تعريف التترف:

التترف (التناء والراء والفاء)، الترفة في اللغة النعمة والطعام الطيب، ورجل مترف يعني منعم وتترفه أهله إذا نعموه بالطعام الطيب والشيء يخص به، صبي مترف في لسان العرب إذا كان منعم البدن مدلاً والمترف الذي قد أبطرته النعمة وسعة العيش، والإرفاء والتنعم والدعة ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس هذا هو الإرفاء، يطلق التترف على معاني أخرى مثل التنعم والتترف والرفاهية ويقابله الزهد والتقلل والخشونة؛ فهو مجاوزة الحد في الاعتدال، والإكثار من النعم التي يحصل بها التترف فالمترفون إذن أبطرتهم النعمة وسعة العيش وهم حريصون على الزيادة في أحوالهم وعوائدهم والساعون إلى بلوغ الغاية في حاجات النفس الحسية من المآكل والمشرب والمسكن والمراكب.

هذا التترف قائم على الغنى ومبني عليه لكنه ليس بلازم له فكم من غني بخيل يعيش حياته حياة البؤس والعوز، وكم من فقير حرص على تحصيل النعم وتحصيل الشهوات واللذات من كل طريق يعيش بأكثر من دخله فتركبه الديون.

لقد ورد ذكر التترف في القرآن الكريم في مواضع كلها في الذم والتحذير منه، كما ورد عدد من الأحاديث يتحدث بعضها عن التترف جملة، وتحذر من تعلق القلب به وبلاء الإنسان

بالانغماس في متع الحياة وملذاتها. والبعض الآخر من هذه النصوص ينهى عن مظاهر الترف ويحث على تركه والانصراف عنه إلى ما هو خير في الدارين⁽¹⁾.

قال الله عز وجل في وصف الكفار: ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾⁽²⁾
قال ابن جرير رحمه الله: إن الله تعالى أخبر أن الذين ظلموا أنفسهم من كل أمة سلفت فكفروا بالله اتبعوا ما أترفوا فيه من لذات الدنيا فاستكبروا وكفروا فاستكبروا عن أمر الله وصدوا عن سبيله وذلك أن المترف في كلام العرب هو المنعم الذي قد غذي باللذات.

وقال عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجَارُونَ﴾⁽³⁾، قال المفسرون: المترفون السعداء المنعمون في الدنيا المتنعمون الذين ما اعتادوا إلا الترف والرفاهية والنعيم ولم تحصل لهم المكاره لم تمر عليهم شدة ولا بؤس ولا فقر ولا مرض هؤلاء الذين كانوا في زينة الحياة الدنيا.

وقالت حفصة بنت عمر لأبيها رضي الله عنهما يا أمير المؤمنين: إنه قد أوسع الله عليك الرزق وفتح عليك الأرض وأكثر من الخير فلو طعمت طعاماً ألين من طعامك ولبست لباساً ألين من لباسك فقال سأخاطبك إلى نفسك: أما تذكرين ما كان رسول الله (حفصة زوجة النبي كانت معه في بيته) يلقي من شدة العيش فما زال يذكرها حتى أبكاها ثم قال: إني قد قلت لك إني والله لئن استطعت لأشارككنها في عيشها الشديد لعلني ألقى معها عيشها الرخي (يعني الرسول ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه)

وأخبر تعالى في كتابه بأن هذا النعيم الذي يعيشه العبد في الدنيا سيسأل عنه يوم القيامة وهل أدى شكره أم لا؟ كما قال: ﴿ثُمَّ لَسْأَلَنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾⁽⁴⁾

(1) الشيخ محمد صالح المنجد بتصرف من موقع Islamdoor .

(2) هود: 116 .

(3) المؤمنون: 64 .

(4) التكاثر: 8 .

وقد جاءت الأحاديث أيضًا في ذم الترف وحذر النبي ﷺ من الدنيا وما فيها من النعيم وقال: "إن مما أخاف عليكم ما يفتح الله عليكم من زهرة الدنيا وزينتها".⁽¹⁾

إذا الترف والبعد عن الترف وعدم الوقوع في الترف لا يعني ترك النعم والملاذات كلها لكن المقصود الاقتصاد في الإنفاق وعدم تعلق القلب بهذه الملاذات والركون إليها، والمباحات سميت مباحات لأن الله منّ بها على عباده، ويجوز الاستمتاع بها بشرط ألا تشغل عن الآخرة، فالاستمتاع بالمباح لا شيء فيه بشرط ألا يشغل عن الآخرة ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾⁽²⁾ مما أباح الله لك من المأكل والمشرب والمسكن والملابس والمناجح، لربك حق، ولنفسك حق، ولأهلك حق، ولضيوفك حق فأعط كل ذي حق حقه.

إن الله لم يأمرنا أن نتصدق بجميع أموالنا بل ننفق للآخرة ونستمتع بالمباح في الدنيا استمتاعًا لا يفسد الدين ولا يضر بالآخرة، فإن شغلتك الدنيا عن الله فالزهد فيها تركها، وإن لم تشغل عن الله بل كنت شاكرًا فيها فأنت في حال طيب.

والنبي ﷺ الذي (نهى عن الترجل إلا غبًا) هو الذي قال: "من كان له شعر فليكرمه"⁽³⁾ وحسنه ابن حجر رحمه الله. فكيف الجمع بينهما؟ "الترجل التمشيط، وغبًا يعني ليس باستمرار".

قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن: "الصواب أنه لا تعارض بينهما بحال، فإن العبد مأمور بإكرام شعره ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم فيكرم شعره ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه بل يترجل غبًا هذا أولاً ما حمل عليه الحديثين، والترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع إليه ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾"⁽⁴⁾.

(1) صحيح البخاري و مسلم .

(2) القصص: 77 .

(3) رواه أبوداود .

(4) الأعراف: 31 .

وأما حديث النهي عن الترجل إلا غبًا يحمل على ترك المبالغة في الترفه "الخروج عن الوسط".

قال ابن عبد البر: "التزين والتنظف مباح ما لم يكن إسرافًا وتنعمًا وتشبهًا بالجبارين" الطيب مما كان يستعمله النبي ﷺ بكثرة وحبب إليه من الدنيا فالنظافة والتطيب مندوب إليها ومأمور بها في الشرع ولذلك لما جاء رجل للنبي ﷺ وقال له: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا، قال ﷺ "إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس"⁽¹⁾. فمن لبس ثوبًا حسنًا ونعلًا حسنًا لكن ما غالا بدون مغالاة.

أما أسباب الترف فكثيرة:

وأولها طول الأمل ونسيان الموت: وقد قال تعالى: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾

ثانيًا: التقليد والتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه الإنسان: فهناك كثير من الناس إمعات مقلدون تقليدًا أعمى يمشون وراء الآخرين بغض النظر عن صحتهم ويرى بعضهم أنه لا بد من الظهور بالمظهر اللائق به مطعمًا ومشربًا وملبسًا ومأكلاً وخدمًا وترفيه، فيضطر إلى تقليد المترفين في بيئتهم لما لا خلاق له فيه مباهاة ومفاخرة وحبًا في مساواتهم وتشبهًا بأحوالهم المعيشية، وبعض الناس قد يكون عنده من التقليد ما يجعله يستدين ليشابه هؤلاء المترفين.

ثالثًا: سوء التربية وضعف التوجيه المناسب للشباب والأولاد: فهؤلاء هم جيل المستقبل، والأمهات والآباء.

رابعًا: كثرة المال ووفرة النعم: سبب آخر للترف، زيادة المال ووجود النعم، المال يعمي ويدعوللركون والمتعة والراحة، ويدفع صاحبه للبدخ والإنفاق في غير حاجة، قال تعالى: ﴿كَلَّا

(1) صحيح مسلم.

(2) الحجر: 3.

إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَنٌ، أَنْ رَأَهُ اسْتَعْنَى ﴿١﴾، ومن أجلى صور الطغيان وأوضحها البطر بالنعمة والإِنفاق في غير حاجة ترفاً ومباهاة وحباً للظهور.

وخامساً: حب النفس للشهوات: وهذا حب غريزي كما قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾^(٢) وهذه المحبة الغريزية بحد ذاتها لا لوم فيها لكن المحذور أن يقدم حب هذه الأشياء على حب الله ورسوله، ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٣).

فملذات الدنيا كلها بمنزلة الخمر إذا أدمن الإنسان عليها صعب الفراق، الدنيا خمر الشيطان من سكر منها لم يفق إلا في عسكر الموتى نادماً مع الخاسرين.

سادساً: كيد الأعداء: وهو سبب هزيمة الأمة وأعداء الإسلام، يحرصون على إيقاعنا في الترف وعلى أن تبقى مفاتيح أبواب الترف بأيديهم ليتمكنوا من السيطرة، وقد قال اليهود في بروتوكولاتهم: "سنشجع حب الترف المطلق"، وقالوا أيضاً: "سنلهيها" يعني الناس والجماهير بأنواع شتى من الملاهي والألعاب ومزجيات القمار والمجامع العامة، وهلم جرا...

(١) العلق: 6، 7.

(٢) آل عمران: 14.

(٣) التوبة: 10.

آثار الترف على القلب كثيرة وشنيعه فمنها:

أولاً: تعبيد القلب لغير الله

فالقلب يجب أن يكون عبدًا لله وحده معبدًا له لا لغيره، وأن يكون همه إرضاء الله تعالى ولو كان شيئًا شاقًا، وقد قال سبحانه وتعالى في الناجين أنهم المستثنون من أولئك الخاسرين ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾⁽¹⁾ فالقلب السليم سليم من الشرك والشك ومحبة الأشرار والإصرار على البدعة والذنوب. وكذلك فإن الناجين يوم القيامة من الذين يأتون بقلب منيب والإنابة عكوف القلب على الله كاعتكاف البدن على المسجد لا يفارقه فيكون مملوءًا بمحبة الله عز وجل، ولماذا قال النبي ﷺ: "تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش"⁽²⁾ جعله عبدًا؟، لماذا قال عبد؟، عبد الدينار عبد الدرهم لماذا؟ لأنه عليه يرضى ومن أجله يسخط وهو خادم للقليفة.

ولهذا قال بعض السلف: البس من الثياب ما يخدمك ولا تلبس منها ما تخدمه. اجعله أنت تستعمله لا هو يستعملك استعمل ما يخدمك لا ما تخدمه أنت والخميصة التي يرتديها هذه من أقل المال نبهها على ما هو أعلى منها وقوله إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط يبين حال الإنسان الذي عنده عبودية الدنيا أن من صفاته إذا أعطي الدنيا رضي، إذا منع سخط على الله وعلى المخلوقين فهذا التمثال كيف يكون عبدًا لله وهو بهذه المسافة، وقيل عنه عبد لانغماسه فيها، تعس عبد الدينار والمحبة له كالأسير الذي لا يجد خلاصًا، لماذا ما قال: تعس مالك الدينار؟ أو جامع الدينار؟ لأنه ليس المذموم جمعه وملكه بحد ذاته إذا كان على قدر الحاجة لكن عندما يكون هلع حرص تعنت شغف يجعل رضاه وسخطه من أجل الدرهم والدينار فعند ذلك يكون عبدًا له، وهذا ليس خاصًا بالأموال وحتى الرئاسة والأشكال فبعض الناس ربما يكون عبدًا لامرأة أو يكون عبدًا لوظيفة ونحن نعرف أن بعض الناس قد يكون عبدًا للتجارة وبعضهم عبد للباس.

(1) الشعراء: 89.

(2) صحيح البخاري، 2688.

ثانيًا: التعلق بالدنيا والإعراض عن الآخرة: فصاحب الترف يكون متعلقًا بالملذات حريصًا عليها غاية الحرص كما قال الله: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾⁽¹⁾ قال ابن القيم رحمه الله: إذا زهدت القلوب في موائد الدنيا قعدت على موائد الآخرة بين أهل تلك الدعوة، وإذا رضيت بموائد الدنيا فاتتها تلك الموائد على موائد الآخرة.

ثالثًا: انشغال القلب بما يحقق الإنسان من الترف: فبعض الناس إذا لم يجد ما يروقه من أنواع الترف يبقى قلقًا مضطربًا حتى يحصل ما يريد فيبقى هكذا دائمًا ساعيًا وراء الدنيا باستمرار، والقلب إذا لم تسكنه محبة الله سكنته محبة المخلوقين ولا بد، قال النبي ﷺ: "من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة"⁽²⁾.

رابعًا: الترف يجر لأبواب أخرى: كالكبر والتباهي والتفاخر والعجب وينفي عنه التواضع ولين الجانب فيمرض. أن الترف يدعو لمشاركة الفساق لأنهم هم الذين يزدحمون على مواضعه وعلى الشهوات، الفساق يزدحمون على مواضع الرغبة في الدنيا فلهم كظيظ من الزحام عندها أما أهل الدين المترفعين عن الدنيا فإنهم لا يتعلقون بها ولا يزدحمون عليها، بل قيل لبعضهم ما الذي زهدك في الدنيا؟ قال: قلة وفاءها وكثرة جفاءها وخفة شركاءها.

(1) الغاشية: 16، 17.

(2) سنن ابن ماجه، 4103.

الفصل الثالث

دراسة نظرية وتطبيقية للبدعة في مجتمع الإمارات

المبحث الأول: التعريف ببيئة مجتمع الإمارات.

المبحث الثاني: الدراسة النظرية.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية.

المبحث الرابع: الجهود العلمية والثقافية للمؤسسات الإسلامية.

المبحث الأول

التعريف ببيئة مجتمع الإمارات

المطلب الأول: تسميتها وموقعها وحدودها

الإمارات العربية المتحدة هي دولة عربية اتحادية، تقع في شرق شبه الجزيرة العربية في جنوب غرب قارة آسيا مطلة على الشاطئ الجنوبي للخليج العربي.

لها حدود بحرية مشتركة من الشمال الغربي مع دولة قطر ومن الغرب مع المملكة العربية السعودية ومن الجنوب الشرقي مع سلطنة عُمان.

تسميتها: وتأتي تسمية الإمارات نسبة إلى الإمارات السبع التي شكلت الاتحاد.

موقعها: تقع دولة الإمارات العربية المتحدة في المنطقة المدارية الجافة التي تمتد عبر آسيا وشمال أفريقيا وتخضع في الوقت نفسه لتأثيرات المحيط الهندي لوقوعها على ساحل الخليج العربي وخليج عمان الذي يتصل بالبحر الأحمر عن طريق باب المندب، مع وجود بعض الخصائص التي تميز مناخها عن غيرها من الدول الواقعة في المنطقة نفسها.

حدودها: يبلغ طول الحدود البرية مع الدول المجاورة 876 كم، 410 كم مع سلطنة عُمان، 457 كم مع المملكة العربية السعودية. وتمتد سواحلها المطلة على الساحل الجنوبي من الخليج العربي مسافة 644 كيلومتراً من قاعدة دولة قطر غرباً وحتى رأس مسندم شرقاً، وتنتشر على طولها جميع الإمارات ما عدا الفجيرة التي تقع على ساحل خليج عمان بطول 90 كيلومتراً وتشغل الدولة بذلك المنطقة الواقعة بين خطي عرض 22 و26، 5 درجة شمالاً وخطي طول 51 و56، 5 شرق خط غرينتش.

المطلب الثاني: السكان والتعليم

أولاً: السكان

سجل عدد سكان الإمارات العربية المتحدة ارتفاعاً بنسبة 65 بالمائة في أربع سنوات ليبلغ 26 مليون نسمة بنهاية العام 2010، مع استمرار توافد الأجانب للعمل والإقامة في ثاني أكبر اقتصاد عربي.

وكان عدد السكان في الإمارات بحدود خمسة ملايين نسمة في 2006، وارتفع العدد إلى 8. 26 مليون نسمة في 2010، وانخفضت نسبة المواطنين جراء ذلك إلى 11. 47 بالمائة من إجمالي السكان، حسباً أفاد المركز الوطني للإحصاءات.

ويرتبط هذا الارتفاع الكبير في عدد السكان بوصول أعداد كبيرة من الأجانب للعمل في الإمارات، خصوصاً خلال سنوات الطفرة في 2007 و2008. وارتفع عدد الإماراتيين من 851 ألفاً في 2006 إلى 948 ألفاً في 2010، ويعيش 42 بالمائة من مواطني الإمارات في إمارة أبوظبي، عاصمة الدولة، فيما لم تشر الأرقام الرسمية إلى كيفية توزيع أعداد الوافدين بين الجنسيات. وكان الوافدون من جنوب آسيا يشكلون غالبية السكان في 2009.

وتراجعت حركة الوفود بقوة تحت وطأة الأزمة الاقتصادية التي تسببت بفقدان كثيرين لوظائفهم، إلا أن هذه الحركة لم تتوقف قط. ففي 2007، وصل 15.1 مليون وافد جديد ومن ثم 8.1 مليون وافد في 2008، إلا أن الرقم تدنى إلى حوالي 58 ألف وافد جديد في 2009، وهي سنة انكمش فيها الاقتصاد الإماراتي بنسبة 2.5 بالمائة.

ثانياً: التعليم

نتيجة للنفوذ العثماني على اطراف الجزيره العرييه اصبحت بعض مناطق الجزيرة؛ مناطق معزوله عن بقية البلدان فقل فيها التعليم وتفشى فيها الجهل وانتشرت البدع والمنكرات والخرافات والعقائد الفاسده وضعف الوازع الديني فضاعت الاركان وحل محلها التوسل بالاولياء والتبرك بهم والسحر والمذاهب الباطله. (١) أدى ارتفاع عدد السكان في الإمارات وتزايد الاهتمام بدعم الاقتصاد، خاصة في دبي، إلى التركيز بشكل مباشر على التعليم والذي يعتبر عنصراً ضرورياً لتنمية رأس المال البشري ويعتبر ثالث أهم عامل في عملية الإنتاج.

قطاع التعليم في الإمارات: بمرور الزمن، تقدمت الإمارات بخطى حثيثة في تطوير التعليم الحكومي والخاص. ومع ذلك، هنالك حاجة حقيقية لفهم وتقييم نمو هذه القطاع فيما يتعلق بسياسة واستمرار الاستثمار في البني التحتية وضمان أن خريجي هذه المؤسسات التعليمية قد تم إعدادهم لدخول سوق العمل والمساعدة في تنمية الدولة.

المدارس: توجد حالياً في الإمارات 1، 238 مدرسة تقدم خدماتها في مراحل تعليم بين الحضانة إلى الصف الثاني عشر. تبلغ نسبة المدارس الحكومية (61%) والنسبة المتبقية (39%) مدارس خاصة. معظم هذه المدارس (37%) موجود في أبوظبي، تليها دبي (28%)، الشارقة (21%) والإمارات الأخرى (15%).

يعتمد التعليم في دبي على التعليم الخاص حيث تشكل المدارس الخاصة 60% من إجمالي عدد المدارس في الإمارة. ومع ذلك، ورغم ذلك، وجود عدد أكبر من المدارس الخاصة بأبوظبي مقارنة بدبي، إلا أنها لا تزال تعتمد على المدارس الحكومية. تشكل المدارس الحكومية نسبة (4، 64%) من إجمالي المدارس في أبوظبي.

العمالة: تنقسم العمالة في المدارس بالإمارات إلى فئتين رئيسيتين: المعلمون والطاقم الإداري والفني. في العام الدراسي 2005 / 2004 بلغ عدد العمالة في القطاع 52، 000 شخص منهم (83٪) معلمين و(17٪) طاقم إداري وفني. ارتفع عدد العاملين في مدارس الإمارات بين العاملين الدراسيين 2003 / 2002 و2005 / 2004 بزيادة 3، 711 شخص أي بمعدل (8٪). يعزى هذا الارتفاع بشكل رئيسي- إلى الزيادة في التوظيف بالمدارس الخاصة (17٪) بينما لم تكن زيادة التوظيف في المدارس الحكومية ذات قيمة تذكر (0، 8٪).

الطلاب: في العام 2005 / 2004 بلغ إجمالي عدد الطلاب في الإمارات 630، 000 منهم (55٪) في المدارس الخاصة. تماشياً مع الحقائق المذكورة أعلاه، فإن عدد الطلاب في المدارس الخاصة بدبي يعتبر نسبياً أكثر من الذين يدرسون في المدارس الحكومية.

ويعتبر هذا إشارة لوجود طلب على التعليم الخاص نتيجة لما يتمتع به من كفاءة. تبلغ نسبة عدد الطلاب في دبي 24٪ من إجمالي العدد الكلي لطلاب الإمارات. في حالة أبوظبي، فإن عدد الطلاب في المدارس الحكومية يتفوق على عددهم في المدارس الخاصة.

الأمية: أن نسبة الأمية تزيد في البداية لتتناهى الضعف أحياناً. ومعنى هذا أن الجهود التي بذلتها الدول للتنمية ستبقى بدون جدوى، إذا لم تؤخذ البادية في الاعتبار وبجدية. ورغم تحسين نمط الحياة وظروف العيش، والقضاء على الأمية في المدن نسبياً، فإن البوادي مازالت تعاني من آفة الأمية والجهل والخرافة، مما ينعكس سلباً على المجتمعات الإسلامية، وبالدرجة الأولى على أطفالها⁽¹⁾.

قياس التطور التعليمي: حالياً هنالك مناهج قليلة تستخدم لقياس تطور رأس المال البشري. هنالك جهود يقوم بها البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) لوضع معايير لقطاع التعليم في أنحاء العالم

<http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/atifalmoh/P8.php>(1)

المختلفة باستخدام مؤشرات لقياس الكفاءة الداخلية والخارجية، جودة التعليم وعدالة تقديمه.

بالنظر إلى المؤشرات المقبولة عالمياً وعدم انسجام بيانات التعليم الخاصة بالإمارات، هنالك فقط مؤشر واحد يمكن تطبيقه للمقارنة بين المدارس الحكومية والخاصة في الإمارات وهو معدل الطالب/المعلم (الكفاءة الداخلية). عادة ما يستخدم معدل الطالب/المعلم لتقدير حجم الصف الدراسي. في العام الدراسي 2005/2004 بلغ هذا المعدل 1:15 وينتج عن التجزئة لنتائج المدارس الخاصة والحكومية سيناريو مختلف حيث يبلغ المعدل في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة 1:12 و 1:17 على التوالي.

مقارنة التعليم في الإمارات: بناء على ما ذكر أعلاه، يطبق البنك الدولي مؤشر الاقتصاد المعرفي (KEI) لقياس قدرة الدولة على إنتاج وتبني ونشر المعرفة. يبحث المؤشر في أداء الحوافز الاقتصادية، والتعليم، والابتكار، وتقنية المعلومات والاتصالات في 132 دولة ويرتبه حسب كفاءتها الاقتصادية المتصلة بالتنمية الاقتصادية. طبقاً لهذا المؤشر في 2007 جاءت الإمارات في المرتبة 47 عالمياً والثالثة من بين دول مجلس التعاون الخليجي وذلك بإحرازها نتيجة قدرها 69.5 بينما حققت الكويت وقطر 85.5 و 83.5 على التوالي.

فيما يتعلق بالتعليم، أحرزت الإمارات 33.3 نقطة حيث تعتبر أقل من المعدل العالمي 4.13 نقطة. الشيء الملفت للنظر أن جميع دول مجلس التعاون حققت نقاطاً أعلى من الإمارات في هذا المجال. ومع ذلك، من المهم ذكر أن قياس أداء الإمارات يعتمد فقط على المدارس الحكومية.

بمعنى آخر، فإن مؤشر التعليم لا يقيس الكفاءة في المدارس الخاصة بالإمارات. إلا أن ذلك يعتبر مؤشراً حاسماً في أن نظام التعليم الحكومي في الإمارات يتميز بالضعف ويحتاج إلى التحسين حتى تصبح الدولة أكثر تنافسية.

إصلاحات التعليم: تماشياً مع رؤية الإمارات 2020 تقدمت وزارة التربية والتعليم بمقترح "إستراتيجية التعليم 2020" لأجل تطوير الخيارات التعليمية المتوفرة للسكان. لأجل أن تناسب الاحتياجات واكتساب قدرة تنافسية في السوق العالمي، تقوم الوزارة بتطبيق إصلاحات تعليمية مثل تغيير المناهج الدراسية، التعليم والتدريب المعرفي القائم على التكنولوجيا، المجالس التعليمية والبرامج البيئية.

وتهدف الإستراتيجية إلى تطوير جودة التعليم الابتدائي والثانوي والعالي من خلال تشجيع كوادر التدريس المؤهلة وذلك بتوفير فرص تطوير وأجور مرتفعة بالإضافة إلى إقامة تحالفات مع مؤسسات تعليمية معترف بها عالمياً. ختاماً، سوف تساعد الإستراتيجية الجديدة في تطوير كافة المدارس والقطاع التعليمي ككل. إلا أنه ينصح بأن تنشئ الوزارة آلية تتمتع بالشفافية والإنصاف لمتابعة التقدم في هذه المؤسسات.

ثالثاً: الثقافة والتراث

تطورت الثقافة في الإمارات العربية المتحدة من معتقداتها الدينية العميقة والتي هي أكثر من مجرد دين. فهو طريقة عيش تحكم مختلف النشاطات والقرارات اليومية. وهذه الثقافة مستمدة من تاريخ الثقافة العربية الضاربة في العمق والمتأثرة بالعديد من الثقافات والقضايا العامة التي كانت في الدول العربية وبدأت الثقافة في الإمارات تؤسس وجودها بشكل قوي عقب اتحاد الإمارات في 1971 م من خلال التعليم والنهوض به وظهور المؤسسات الإعلامية والثقافية الجديدة التي عززت الحركة الثقافية وأسهمت في تطويرها ونضوجها بأفضل السبل.

المشهد الثقافي في الإمارات: تطور الإبداع الأدبي في دولة الإمارات العربية المتحدة تطوراً هائلاً في فترة ما بعد ظهور النفط واتحاد الإمارات في العام 1971.

وربما يكون الشعر يتصدر قائمة الإبداع بصفته أقدم أنواع التعبير الأدبي بدءاً من الشعر الشعبي أو النبطي الذي أبرز العديد من الشعراء وانتهاء بالشعر المكتوب بالعربية الفصيحة.

ولاشك بأن بقية الأجناس الأدبية مثل الرواية، والقصة، والنصوص المسرحية، والمقالة قد تأثرت جميعها بالحركة الثقافية الواسعة التي ازدادت بروزاً ونضوجاً عقب الثاني من ديسمبر 1971، وأبرزت العديد من الأسماء المهمة في هذه المجالات والتي لا يزال صدى أعمالها مؤثراً في المشهد الثقافي الإماراتي.

المبحث الثاني الدراسة النظرية

المطلب الأول: أسباب وقوع البدع في مجتمع الإمارات

لقد سبق بنا فيما مضى- الكلام عن الأسباب والعوامل المؤدية لظهور البدع وانتشارها عموماً، وهنا نزيد الأمر إيضاحاً بالحديث عن وقوع أسباب البدع في مجتمع الإمارات خاصة. إن المجتمع الإماراتي شأنه شأن سائر المجتمعات البشرية التي تتأثر بعوامل كثيرة قد تؤدي إلى الانحراف عن منهج الله تعالى.

وإضافة إلى ما سبق ذكره في الفصل الأول من أسباب حدوث البدع هناك أسباب أخرى منها:

● الاعتماد على الأحاديث الموضوعة:

لقد اعتمد أهل البدع على الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والمكذوبة على رسول الله ﷺ والتي لا يقبلها أهل العلم بالحديث، وبنوا عليها الكثير من الأحكام والاعتقادات التي لا أساس لها في دين الله، فمن ذلك مثلاً ادعائهم حديث: "لو أعتقد أحدكم في حجر لنفعه"⁽¹⁾، ففي انتشار مثل هذا القول والاعتماد عليه على أنه حديث يؤدي إلى اعتقاد النفع في غير الله من الأحجار والأحراز والتمايم، وفي هذا شر لا يخفى علينا من الوقوع في مهاوي الشرك بالله تعالى.

ولقد تعرض علماء الحديث للرد على هذا القول وإبطال نسبته للنبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "إنه لا أصل له"، وقال الحافظ السخاوي كذلك في المقاصد الحسنة في الأحاديث المنتشرة على الألسنة⁽²⁾.

(1) كشف الخفا: 2/ 198 .

(2) المرجع السابق: 2/ 152 .

ومن الأحاديث الموضوعة في الأظافر: (من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء، ودخل فيه الشفاء، ومن قلم أظفاره يوم الأحد خرجت منه الفاقة، ودخل فيه الغنى، ومن قلم أظفاره يوم الاثنين خرجت منه العلة، ودخل فيه الصحة، ومن قلم أظفار يوم الثلاثاء خرج منه المرض، ودخلت فيه العافية، ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء خرج منه الوسواس (والخوف) ودخل فيه الأمن والصحة، ومن قلم أظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام، ودخلت فيه العافية ومن قلم أظفاره يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة، وخرج منه الذنوب)⁽¹⁾.

ومما يجعل الناس يسلمون لمثل هذه الأقوال على أنها أحاديث الجهل بالدين، وعدم التثبت من صحة ما يسمعون بالرجوع إلى أهل العلم.

● استقدام غير المسلمين للعمل ومخالطتهم ومجالستهم:

من الأسباب المؤدية إلى الوقوع في البدع وانتشارها بين الناس مخالطة أهل الشر- ومجالستهم، وقد بين الله تعالى أن المجالس لأهل السوء يندم، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ {27} يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا {28} لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ {29} ⁽²⁾.

وإذا نظرنا إلى السبب المؤدي لهذه المخالطة نجد أنه في الواقع سوء فهم لمفهوم الولاء والبراء، فإن الناس إذا تأملت في أحوالهم وجدتهم خلطوا في هذا الأصل قولاً وفعلاً من عدة وجوه منها:

موالاة الكفار: وهذه الصفة منقضة لمفهوم الولاء والبراء في الإسلام؛ لأن هؤلاء الكفار مهما تعددت دياناتهم سواء كانوا وثنيين أو كتابيين فهم أعداء للإسلام يتربصون به الدوائر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ

(1) الراوي: - المحدث: الشوكاني - المصدر: الفوائد المجموعة - الصفحة أو الرقم: 197، قال الشوكاني: هو

موضوع في إسناده وضاعان ومجاهيل.

(2) سورة الفرقان: آية 27، 28، 29.

الهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ⁽¹⁾.
فمواالة الكفار بأي نوع من المواالة مناف لذلك الأصل، وهو الولاء والبراء على تفصيل
يذكره العلماء بين ما هو مكفر وما ليس مكفر، والولاء يكون للمؤمنين جميعاً في مشارق
الأرض ومغارها، والبراء من الكفار جميعاً كذلك.

وهناك صور شائعة لأنواع من مواالة الكفار ومنها:

1- التعلق بهم ومحبتهم، خاصة مع كثرة اختلاط بهم في بلادهم أو في بلاد المسلمين في
العمل ونحوه.

2- السفر إلى بلاد الكفار لغير حاجة أو ضرورة، وربما البقاء في بلادهم أزمنة طويلة.

3- التعلق ببعض الكفار لغرض معين كلاعب كرة أو ممثل مشهور ونحوه.

4- الثناء على الكفار وتلميح أحوالهم ونظمهم وقوانينهم بما يؤدي إلى احتقار
المسلمين وشريعتهم.

واستقدام غير المسلمين إلى دولة الإمارات العربية لغير ضرورة، فبعض الناس من أصحاب
الشركات وغيرهم قد يفضل الكفار على المسلمين، وربما وصف الكفار بالأمانة وأثنى عليهم،
وسب المسلمين وتقصهم، وهذا خطأ جسيم وصاحبه قد ارتكب ذنباً عظيماً، وهو على خطر
في دينه، فينبغي عليهم ألا يستقدموا إلا عمالة مسلمة أمينة.

ولا شك أن هذه المخالطة للكفار والفساق تترك أثراً كبيراً في عقيدة المرء المسلم، ذلك أن
الإنسان يؤثر ويتأثر بمخالطته للناس وهذا قد يؤدي إلى اعتقاده لأموار تخالف العقيدة
الإسلامية الصحيحة، والابتداع في الدين الحنيف.

(1) سورة البقرة: آية 120.

● سكوت بعض العلماء وكتّم العلم

إن سكوت العلماء وكتّم العلم من أسباب انتشار البدع والفساد بين الناس قال الله تعالى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ {159} إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ {160} ﴿⁽¹⁾

فإن الناس إذا رأوا سكوت العلماء على أمر حسبوا أن ذلك الأمر لا يخالف الشرع.

وأدهى من ذلك أن بعض العلماء الذين فسدت نياتهم آثروا الدنيا على الآخرة، فأخذوا يروجون البدع ويحسنونها للناس، لينالوا الشهرة بينهم، وتكون هذه الشهرة طريقاً لجمع المال وتحصيله منهم.

(1) البقرة: آية 159، 160.

المطلب الثاني: البدع العقديّة المنتشرة في الإمارات وموقف الشارع منها

إن مجتمع الإمارات العربية المتحدة تقل فيه البدع - بفضل الله تعالى - كما أسلفت الإشارة، وذلك بالقياس إلى المجتمعات العربية الأخرى التي يكثر فيها الأضرحة ومراقد الأولياء والصالحين، كمصر وسوريا والعراق وغيرها من البلدان، حيث تنتشر البدع المتنوعة والمتعددة كالأستغاثة وطلب المدد من العبد الصالح المتوفى، والذبح عند قبورهم، وإقامة الموالد مع ما يصاحبها من مخالفات شرعية لا تحصى وغير ذلك كثير.

وإذا تأملنا في مجتمع الإمارات العربية المتحدة نجد أن البدع المتعلقة بالعقيدة أكثرها يدور حول محورين:

المحور الأول: الخوف من المستقبل

فالإنسان منا لا يدري ماذا ينتظره في المستقبل من خير أو شر، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽¹⁾.

فنجد البعض يحاول التلصص على هذه الغيبيات بشتى الطرق كضرب الودع (القواقع) لمعرفة الطالع، واعتقاد أن النجوم لها تأثير في الحوادث وفي حياة الناس، ظناً منهم أن هذه الوسائل لمعرفة ما سيحدث في المستقبل علم وله أهله ورجاله.

المحور الثاني: ما يكون من البعض بقصد الحفظ من الشرور، واتقاء شر الأعداء والحاسدين

وذلك مثل تعليق التمام، ووضع قلائد على شكل عين على أعناق الأطفال، وربط السلاسل أو القماش على السيارات، معتقدين أن هذه الأشياء تحفظ الشخص أو الشيء الذي علقت عليه وهذا خلل كبير في العقيدة يجب التنبه إليه.

(1) سورة لقمان: آية 34.

وإذا كان ذلك كذلك فاني أتعرض في هذا المبحث للبدع العقدية المنتشرة في الإمارات العربية المتحدة وموقف الشارع منها بشيء من التفصيل في النقاط التالية:

- البدع التي يقصد بها معرفة الغيب وموقف الشارع منها.
- البدع التي يقصد منها الحفظ واثقاء الشرور وموقف الشارع منها.
- البدع المتعلقة باعتقاد الشؤم أو الخير في بعض الأشياء والطيرة والغال.

أولاً: البدع التي يقصد منها معرفة الغيب وموقف الشارع منها

لقد خلقنا الله تعالى وجئنا إلى الحياة بدون إرادة منا، ولم نحدد زمان ومكان ميلادنا، ولا نعرف متى نمرض أو نشفى، ولا ماذا سنكسب أو نخسر، أو إلى متى سنعيش، ومتى وكيف وأين نموت، ولكننا على يقين كامل وتام بالموت المقبل غداً، ومع ذلك نحرص على التطلع إلى معرفة المستقبل.

هذا رغم أن الله نفى عن الإنسان القدرة على معرفة الغيب، فكان حرص الإنسان على هذه المعرفة مما أوقعه تحت طائلة شياطين الإنس والجن فاخترعوا له أشياء عجيبة وأسماها علومًا. . . كضرب الودع والخط في الرمل والحرف الأول والحرف الأول من الاسم واسم الأم وقراءة الكف والفتجان ومواقع النجوم والكواكب.

وأتناول هذا النوع من البدع المنتشرة في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يأتي:

تعريف الغيب:

الغيب في اللغة: قال ابن منظور: الغَيْبُ: كُلُّ مَا غَابَ عَنْكَ. وقال أيضاً نقلاً عن شمر: ويُقال: سمعتُ صوتاً من وراء الغَيْبِ، أي من موضع لا أراه⁽¹⁾.

(1) لسان العرب: 1/ 654، لجمال الدين أبو الفضل، المُشْتَهَرُ بِابْنِ مَنْظُورِ الْمِصْرِيِّ، ط 3، سنة: 1414 هـ، دار صادر، بيروت.

تعريف الغيب اصطلاحًا: الغيبُ في المصطلح القرآني فهو ضد الشهود والحضور، وقد تكرر استعمال لفظ "الغيب" وبعض مشتقاته في القرآن الكريم أربعًا وخمسين مرة بالمعنى المذكور، ومن تلك الآيات:

1- قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿... عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾⁽¹⁾.

2- قال تعالى: ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾.

3- قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽³⁾.

أقسام الغيب:

ينقسم الغيبُ إلى قسمين:

أولاً: الغيب المطلق: وهو الذي ليس للإنسان سبيل إلى العلم به عبر وسائل إدراكه أو حواسه.

فهو كل ما استأثر الله تعالى بعلمه، فلم يطلع عليه أحد من خلقه لا نبي مرسل ولا ملك مقرب، وذلك هو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾⁽⁴⁾ ومن أمثلته العلم بوقت قيام الساعة، والموت من حيث زمانه ومكانه وسببه.

وقال ﷺ في بعض دعائه: "اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك"⁽⁵⁾.

(1) سورة الأنعام: الآية 73.

(2) سورة التوبة: الآية 94.

(3) سورة التوبة: الآية: 105.

(4) سورة الأنعام: الآية 59.

(5) مسند أحمد: 63 / 8، والحاكم في المستدرک على الصحيحين: كتاب: الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم: ج 1/ ص 690 برقم: 1877.

ومنه أيضًا: ما أعلم الله تعالى الناس به أو ببعضه عن طريق الوحي إلى الرسل الذين يبلغونه إلى الناس ومن أمثله ذلك الشياطين والجن وما جاء من أخبارهم نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوْحِيَّ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ {1} يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿١﴾.

قال الإمام القرطبي: "فالله تعالى عنده علم الغيب وبيده الطرق الموصلة إليه لا يملكها إلا هو: فمن شاء إطلاعها عليها أطلعها، ومن شاء حجبها عنها حجبها" (2).

ثانيًا: الغيب النسبي:

لا بُدَّ من التنبيه هنا على أن المقصود بالغيب النسبي، نسبيته بالنسبة إلى الإنسان، أما بالنسبة إلى الله عزَّ وجلَّ فالأشياء كلها حاضرة لديه، الماضي والحال والمستقبل عنده سواسية.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (3).

وعلى هذا يكون الغيب النسبي هو الغيب الذي يتفاوت إمكان الإطلاع عليه بحسب الظروف، والأفراد، والأزمان، فقد يكون غيبًا بالنسبة لإنسان، ولا يكون كذلك لإنسان آخر، أو يكون غيبًا في زمان دون زمان.

موقف الشارع من هذا النوع من البدع:

من البدع المنتشرة في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى حد ما، الذهاب إلى الكهان، والعرافين، والاستعانة بهم في محاولة معرفة الغيب بالوسائل المختلفة من خط الرمل، وضرب الودع، وقراءة الكف، والفتجان. . وغير ذلك، ولما كانت هذه الطرق للتعنُّب بالغيب - على حد

(1) سورة الجن الآية 1.

(2) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (2/7).

(3) سورة الطلاق: الآية 12.

زعمهم - من الكهانة والعرافة والدجل فإنه ينبغي علينا قبل التعرض لموقف الشرع من هذه الأساليب نقوم بتعريف كل من الكهانة والعرافة، وبيان الفرق بينهما وأنواع كل منهما:

مفهوم الكهانة والعرافة:

من العلماء من يذهب إلى القول بأن الكهانة والعرافة بمعنى واحد يطلقان على الحازي، والطبيب، وكلّ مَنْ يتعاطى علمًا دقيقًا، ومنهم من يذهب إلى أنّها مختلفان، وإليك تعريف كل منهما.

أولاً: الكهانة:

الكهانة لغة: تكهن تكهنًا: إذا قضى بالغيب، والكاهن من يزعم أن له تابعًا من الجن يلقي إليه الأخبار، والعرب تسمي كل من يتعاطى علمًا دقيقًا كاهنًا⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: الكاهن هو: مَنْ يخبر عن الغيب الماضي والمستقبل، والعراف من يخبر عن الماضي⁽²⁾.

ثانيًا: العرافة:

العرافة لغة: هو الحازي، أو المنجم الذي يدعي علم الغيب، وهو من يزعم معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقع ما يريد وهو الذي يدعي معرفة مكان المسروق، ومكان الضالة⁽³⁾.

وفي الاصطلاح: العرافة هي الإخبار عن المغيبات بضرب من قول أو فعل⁽⁴⁾.

(1) تبسيط العقائد الإسلامية لحسن أيوب.

(2) المفردات في غريب القرآن ص 442-443، وتيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبد الله 406 و411-412، وفتح المجيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن ص 38-39، وأضواء البيان 4/455، والسحر بين الحقيقة والخيال 175-176.

(3) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهرى 1/274.

(4) الحكمة العربية في أصلاتها الفطرية للدكتور عبد الله الشاذلي.

مقارنة بين الكهانة والعرافة:

إن كل من الكهانة والعرافة يتفقان في دعوى معرفة الغيب، فكل من الكاهن والعراف يدعي معرفة الغيب، لكنهما يختلفان في وقت الغيب المدعى، ذلك أن الغيب ثلاثة أقسام: غيب ماضي وقع في الزمن السابق، وغيب حاضر أي لا يعلم به الشخص لكونه في مكان يبعد عنه، وغيب مستقبل لم يحدث بعد.

فالكاهن يدعي معرفة غيب المستقبل، والعراف يدعي معرفة غيب الماضي والحاضر⁽¹⁾.

أنواع الكهانة والعرافة⁽²⁾:

أولاً: أنواع الكهانة

1- ما يتلقاه الكهان من الجن.

2- الخط على الرمل: هو الطرق الوارد في قوله ﷺ: "العيافة والطيرة والطرق من الجبت"⁽³⁾. وطريقة هذه الصناعة أن الذين يتعاطونها من المنجمين جعلوا من النقط والخطوط ستة عشر- شكلاً، وميزوا كلاً منها باسم وشكل يختلف عن غيرها، ومسائل هذه الصناعة تخمينية يزعمون أنها مبنية على تجارب، ويربطونها بالنجوم.

3- علم الأسارير، وهو علم باحث في الاستدلال بالخطوط الموجودة في الأكف، قراءة الكف والأقدام، والجباه بحسب التقاطع والتباين والطول والعرض والقصر، وبحسب ما بينها من الفروج المتسعة، أو المتضايقة، على أحوال الإنسان من طول الأعمار وقصرها، والسعادة والشقاوة، والغنى والفقر، وما شابه ذلك.

(1) السحر بين الحقيقة والخيال، للدكتور أحمد بن ناصر الحمد.

(2) عالم السحر والشعوذة، للدكتور عمر بن سليمان الأشقر.

(3) سبق تخريجه.

4- قراءة الفنجان⁽¹⁾، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: وقد ظهر من أقواله ﷺ ومن تقارير الأئمة من العلماء، وفقهاء هذه الأمة_ أن علم النجوم، والخط على الرمل، وما يسمى بالطالع، وقراءة الكف، وقراءة الفنجان، ومعرفة الخط، وما أشبه ذلك كلها من علوم الجاهلية، ومن الشرك الذي حرمه الله ورسوله، ومن أعمالهم التي جاء الإسلام بإبطالها، والتحذير من فعلها، أو إتيان من يتعاطاها وسؤاله عن شيء منها، أو تصديقه فيما يخبر به من ذلك؛ لأنه من علم الغيب الذي استأثر الله به⁽²⁾.

5- زجر الطير وسوف نتناوله في مبحث مستقل.

6- الاستدلال بالنجوم على معرفة الغيب وسوف نتناوله في مبحث مستقل.

ثانياً: أنواع العرافة:

1- الاستعانة بالشياطين.

2- الاستناد إلى الظن والتخمين.

3- فتح المنديل (إناء فيه زيت ينظر في حركة الزيت ليتعرف على مكان المفقود أو الضالة).

حكم الشرع في الكهانة والعرافة:

الكهانة حرام بالكتاب والسنة: قال الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾⁽³⁾. وقال ﷺ "فلا تأتوا الكهان"⁽⁴⁾.

(1) التنجيم والمنجمون ص 301.

(2) مجلة البحوث العلمية عدد 20 ص 7_11.

(3) سورة الطور: الآية 29.

(4) رواه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان 11/269 رقم 4133، وسنن البيهقي الكبرى كتاب: الظهار، باب: عتق المؤمنة في الظهار: ج 7/ص 387 رقم 15043، ومسند أحمد بن حنبل ج 5/ص 447 برقم 23814 من حديث: قيس بن عمرو.

وقال ﷺ " من أتى كاهناً أو عرافاً فسأله فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ " (1).

وقال ﷺ: " من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً " (2).

وهذا حال من أتاه فكيف بحال العراف؟

وعقوبة الكاهن تختلف باختلاف ما يدعيه فأقلها التعزير جلدًا إلى القتل إن لم يتب.

وفي ما نصه: " من يدعى علم الغيب من العرافين والكهان بنظرة في النجوم، أو في كتاب، أو بخط في الرمل أو استخدام جني، أو نحو ذلك مما ليس من الأسباب العادية فهو كافر... " (3)

ويمكن إلحاق الكهانة والعرافة بالسحر، ومعلوم أن السحر من أكبر الكبائر، بل من السبع الموبقات، وإلحاق الكهانة بالسحر للاعتبارات الآتية:

- كونها مشابهين له من جهة الإخبار بما يخفى على الآخرين.
- أن فيهما ادعاءً لعلم الغيب كحال السحر.
- أنها سبيل لسلوك الطرق المحرمة للوصول إلى المغيبات (4).
- أنها طريق لفتح باب الخرافة، والدجل، والتعلق بغير الله تعالى.

ولقد حكى الإمام النووي (5) وغيره الاتفاق على تحريم هذه الأمور: ضرب الرمل، وضرب الودع، وقراءة الكف، وقراءة الفنجان وغيرها، لكن يشوب هذا الاتفاق ما يستدل به أرباب

(1) أخرجه المستدرک علی الصحیحین: کتاب: البیوع: ج 1/ ص 49 رقم 15 وقال: هذا حديث صحيح على شرطها جميعا من حديث بن سيرين ولم يخرجاه.

(2) رواه مسلم: کتاب السلام، باب: تحريم الكهانة واتيان الكهان: ج 4/ ص 1751 يرقم 2230، وسنن البيهقي الكبرى: کتاب: القسامة، باب: ما جاء في النهي عن الكهانة واتيان الكهان: ج 8/ ص 138 رقم: 16287.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية 1/ 405 - 406.

(4) السحر بين الحقيقة والخيال ص 176.

(5) هو: الإمام الفقيه يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، ولد سنة 631هـ: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، توفي سنة 676هـ. له تصانيف نافعة منها: "شرح صحيح مسلم"، و"رياض الصالحين"، و"تهذيب الأسماء واللغات" و"منهاج الطالبين" و"الدقائق". [انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 4/ 174].

هذه الصناعة على جواز وصحة صناعتهم من نصوص من الكتاب والسنة يتعلقون بها لتبرير ما يقومون به، ومن أبرز ما يستدلون به ما يأتي:

من القرآن الكريم: استدلووا على جواز هذا العلم بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽¹⁾ وقالوا: حكى عن تفسير بعضهم بأنه علم الرمل⁽²⁾ والجواب عن هذا الاستدلال أن الصحيح من تفسير هذه الآية أنها بمعنى (أو علم تؤثره عن أحد ممن قبلكم) وهذا ما ذهب إليه كثير من المفسرين كابن عباس ومجاهد وابن جرير الطبري وابن كثير وغيرهم⁽³⁾.

قال ابن جرير الطبري بعد سرد أقوال المفسرين: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: الإثارة: البقية من علم، لأن ذلك هو المعروف من كلام العرب"⁽⁴⁾.

أما من السنة المشرفة فقد استدلووا بما يأتي:

يقول النبي ﷺ: "كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك"⁽⁵⁾ قالوا: إن علم الرمل ثبت عن إدريس عليه السلام، فهو المعلم الأول، وكان علم الرمل من معجزاته⁽⁶⁾. وهذا الحديث في الحقيقة حجة عليهم وليس لهم الاحتجاج به، فإنه يدل على بطلان هذا العلم، وعلى تحريم هذه الصناعة، ولا يدل على إباحتها مطلقاً، حيث إن العلماء بينوا معنى هذا العلم، وبتوضيح المعنى

(1) سورة الأحقاف: الآية 4.

(2) شرح لب الأبواب: ص 4

(3) تفسير الطبري: (26/2-3)، و"تفسير ابن كثير": (4/154).

(4) تفسير الطبري: (26/3-4).

(5) رواه مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة: ج 1/ ص 381 رقم: 537، وفي

سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: تسميت العاطس: ج 1/ ص 244 برقم: 930، وفي سنن البيهقي الكبرى

كتاب: القسامة، باب: ما جاء في النهي عن الكهانة: ج 8/ ص 138 رقم 16286.

(6) أبجد العلوم: ج 2/ ص 304.

تتضح الدلالة. فقد قال النووي: "اختلف العلماء في معناه، والصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح".

والمقصود أنه حرام، لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي ﷺ: "فمن وافق خطه فذاك" ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا. والمعنى أن ذلك النبي لا مانع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها. وقال القاضي عياض: المختار أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا. ثم قال النووي: (فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن)⁽¹⁾.

وقال ابن حجر الهيتمي⁽²⁾: (تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم وكذا فعله لما فيه من إبهام العوام أن فاعله يشارك الله في غيبه وما استأثر بمعرفته. . . والحديث المذكور في مسلم يجب أن يجل على ما يطابق القرآن، وما اتفق عليه إجماع أهل السنة، وذلك بأن يحمل على الإنكار، لا الإخبار، لأن الحديث خرج جواباً على سؤال من اعتقد علم الخط على ما اعتقدت العرب، فكان جوابه ﷺ بأن ذلك من خواص علوم الأنبياء بما يقتضي الإنكار على من يتشبه به من الناس إذ هو من خصوصياتهم، ومعجزاته الدالة على النبوة، فهو كلام ظاهره الخبر، والمراد به الإنكار، ومثله في القرآن والسنة كثير⁽³⁾).

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: (23 / 5).

(2) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، شهاب الدين شيخ الاسلام، أبو العباس (909 - 974هـ): فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر)، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها: "الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة" و"تحفة المحتاج لشرح المنهاج" في فقه الشافعية، و"الفتاوى الهيتمية أربع مجلدات"، و"الزواجر عن اقتراف الكبائر" [انظر: الزركلي، الأعلام 1 / 234].

(3) الفتاوى الحديثية: ص 117 - 118.

ثانياً: البدع العقديّة التي يقصد منها الحفظ واتقاء الشرور وموقف الشارع منها

لقد كان العرب قديماً يستخدمون الأحرزة وهي الرقية كوسيلة للعلاج وكانوا يعتقدون أنها تقي من العين والنفس والجن والإنس، وكانوا يستخدمونها أيضاً عند الدخول على الملوك وأصحاب السلطة بغرض قضاء الحوائج والحظوة واتقاء الشر، وظلوا على هذه الحالة حتى بعث الله نبيه محمد ﷺ بالهدى والدين الحنيف فقال: "اعرضوا علي رقاكم"⁽¹⁾ فأرشد إلى الحلال من الرقى، ونهى عن الحرام والذي فيه مظنة الشرك منها.

الحروز والتائم والأحجبة عند العرب:

كان العرب يسمون هذه الحروز "التأخيد" ولها أصناف وأنواع عديدة منها:

1- التميمة: وهي خرزة على شكل قلادة من سيور تعلق في أعناق الصبيان لتقيهم من العين والحسد⁽²⁾، وكانوا يستخدمون للأطفال خرزة سوداء يسمونها "الكحلة"⁽³⁾، ومن الحروز أيضاً خرز يسمى "الغضار"⁽⁴⁾ وكانوا يعتقدون أنها تقي من العين والحسد.

2- الحرز: والجمع حروز، والحرز من أشهر الرقى وهو معروف في الإمارات بهذا الاسم، ويسمى عند العرب التعويذة، والتميمة أي واحدة التائم⁽⁵⁾.

(1) صحيح مسلم: كتاب: السلام، باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك: ج4/ص 1727 رقم: 2200، وسنن البيهقي الكبرى: كتاب: الضحايا، باب: اباحة الرقة بكتاب الله وبكل ما يعرف من ذكر اله تعالى: ج9/ص 349 رقم: 19380، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب: الطب: ج4/ص 236 رقم: 7485 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(2) لسان العرب: 70 / 12

(3) القاموس المحيط: ج1 / 344.

(4) لسان العرب: ج9 / 253.

(5) تاج العروس: 33 / 4، ولسان العرب: ج5 / 333

3- الخصمة: وهي نوع من الحرز للرجال يلبسونها، وكانت توضع تحت فص الخاتم إذا كانت صغيرة، أو في زره، وأحياناً توضع في زاوية السيف، وكانوا يستخدمون هذه الحرز إذا أرادوا أن ينازعوا قومًا، أو عند الدخول على أصحاب السلطة والسيطرة؛ لاعتقادهم أنها تحفظ من بطشهم⁽¹⁾.

4- الدردبيس: وهي خرزة سوداء تتحبب بها المرأة إلى زوجها⁽²⁾، ومن هذا النوع من الحرز ما يسمونه "الهيونوم"⁽³⁾، ومن كانوا يعلقون خرزة أخرى لهذا الغرض تسمى "المهرة"⁽⁴⁾.

5- السلوانة: وهي خرزة إذا صب عليها ماء المطر وشربه العاشق سلا وكانت تسمى "السلوانة"

6- الصدحة، والزرقة⁽⁵⁾، والغطسة⁽⁶⁾، والهبرة⁽⁷⁾، والهصرية⁽⁸⁾، وكلها عبارة عن خرز تأخذ بها النساء الرجال.

هذه وغيرها كانت حروزاً وتمائم يعلقها العرب قديماً كما رأينا للحفظ والحماية من العين والحسد والجن، والوقاية ودفع الشر المتوقع من الأعداء والسلاطين والملوك، وجاء الإسلام فحرم هذه التمام والحرز.

(1) لسان العرب: ج 12 / 182.

(2) لسان العرب: ج 6 / 810.

(3) لسان العرب ج 12 / 623.

(4) لسان العرب: ج 11 / 585.

(5) لسان العرب: ج 10 / 140.

(6) لسان العرب: ج 5 / 23.

(7) لسان العرب: ج 2 / 611.

(8) لسان العرب: ج 5 / 248.

الحروز والتائم والأحجة في الإمارات العربية المتحدة: عرف مجتمع الإمارات أنواعاً من الحروز والقلائد والحجب والعقود والخرز، ويعني مفهوم الحرز في مجتمع الإمارات: وضع أدوات أو أشياء في منام الطفل أو المريض أو الأشخاص باعتقاد أنها تحفظ من الجن أو الشياطين⁽¹⁾.

وتختلف أنواع الحرز والتعاويد التي يستخدمونها تبعاً لنوع ما تستخدم له أوقوة الإيمان بها وضعفه، فهم عرفوا القلادة والحجاب والحيرة والعقود والخرز.

وكان يستخدمها القليل من الناس، أمّا السواد الأعظم فلا يعتقدون فيها، بل ربما أنكروا فعلها، على أنها أكثر ما تكون انتشاراً في المناطق والقرى البعيدة النائية⁽²⁾.

وكان أهل الإمارات يستخدمون هذه الحروز لأغراض عديدة لعل أظهرها: الحماية من العين والحسد والجن، وكان أكثر استخدامها للأطفال والصبيان، والبعض يعملها لاستمالة الرجال أو النساء، وكذا للترفة بين الزوجين.

والحرز لغة: هو الحجاب أو التعويذة التي يقصد بها توقي محذور أو خطر ما من ناحية، أو طلب الشفاء من مرض أو قضاء حاجة ما.

لكن ينبغي التفرقة بين الحرز بالمعنى التقليدي الشعبي والحرز بالمعنى الإسلامي، فالإسلام حرزه القرآن الكريم والأدعية الواردة عن صحيح السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فهي ترد بالتلفظ لا بالتعليق، فالإسلام يحرم تعليق التائم والودع والحجب على اعتبار أنها تشفي من الوجد أو تقي منه.

(1) الطب الشعبي في الإمارات العربية المتحدة. تأليف: عبد الله علي الطابور. ط مركز الخليج للكتب ص 182.

(2) الطب الشعبي في الإمارات العربية المتحدة. ص: 176.

وقد أورد الأستاذ عبد الله الطابور في كتابه (الطب الشعبي في دولة الإمارات العربية المتحدة) أنواعاً وأصنافاً عديدة للحرز والأحجبة منها:

التميمة: خرزة على شكل قلادة من سيور تعلق في أعناق الصبيان حفاظاً على النفس ودرءاً للعين.

القلادة والعقود: وهي ورقة مكتوب عليها طلاس وأرقام وخطوط، وفي بعضها تكتب آيات قرآنية من سورة يس، وآية الكرسي والمعوذتين.

الخرزة: وهي خرزة صغيرة ذات لون أحمر، أو أزرق تقي من العين أو الجن أو النفس، وهذه الخرزة تابعة لكتابة طلسمية وأرقام تخط بشكل مقلوب، وأرقام وخطوط غير مفهومة، يعلقونها على باب الدار أو على السيارة بجوار المرأة ويعتقدون أنها تحمي من العين.

الحجاب: ورقة تكتب وتربط على اليد اليمنى بقصد اتقاء شر العين والجن والحسد والكيد.

حرز الحب: ورقة أو حجاب تعمله الزوجة، يراد به جعل الزوج كالخاتم تتصرف به زوجته كيف تشاء⁽¹⁾.

وغير ذلك مما عمَّ وطمَّ بسبب الجهل بالتوحيد وما ينافيه من الشراكيات والوثنيات التي ما بُعثَ الرسل ولا أنزلت الكتب إلا من أجل إبطالها والقضاء عليها.

يتضح من خلال ذكر أنواع الحرز هذه أن معظمها للاستعمال النسائي فقط، يقصد من ورائه تقريب قلوب الرجال إليهن، وهذا يعد من التولة⁽²⁾ التي نهى عنها النبي ﷺ فيما رواه قيس بن السكن الأسيدي قال: دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأة فرأى عليها خرزاً من

(1) الطب الشعبي في الإمارات العربية المتحدة ص 182

(2) التَّوَلَّى: شيء يعلقونه على الزوج يزعمون أنه يجب الزوجة إلى زوجها والزوج إلى امرأته.

الحمرة فقطعه قطعاً عني فثم قال: "إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء وقال: كان مما حفظنا عن النبي ﷺ: إن الرقى⁽¹⁾ والتائم والتولة شرك"⁽²⁾.

وهذا يتنافى مع ما جاء به الإسلام من ترغيب المرأة في حسن التبعل لزوجها، وأن ذلك من أفضل أعمالها وأحبها إلى الله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قلت: يا رسول الله أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فأأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه"⁽³⁾.

كما أن المرأة تنال بذلك الأجر والثواب الجزيل، فقد روي عن النبي ﷺ حين سأله النساء عن جهادهن، فقال: "إن حسن تبعلكن لأزواجكن من الجهاد في سبيل الله"⁽⁴⁾.

فحسن تبعل المرأة لزوجها، من الجهاد في سبيل الله . . . وجعل سبحانه رضي زوجها عنها سبباً في دخولها الجنة، وهكذا تستطيع المرأة بحسن عشرتها وتبعلها لزوجها أن تستحوذ على حبه ورضاه عنها.

العهود السليمانية: حيث يقومون بتعليق هذه العهود ويزعمون أنها تحفظ الصبيان والمرأة الحامل من أم الصبيان أو التابعة⁽⁵⁾.

(1) الرقى: جمع رقية والمقصود بأنها شرك هنا إذا كانت بغير ما ورد به الشرع كالاستعاذة بالجن أو لا يفهم معناها أما ما ورد به الشرع فليست من الشرك.

(2) رواه البيهقي في سنن الكبرى كتاب: التائم، باب: الضحايا: ج 9/ ص 350 رقم: 19387، ورواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين: كتاب: الطب، ج 4/ ص 463 رقم 8290، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(3) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب: البر والصلة: ج 4/ ص 167 رقم 7244، سنن النسائي الكبرى، كتاب عشرة النساء: باب: حق المرأة على الرجل: ج 5/ ص 363 رقم: 9148، مجمع الزوائد: كتاب: النكاح، باب: حق الزوج على المرأة: ج 4/ ص 307.

(4) كنز العمال: كتاب: الأذكار، باب سورة الرعد: ج 16/ ص 59 رقم 44173.

(5) يقول ابن منظور: (والتابعة: الرئي من الجن، ألحقوه الهاء للمبالغة أولتشنيع الأمر أو على إرادة الداهية والتابعة: جنية تتبع الإنسان، وفي الحديث: أول خبر قدم المدينة يعني من هجرة النبي ﷺ امرأة كان لها تابع من الجن؛

وهذا الخرز كان منتشرًا إلى حد ما في الإمارات^(١).

والعهود السليمانية السبعة هذه تحتوي على رسوم للنجوم والمربعات والأحرف وأسماء الجن ونحو ذلك من كفر وشرك صريح، وفيها لجوء واستغاثة بغير الله سبحانه، وتحتوي على كثير من الطلاسم والعزائم التي لا يفقه معناها، ولقد جعل الإسلام للمرء وسائل أخرى لتحفظه من كيد الجن والشياطين، مثل قراءة القرآن والتحصن بالمعوذات، والرقى الواردة عن النبي ﷺ.

الخرزة الزرقاء وتعليق الشبة على نفسه أوفي بيته: فقد كانوا يستخدمونها لدفع العين، والتحرز منها، جاء في كتاب الطب الشعبي: لذلك نجد أن النساء يعلقن على صدور أطفالهن قطعة من الشبة مع خرزة زرقاء؛ لرد العين عنه، ونجد الرجال يضعونها في سياراتهم أو ممتلكاتهم الثمينة^(٢)

وهذا يعد من باب التهايم التي نهى عنها الإسلام، والتي تشتمل على اللجوء إلى غير الله في جلب الخير ودفع الضرر بما لم يجعله الله سبباً شرعياً لذلك، واعتقاد هذا جهل وضلال وإشراك بالله إذ لا مانع ولا دافع للضرر غير الله. فعن قيس بن السكن الأسدي قال: دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأة فرأى عليها خرزا من الحمرة فقطعه قطعاً عنيفاً ثم قال: إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء وقال: كان مما حفظنا عن النبي ﷺ: إن الرقى والتهائم والتولة شرك.^(٣)

ومنها الذبح استجابة للجن في الزار حتى يتحقق الشفاء ويخرج الجن من الجسد: جاء في كتاب "الطب الشعبي": "وأما الزار فهو نوع من الجن، أحدث له الناس طقوساً وعادات،

التابع ههنا: جني يتبع المرأة يحبها، والتابعة: جنية تتبع الرجل تحبه، وقولهم: معه تابعة أي من الجن) (لسان العرب - 29/8).

(1) الطب الشعبي، تأليف: إبراهيم بن سليمان الأنقر ص: 100. مدير مكتب التراث بالعين. حققه وأضاف إليه بعض المعلومات الشيخ محمد بن أحمد بن الشيخ حسن الخزرجي رئيس لجنة التراث والتاريخ.

(2) الطب الشعبي ص: 102. تأليف: إبراهيم بن سليمان الأنقر.

(3) سبق تخريجه.

ولبوا له طلبات يفرضها عليهم مقابل تركه المريض وتوسعوا فيها، وهي حالة لا يرضى عنها الكثير من أهل العلم"⁽¹⁾.

ومعلوم أن الذبح تقرباً وإرضاءً للجن يعد من الشرك قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽²⁾. والنسك هو الذبح. وقال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾⁽³⁾. فدل ذلك على أن الذبح مثل الصلاة، فكما لا تجوز الصلاة إلا لله لا يجوز الذبح إلا لله. وكما لا يتقرب المسلم لشخصٍ بصلاة ركعتين فكذلك لا يتقرب له بالذبح.

قال ابن حجر الهيتمي في الزواج: "وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة... أن يذبح مسلمٌ للكعبة أو لمحمد ﷺ، أو تقرباً لسلطانٍ أو غيره أوللجن... فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة...".⁽⁴⁾

ثالثاً: البدع المتعلقة باعتقاد الطيرة أو الفأل في بعض الأشياء

إن من لوازم الإيمان الصحيح والتوحيد الكامل أن يتجنب المرء كل ما يؤثر في اعتقاده أو ينافي إيمانه بالله جلّ وعلا.

ومن ذلك: الحذر من الخرافة بجميع صورها، ومن الضلالات بشتى أشكالها، ومن تلك الخرافات: التطير والتشاؤم عند رؤية شيء أو حدوث حدث معين.

تعريف الطيرة والفأل:

التطير لغةً: مأخوذ من الطير وهي التفاؤل والتشاؤم من شيء ما.

(1) الطب الشعبي ص: 98. تأليف: إبراهيم بن سليمان الأنقر.

(2) سورة الأنعام: آية 162، 163

(3) سورة الكوثر: آية 2.

(4) الزواج عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، طبعه المطبعة الخيرية- مصر سنة 1284 هـ

اصطلاحًا: تشاؤم يحدث نتيجة شيء مرئي أو مسموع أو معلوم⁽¹⁾.

والفأل: هو كل ما ينشط الإنسان من قول، أو فعل مرئي أو مسموع⁽²⁾.

والتفاؤل في الشرع هو الذي يعرض للإنسان من غير قصد مثل أن يقول قائل: يا مفلح ونحوه، حتى يسمعه ابتداءً، وأما ما يقصده فليس من التفاؤل في شيء⁽³⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: "والفأل بما يسر، ومن شرطه: أن لا يقصد إليه فيصير من الطيرة"⁽⁴⁾.

فالطيرة منهي عنها لأنها لا تكون إلا في الشر وتوقع المكروه كما سيأتي، أما الفأل فمحبوب مندوب إليه؛ لأنه من باب حسن الظن بالله، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل" قالوا: وما الفأل؟ قال: "الكلمة الطيبة"⁽⁵⁾.

ووجه حب النبي ﷺ للفأل هو لأن الإنسان إذا أمّل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوى أضعيف فهو على خير في الحال وإن غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير، وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فإن ذلك شر له، والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء، ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول: يا سالم، أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول: يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان والله أعلم⁽⁶⁾.

(1) القول المفيد 2/ 77.

(2) القول المفيد 2/ 101.

(3) المدخل لابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي المتوفى في 737 هـ ط. دار التراث. القاهرة: 1/ 278.

(4) فتح الباري: ج 2/ ص 499.

(5) متفق عليه: رواه البخاري في صحيح البخاري كتاب: الطب، باب: الإثم والكحل من الرمذ: ج 5/ ص 2158 برقم: 5380، وصحيح مسلم كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة: ج 4/ ص 1742 رقم: 2220.

(6) شرح النووي على صحيح مسلم 14/ 220

التطير في الجاهلية: دل القرآن الكريم على أن التطير كان معروفًا في الأمم السابقة، فقد حكى القرآن عن قوم فرعون ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا إِنَّمَا يَطَّيَّرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، كما أخبر تعالى مثل ذلك عن أصحاب القرية، حيث قالوا للمرسلين إليهم: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجِمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

أمّا عن العرب فقد كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لأمر قصد عش طائر فهبجه فإذا طار من جهة اليمين تيمن به، ومضى في الأمر، ويسمون الطائر "السانح"، أما إذا طار جهة اليسار، تشاءم به ورجع عما عزم عليه، ويسمى الطائر هنا "البارح"⁽³⁾.

قال النووي: "التطير هو التشاؤم وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الطباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحتهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا يضر"⁽⁴⁾.

أمثلة على التطير والتفاؤل في العصر الحالي:

إننا نعيش في هذا العصر في عالم يشبه القرية الصغيرة، عالم قد تعددت فيه وسائل الاتصال بين الأفراد والشعوب المتباعدة، عبر شبكة المعلومات (الإنترنت) تارة، والقنوات الفضائية تارة أخرى، وأصبح اعتقاد أمر ما من السهل انتقاله من شعب إلى شعب ومن ذهن إلى ذهن عبر هذه الوسائل، لذا فإننا إذا أردنا التحدث عن التطير والتفاؤل في دولة الإمارات، فإننا نجد في هذا التحديد صعوبة نظرًا لاختلاط وتمازج الأفكار لذا فإننا نأخذ بعض الأمور التي تنتشر ويعتقد فيها التطير أو التفاؤل في الإمارات عبر الوسائل المختلفة للاتصال.

(1) سورة الأعراف: الآية 131.

(2) سورة يس: الآية 18.

(3) انظر: مفتاح دار السعادة 3/ 268.

(4) الديباج على مسلم 5/ 241.

التفاؤل بفتح المصحف: وذلك أن الشخص يأتي بالقرآن الكريم ويفتحه، وينظر في أول سطر يقع عليه ناظره، فإن ظهر له آية عذاب ووعيد امتنع عن الفعل، وإن رأى آية نعيم وبشارة أقدم على ما يقصده، وقد ذكر العلماء أن هذا حرام، وأنه من باب الاستقسام بالأزلام، مع أن الفأل حسن بالسنة، ولكن ذلك إذا كان من غير قصد⁽¹⁾.

ومنها أن حلول الغراب على سطح المنزل يجلب الفقر لأهله، ونفس الكلام ينطبق على البومة. ومنها أن الشخص إذا سافر مثلاً أو خرج إلى عمل ما وتلف أحد إطارات سيارته في الطريق يترك السفر ويرجع إلى أهله تشاؤماً بما حصل.

ومن بين تلك الاعتقادات التي تنتشر بين بعض الأفراد، أن قطع العقد والقلادة في رقبة الفتاة فآل حسن، وأن قطع السبحة وتناثر ما بها نذير شؤم، وأن ارتداء الملابس سهواً دون قصد بالمقلوب يبشر- بقدم خير، وأن قص الشارب سهواً يبشر- بقدم رزق، وأن سقوط فتات الخبز يجلب الفقر، ومن الاعتقادات أيضاً أن تكنيس المنزل في الليل يجلب الفقر، وأن قص الأظافر في الليل وتركها في المنزل يجلب السوء.

ومنها في السفر عندما يترك الشخص شيئاً يخصه فإنه يرجع إلى ذلك المكان في العام القادم، وأنه إذا رفت العين اليمين فإن ذلك يدل على أن أحداً يتكلم عليك بشر، وإذا كان ذلك للعين اليسرى، فإنه يدل على أن أحداً يتكلم عليك بخير، ويعتقدون أنه إذا سقطت شعرة من الرموش وصارت على الخد فإنه إذا تمنى شيئاً ثم أزالها فإنه يتحقق.

أقسام الناس في الطيرة: والناس في التطير ليسوا على درجة واحدة، فمنهم من يتطير لشيء-ء رآه أو سمعه ويترك ما هم بفعله فهذا قد وقع في المحرم، ومنهم من لم يترك ما هم بفعله ويمضي فيه في قلق ويخشى من تأثير الطيرة⁽²⁾، فهذا أهون من الأول حيث لم يترك الفعل الذي قصده، وفي هذه الحالة الواجب عليه أن يمضي متوكلاً على الله تعالى؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الطيرة شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل، ومن الناس من

(1) المدخل: 1 / 278، القول المفيد 1 / 86.

(2) القول المفيد 2 / 78.

لا يتطير ولا يستجيب لداعي التطير: فهؤلاء أفضل الناس وأكملهم وأرفعهم درجة عند الله تعالى فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، قالوا من هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون"⁽¹⁾.

موقف الشارع من هذه الاعتقادات: جاءت شريعة الإسلام بإبطال ذلك كله محررة العقول من رق الوثنية وضلالات الجاهلية، فدلّت السنة النبوية على أنّ ذلك يعد من الشرك، وأنه نوع من السحر، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من ردت الطيرة من حاجة فقد أشرك"⁽²⁾.

وهذا صريح في تحريم الطيرة وأنها شرك لما فيها من تعلق القلب واعتماده على غير الله تعالى، ولأن المتطير يعتقد أن الطيرة تجلب نفعا أو تدفع ضرا، فإذا عمل بموجبها فكأنه أشرك مع الله تعالى.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الطيرة شرك" وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل"⁽³⁾، وقوله: "وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل" من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر.

والمقصود أن الطيرة نوع من الشرك وليس الشرك كله، فإذا تطير إنسان بشيء رآه أو سمعه فإنه لا يعد مشركاً شركاً يخرج منه الملة لكنه أشرك من حيث أنه اعتمد على هذا السبب الذي لم يجعله الله له سبباً، وهذا يضعف التوكل على الله ويوهن العزيمة وبذلك يعتبر شركاً من هذه

(1) متفق عليه: رواه البخاري كتاب: الطب، باب: الحلق من الأذى: ج 5/ ص 2157 رقم: 5378، وصحيح

مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنها أحق به: ج 1/ ص 198 رقم: 218.

(2) رواه أحمد (7045) قال الهيثمي: " رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات " مجمع الزوائد 5/ 105.

(3) رواه أحمد (3687) وأبو يعلى (5219) والبخاري في الأدب (909) وأبوداود (405/10) والترمذي (1614)

وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان (6122) والحاكم 65/1

الناحية⁽¹⁾. وإنما جعل ذلك شركاً لا اعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً فكأنهم أشركوه مع الله تعالى⁽²⁾.

الطيرة ضرب من ضروب السحر: عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "العيافة، والطيرة، والطرق من الجبت"⁽³⁾

قال المناوي: العيافة بالكسر -: زجر الطير، والطيرة أي التشاؤم بأسماء الطيور وأصواتها وألوانها وجهة مسيرها عند تنفيرها، كما يتفائل بالعقاب على العقوبة، وبالغراب على الغربة، وبالهدد على الهدى، كما ينظر إن طار إلى جهة اليمين تيمناً أو اليسار تشاءم، والطرق الضرب بالحصى والخط بالرمل، من الجبت أي من أعمال السحر فكما أن السحر حرام فكذا هذه الأشياء أو مماثل عبادة الجبت في الحرمة⁽⁴⁾.

الدواء لمن وردت الطيرة على قلبه: جعل النبي صلى الله عليه وسلم الدواء النافع لمن ابتلي بشيء من ذلك أن يقول: "اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك". وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما "من ردت الطيرة عن حاجته فقد أشرك" قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: "أن تقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك"⁽⁵⁾.

ويقول كذلك: "اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك" فالحصر هنا حقيقي، فالخير كله من الله، والطير كله لله ملكه يصرفه كيف يشاء يميناً وشمالاً⁽⁶⁾.

(1) القول المفيد 2 / 93.

(2) فتح الباري 10 / 213.

(3) صحيح ابن حبان، كتاب: النجوم والأنواء، باب: ذكر الزجر عن قول المرء بعيافة الطيور: ج 13 / ص 502 رقم: 6131، سنن البيهقي الكبرى، كتاب: القسامة، باب: العيافة والطيرة والطرق: ج 8 / ص 139 رقم: 16292.

(4) فيض القدير 4 / 395.

(5) موطأ مالك، كتاب: صفة النبي، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب: ج 2 / ص 934 رقم: 1672، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب: الحديث بالكراريس، باب: من أحب أن يسأل ويقول: سلوني: ج 5 / ص 312.


(6) القول المفيد 2 / 96 وما بعدها.

المبحث الثالث الدراسة التطبيقية


المطلب الأول: تحليل نتائج الاستبيان والتوصيات المقترحة

لقد قامت الباحثة بعمل استبيان على شرائح متعددة من شباب مجتمع الإمارات؛ لمعرفة مدى انتشار البدع العقدية بينهم، ومدى إيمانهم بها.


أولاً: الرسم البياني




الرسم البياني 1




الرسم البياني 2




الرسم البياني 3




الرسم البياني 4




الرسم البياني 5




الرسم البياني 6




الرسم البياني 7




الرسم البياني 8



الرسم البياني 9




الرسم البياني 10



الرسم البياني 11

أي الفئات التالية تتعلق هذه الأشياء ؟



الرسم البياني 12

ثانياً: نتائج الاستبيان والتحليل

كانت نتائج الإستبيان على النحو الآتي:

الفئات المشاركة في الاستبيان:

كانت نسبة المشاركين من الإناث 56 ٪، (المواطنات 27 ٪ والمقيمات 29 ٪)، مقارنة بـ 44 ٪ الذكور، (مواطنون 28 ٪ ومقيمون بنسبة 16 ٪)⁽¹⁾. ينتمي غالبية المشاركين في الاستبيان من الذكور إلى المجموعة العمرية 20-30 سنة بنسبة 26 ٪ وتتوزع النسب تقريباً بشكلٍ متساوٍ على المجموعات العمرية التالية: 30-40، 40-50 و 4 ٪ لأكبر من 50 سنة ولا يوجد أحد أقل من 20 سنة.

أما بالنسبة للإناث، فأغلبية المشاركات (بنسبة 28 ٪) من المجموعة العمرية 20 - 30 سنة، وهي منقسمة بشكل متناقص بين المجموعات العمرية التالية: 30-40 و 40-50 و 2 ٪ في كل من (أقل من 20 سنة و (أكبر من 50 سنة)⁽²⁾.

أما من حيث المؤهل الدراسي، فأغلبية المشاركين من المقيمين بنسبة 37 ٪ وكذلك 30 ٪ من المشاركين المواطنين ينتمون إلى التعليم الثانوي. وجاءت معظم المشاركات من الفئة العمرية 20-30 للجنسين. وتتوزع النسب تقريباً بشكلٍ متساوٍ على المؤهل الدراسي (الامي بنسبة 7 ٪ والاعدادي بنسبة 10 ٪) هناك إذن توافق عمومًا (مع تباين طفيف) بين الإناث والذكور في المجموعات العمرية، وفي كون غالبية الإجابات من حملة الثانوية العامة وكون الإناث المشاركات أكثر من الذكور⁽³⁾.

(1) (انظر الرسم البياني 1).

(2) (انظر الرسم البياني 2).

(3) (انظر الرسم البياني 3).

يتبين لنا أيضا أن نسبة الذين سبق لهم تعليق التائم للحفظ من الشرور وجلب الحظ من المشاركين في الاستبيان⁽¹⁾:

التعليق:

تظهر النتائج أن نسبة كبيرة من المشاركين لم يعلقوا التائم والحروز بنسبة (71%). وهي نتيجة إيجابية والله الحمد تدل على أن هؤلاء الناس على علم ودارية بحرمانيتها، ولكن نجد أن هنالك فئة تعلق هذه الأشياء وتؤمن بها، وسوف يتبين في نتائج تحليل أسئلة الاستبيان هذه الفئات.

الذين علقوا من الذكور بنسبة كبيرة هي الفئة العمرية من 20-30⁽²⁾. وأن نسبة النصف تقريبا جامعيين والنصف الآخر لطلاب الثانوي والإعدادي والابتدائي. وهذا يدل على ضعف الوازع الديني لهذه الفئة مع أنهم متعلمين وجامعيين.

أما بالنسبة للإناث فكانت الفئة العمرية نفسها من 20-30 سنة، ولكن غالبية المشاركات من الثانوي والاعدادي ثم الابتدائي والامي. وهذا يدل على قلة العلم وقلة المعرفة بأحكام الدين. ويدل هذا على أن الفئات التي تؤمن بهذه الأشياء هي الفئة العمرية من 20-30 سنة للجنسين، ولا يمنع أن يكون المعلق لهذه الأشياء جاهلاً أو أمياً؛ بل تبين أن من الذين يعلقون جامعيين ولكن هذا بسبب قلة فهمهم للدين.

أن 25% من الذكور و23% من الإناث من الذين علقوا (العين، تائم، حرز) أجابوا بنعم وأنها تؤدي لخسائر مادية⁽³⁾. و8% من الذكور و17% من الإناث أجابوا بلا أعرف. و5% من

(1) (انظر الرسم البياني 4).

(2) (انظر الرسم البياني 5).

(3) (انظر الرسم البياني 6).

الذكور مقارنة مع 23٪ من الإناث أجابوا بأن (العين، تمائم، حرز) لا تسبب خسارة للأموال.

وتظهر النتائج أن النساء المقيمت أكثر من المواطنين تعليقاً للعين والتمائم والحروز ويدفعن لهذه الأشياء ولا يضعن في عين الاعتبار الأموال المدفوعة فيها قيمة لأنها بالنسبة لهن تعد مقابل دفع العين والضرر والحسد.

من الاستبيان نرى أن 24٪ من الإناث و7٪ من الذكور يرون أن القلادات هي خرافات ونسبة أقل من 8٪ من الجنسين كانت اجاباتهم بأن التعليق حرام ولا يجدون ذلك صحيحاً، و9٪ من الإناث و8٪ من الذكور كان رأيهم محايد⁽¹⁾.

أم بالنسبة للذين يؤمنون بهذه الأشياء فكانت إجاباتهم 8٪ من الإناث و7٪ من الذكور يرون أنها من العادات والتقاليد، 12٪ من الإناث و11٪ من الذكور يرون أنها تمنع شر العين.

تظهر النتائج أن نسبة الاعتقاد أن قلادة العين (تمنع شر العين) وربط التمائم والحروز وتعليقها على السيارات والأطفال (تمنع حصول المكروه) كانت في فئات المقيمين من الجامعيين وحملة الثانوية حيث بلغت نسبة 7٪، مقارنة بالامي والابتدائي (مواطنين)⁽²⁾.

يتضح ان 30٪ من الجامعيين (20٪ مواطنين و10٪ مقيمين) يعتقد بقص الأظافر ورميها في المنزل يجلب الفقر وضرب الودع لمعرفة الطالع يعلم منه الغيب (وهي نتيجة سلبية وغير متوقعة)⁽³⁾.

وتكاد تكون النسب متشابهة إلى حد ما في باقي الفئات وهي لا تتجاوز 10٪، وهي نتيجة سلبية وغير متوقعة.

(1) (انظر الرسم البياني 7).

(2) (انظر الرسم البياني 8).

(3) (انظر الرسم البياني 9).

غالبية الذين علقوا من المواطنين أكثرهم من أصحاب التعليم الابتدائي وما دون.
تبين من الدراسة أن نسبة الإناث في التوقي، والتخوف، والاحتياط، وكمظهر فقط؛ تفوق
نسبة الذكور بما يعادل الثلث. كانت إجابات 11٪ من الذكور بلا أعرف مقارنة مع 8٪ من
الإناث⁽¹⁾.

يظهر بوضوح من سؤال ما مدى انتشار هذه الأشياء؟ تطابق الإجابات بين الذكور
والإناث مع فارق بسيط في من أجاب بأن الانتشار متوسط⁽²⁾.

من سؤال (أي الفئات التالية تعلق هذه الأشياء؟) كانت الفئات مرتبة كما يلي: كبار السن
29٪، الكل 25٪، ثم صغار ومتوسطي السن بنسبة 15٪ تقريباً⁽³⁾.

ملخص تحليل الاستبيان:

بناء على نتائج تحليل الاستبيانات فإنه يمكن تلخيص النتائج والملاحظات على
النحو الآتي:

- أظهر الاستبيان ضعفاً في المعلومات العامة للمصوتين، ووعيهم بالبدع
المحيطة بهم. كما أظهر الاستبيان أن الإناث أكثر تعليقا لقلادة العين؛
لاعتقاد أنها تمنع شر العين، بغض النظر عن الخسائر المادية المدفوعة.
- أبدى الناس اهتماماً جيداً بالمشاركة بالاستبيان، وهذا الأمر سهل كثيراً على
بناء نتائج البحث، كما أن النتائج المنشورة تعطي فكرة جيدة عن أفكار
المشاركين وأوجه الاعتقاد لديهم (حسب الأسئلة الواردة في الاستبيان).

(1) (انظر الرسم البياني 10).

(2) (انظر الرسم البياني 11).

(3) (انظر الرسم البياني 12).

إن الاعتقاد بتعليق (قلادة العين، التوائم، الحرز) لا يقتصر - على الفئات العلمية الدنيا بل يتعدى ذلك إلى الجامعيين كما وجدنا في الدراسة.

أما سؤال (ما رأيك في العين، التوائم، الحرز تكلم عنها في 30 كلمة) لم يأت بفائدة تذكر لأن أغلب الأسئلة كانت مغلقة وهو السؤال الوحيد المفتوح، وقد تم أخذ الآراء في الأسئلة السابقة له.

المطلب الثاني: جهود العلماء في التحرز من الوقوع في البدع

أولاً: حث الأمة على التمسك بالكتاب والسنة

لقد جعل الله عز وجل للأمة المحمدية رجالاً يجددون لها أمر دينها، فكلما مرت حقبة من الزمان وابتعد الناس عن صحيح الدين الحنيف، وعن التمسك بكتاب الله وسنة بيه الكريم، أو اخترعوا فيه ما ليس منه، قاموا بدعوة الخلق إلى الاعتصام بكتاب الله وسنة نبيه، واخذوا يبلغون الناس بما أمر الله به في الكتاب وما دعا إليه النبي في السنة من الاعتصام بحبل الله المتين والتحاكم إلى كتابه وسنة نبيه عند الاختلاف سواء أكانت هذه الدعوة وهذا التبليغ متمثلاً في تفسير هذه الآيات أو شرح الأحاديث الآمرة بذلك.

فمن ذلك مثلاً قول الإمام السرخسي- الحنفي في "المبسوط": "فالأصل في علم التوحيد التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة كما كان عليه الصحابة والتابعون والسلف الصالحون رضي الله عنهم الذين أخفاهم التراب، وآثارهم بتصانيفهم باقية في هذا الباب"⁽¹⁾.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل لقد ألف بعضهم في هذا الشأن كتباً مستقلة كما فعل الإمام الشاطبي في كتابه "الاعتصام"، وابن الحاج في "المدخل"، وغيرهما من الأئمة كثيرون، وهذا من لطف الله تعالى بالأمة الإسلامية كما قال النبي ﷺ: "يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين"⁽²⁾.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"⁽³⁾.

(1) المبسوط للسرخسي: 2/1.

(2) سنن البيهقي الكبرى: كتاب: الجهاد، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه: ج10/ص 209 رقم: 20700.

(3) المستدرک للحاكم، كتاب: الطهارة، باب: الأذان والإقامة: 19/496 برقم 8738.

ولقد كان علماء الإسلام قديماً وحديثاً في كل عصر - ومصر - يحثون الناس على التمسك بالكتاب والسنة وعقيدة السلف، وكان هذا التوجه منهم امثالاً لما ورد في القرآن الكريم من الأمر بالاعتصام بحبل الله، أو التحاكم إلى الله ورسوله عند حدوث الخلاف، فقاموا بتفسير الآيات التي تحث على ذلك، والأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت بهذا الخصوص، ونبهوا على ذلك وأوصوا به في مؤلفاتهم وخطبهم ونصائحهم، وهذا ما نبينه في النقاط الآتية:

- الحث على التمسك بالكتاب والسنة من القرآن الكريم.
- الحث على التمسك بالكتاب والسنة من السنة النبوية المطهرة.
- الحث على التمسك بالكتاب والسنة من أقوال الصحابة والتابعين.

❖ الحث على التمسك بالكتاب والسنة من القرآن الكريم

قد ورد في كتاب الله آيات كثيرة تدلُّ على الترغيب في اتباع ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله الكريم ﷺ، والحث على ذلك والتحذير من مخالفة الرسول ﷺ فيما جاء به من الحق والهدى، ومن الوقوع في الشرك والبدع والمعاصي، فمن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽¹⁾ فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة، والسبيل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط وهم أهل البدع، فهذه الآية تشمل النهي عن جميع طرق أهل البدع.

وفيها يأمر الله المؤمنين بالجماعة وينهاهم عن الاختلاف والفرقة، ويخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمرء والخصومات في دين الله⁽²⁾.

(1) سورة الأنعام، الآية: 153.

(2) تفسير الطبري: 93 / 7.

ولقد أمرنا الله تعالى باتباع النبي، والافتداء به، فهو ﷺ القدوة والمثل الأعلى، والأسوة الحسنة فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽¹⁾، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽²⁾ أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته ﷺ؛ هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة وعطاء.

وقال القرطبي: "وهو الصحيح، ومن لم ير هذا اختل إيمانه؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. وهو الأصح؛ لقول علي رضي الله عنه: "ما عندنا إلا ما في كتاب الله وما في هذه الصحيفة، أوفهم أعطيه رجل مسلم"⁽³⁾.

وفي قوله تعالى: ﴿وإلى الرسول﴾ دليل على أن سنته ﷺ يعمل بها ويمثل ما فيها. قال ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"⁽⁴⁾.

قال الطبري: عن عطاء: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ قال: طاعة الرسول: اتباع الكتاب والسنة⁽⁵⁾.

بل جعل الله تعالى اتباع النبي علامة على محبة العبد لله تعالى فقال عز من قائل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ * قل أطيعوا الله

(1) سورة التوبة، الآية: 128.

(2) سورة النساء، الآية: 59.

(3) تفسير القرطبي: 261/5.

(4) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ: ج 4/ ص 1830 رقم: 1337، سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: النية في التيمم: ج 1/ ص 215 رقم: 970، صحيح ابن حبان، كتاب: الوحي، باب: ذكر البيان بأن المناهي عن المصطفى ﷺ والأوامر فرض على حسب الطاقة ج 1/ ص 198 رقم: 18.

(5) تفسير الطبري: 8، 496.

والرسول ﴿⁽¹⁾﴾. فهذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، ولهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، أي: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه، وهو محبته إياكم، وهو أعظم من الأول، كما قال بعض العلماء الحكماء: ليس الشأن أن تُحِبَّ، إنما الشأن أن تُحَبَّ، وقال الحسن البصري وغيره من السلف: "زعم قوم أمهم يُحِبُّونَ اللَّهَ فابتلاهم الله بهذه الآية فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾" ⁽²⁾.

❖ الحث على التمسك بالكتاب والسنة من السنة النبوية المطهرة

كان العلماء دائماً يحثون الناس على التمسك بالكتاب والسنة، فلا تكاد تجد خطيباً أو كاتباً يتدئ خطبته أو كتابه إلا ويضمنه عبارة: "أمّا بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ" اقتداءً بالنبي ﷺ.

فقد روى جابر ابن عبد الله أن رسول الله كان إذا خطب يوم الجمعة قال: "أمّا بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ" ⁽³⁾.

وقد تولى العلماء بدورهم توجيه الأمة إلى التمسك بسنة النبي جنباً إلى جنب بجوار كتابه الكريم، وردوا على من يحاول التقليل من شأن التمسك بالسنة فمن ذلك قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ قال: إن كان حياً، فتولى الطبري وغيره الرد على ذلك بقوله: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر

(1) سورة آل عمران، الآية:

(2) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2 / 32.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، 1 / 592، برقم 867.

ونهى، وبعد وفاته في اتباع سنته؛ وذلك أن الله عم بالأمر بطاعته ولم يخص ذلك في حال دون حال، فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له⁽¹⁾.

وكما أمر الله تعالى عباده بطاعته وطاعة نبيه، والاحتكام لشرعه والاقتران بنبه في كتابه الكريم، فقد جاء على لسان نبيه أيضًا ما يشتمل على مثل ذلك من الدعوة إلى التمسك بالشرع وعدم اتباع الهوى، والتحذير من البدع، وهذا ما يقوم العلماء بنشره بين الناس وحثهم عليه وقد ورد في سنة الرسول ﷺ أحاديث عديدة نقلها العلماء العدول تدلُّ على الترغيب في اتباع السنن والتحذير من البدع، وتبين خطرَها، منها وفي هذا دلالة واضحة على لزوم اتباع كتاب الله وسنة النبي.

فعن العرْباض بن سارية رضي الله عنه: "وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، قال قائل: يا رسول الله! كأنَّ هذه موعظة مودِّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ."⁽²⁾.

فقد أخبر رضي الله عنه عن حصول الاختلاف قريبًا من زمنه رضي الله عنه، وأنه يكون كثيرًا، وأنَّ من عاش من أصحابه يرى ذلك، ثم أرشد إلى ما فيه العصمة والسلامة، وهو اتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين وترك البدع ومحدثات الأمور، فرغب في السنة وحثَّ عليها بقوله: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين". كما دعا النبي ﷺ إلى سنته فقال: "فمن رغب عن سنتي فليس مني"⁽³⁾.

(1) تفسير الطبري: 8 / 496.

(2) رواه أبو داود كتاب السنة، باب ما جاء في السنة برقم 4054، وسنن ابن ماجة المقدمة باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم 42 وسنن الترمذي، كتاب الذبائح، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم 2724.

(3) متفق عليه: رواه البخاري برقم: 5063، ومسلم برقم: 1401.

❖ الحث على التمسك بالكتاب والسنة من أقوال الصحابة والتابعين

وكما استقى العلماء من نصوص الكتاب والسنة الترغيب في اتباع السنن والتحذير من البدع، فقد بلغوا الأمة ونقلوا إليها آثاراً كثيرة عن سلف هذه الأمة المتبعين للكتاب والسنة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فيها الحثُّ على التمسك بالكتاب والسنة والتحذير من البدع وبيان خطرهما، ومن ذلك:

ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفِّتُمْ"⁽¹⁾ ففي كلام هذا الصحابي الجليل، أمر للإتباع ونهي عن الابتداع، وأن الأمة قد كُفِّت التكلّف في الدين؛ لأنه قد اكتمل قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله. وقال أيضاً: "مَنْ سَرَّه أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسَلِّمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ..."⁽²⁾ فقد أشار رضي الله عنه إلى أن مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وترك سنته بأي شكل من الأشكال تُعد من الضلال، فهو يحذر هنا من ترك صلاة الجماعة في المسجد والصلاة في البيت، وأن هذا يعد مخالفة لسنة النبي وسبيلاً موصلاً للضلال.

ومثل ذلك يُروى عن كثير من الصحابة كالصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال عثمان بن حاضر: "دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: نَعَمْ! عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْإِسْتِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ"⁽³⁾، وهذه وصية جامعة من ابن عباس رضي الله عنه فإن الإتيان رأس كل خير، والابتداع رأس كل شر.

(1) رواه الدارمي في سننه برقم: 211.

(2) رواه مسلم في صحيحه صحيح مسلم: كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى: ج 1/ ص 453 رقم: 654، سنن البيهقي الكبرى: كتاب: الحيض، باب ما جاء من التشدد في ترك الجماعة: ج 3/ ص 58 رقم: 4731.

(3) أخرجه الدارمي في سننه: كتاب: المناسك، باب: الكلام في الطواف: ج 1/ ص 65 رقم: 139.

كما أن هذه الدعوة للتمسك بالكتاب والسنة انتشرت على السنة التابعين، ومما يروى أنه كتب رجلٌ إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، فكتب: "أمَّا بعد، أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه ﷺ وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكُفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة؛ فإنها لك بإذن الله عصمة. . ."⁽¹⁾.

وعنه أيضًا قال: "سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله عز وجل واستكمال لطاعته وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها فمن اقتدى بما سنوا فقد اهتدى ومن استبصر- بها بصر- ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله تعالى ما تولاها وأصلاه جهنم وساءت مصيرا"⁽²⁾.

وعن حسان بن عطية قال: "ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة"⁽³⁾. وعن سهل بن عبد الله التستري قال سهل بن عبد الله التستري: "ما أحدث أحدٌ في العلم شيئًا إلا سُئل عنه يوم القيامة، فإن وافق السنة سلم، وإلا فلا"⁽⁴⁾ وفي كلام سهل التستري هذا ما يدل على أنه كان يأمر إخوانه وجلسائه بالتمسك بالسنة، ويحذرهم من التقول في العلم بغير تقييد بالسنة.

وفي هذا ما يدل على أن علماء السلف لم يهملوا أمر الدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة، والتحذير من البدعة وما أحدث بعد وفاة النبي ﷺ.

ولقد نُقل عن أئمة المذاهب الفقهية المشهورة ما يدعوا إلى التمسك بالكتاب والسنة، وعدم الأخذ بأقوالهم متى اصطدمت مع السنة، يقول الإمام أبو حنيفة: إنا لنقول القول اليوم ونرجع عنه غدًا.

(1) رواه أبو داود في سننه، برقم: 4612، وحلية الأولياء: ج 5/ ص 338.

(2) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج 1 ص 93

(3) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(4) انظر: ابن حجر، فتح الباري: 290 / 13.

وقال الإمام مالك: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في قولي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"⁽¹⁾.

وقال الإمام الشافعي: "إذا قلت قولاً وقال رسول الله ﷺ قولاً فخذوا بقول رسول الله ﷺ واضربوا بقولي عرض الحائط"⁽²⁾.

وقال الإمام أحمد: "لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الثوري، ولكن خذ من حيث أخذوا"⁽³⁾.

ثانياً: ذم الأمة للبدع والمبتدعة

معلوم لنا أن البدع إنما تكون باتباع الهوى والاعتماد على العقل، والعقل غير قادر على إدراك مصالحه الشرعية من غير الاعتماد على الشرع، فالمبتدع ليس على ثقة من أنه سينال بسبب العمل ببدعته ما يرجوه من الثواب من جهتها، فصارت البدعة كالعيب⁽⁴⁾.

والشريعة الإسلامية جاءت كاملة تامة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان؛ لأن الله تعالى قال فيها ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁽⁵⁾ وإذا علمنا أن الرسالة قد اكتملت فإن المبتدع إنما يقول بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم، إنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه؛ لم يبتدع، ولا استدراك عليها، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم⁽⁶⁾.

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: 392 / 7.

(2) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 454 / 9.

(3) الفتاوى الكبرى: 212 / 7.

(4) الاعتصام 1 / 59.

(5) سورة المائدة، الآية: 3.

(6) الاعتصام 1 / 62.

ولقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة في ذم المبتدع والبدعة، والتحذير منها، كما ورد كذلك في نصوص أخرى من الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن ذلك على سبيل الإيجاز ما نتناوله في النقاط الآتية:

- ذم البدعة والمبتدع من القرآن الكريم.
- ذم البدعة والمبتدع من السنة النبوية المطهرة.
- ذم البدعة والمبتدع من أقوال التابعين وأتباعهم بإحسان.
- ذم البدعة والمبتدع من أقوال الصحابة رضي الله عنهم في البدع.

❖ ذم البدعة والمبتدع من القرآن الكريم

لقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم في ذم البدعة والمبتدع، وقد تولى العلماء شرحها وتحذير الناس من البدع بالاستشهاد بها، منها ما يأتي:

1 - قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾⁽¹⁾.

جاء في الحديث تفسير هذه الآية، فصح من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ قال: فإذا رأيتهم فاعرف فيهم، وصح عنها أنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذي سمي الله؛ فاحذروهم"⁽²⁾.

(1) سورة آل عمران، الآية: 7.

(2) متفق عليه رواه البخاري في الصحيح، برقم: 4273. صحيح مسلم كتاب العلم: باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن ج4/ص 2053 رقم: 2665.

فقد أمر النبي ﷺ بالحذر منهم؛ لأن في قلوبهم ميل عن الحق، وابتداع في الدين⁽¹⁾.

وحكى الطبري والقرطبي وغيرهم - رحمهم الله - أن هذه الآية تعم كل طائفة من كافر وزنديق وجاهل وصاحب بدعة، وقالوا: "عنى الله عز وجل بذلك كل مبتدع في دينه بدعة مخالفة لما ابتعث به رسوله محمداً ﷺ بتأويل يتأوله من بعض آي القرآن المحتملة التأويلات، وإن كان الله قد أحكم بيان ذلك، إما في كتابه، وإما على لسان رسوله"⁽²⁾.

2 - وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽³⁾، فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة، والسبل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط ومنهم أهل البدع⁽⁴⁾، فهذه الآية تشمل النهي عن جميع طرق أهل البدع⁽⁵⁾.

وهذا الفهم مستقى من أقوال العلماء، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾: وَلَا تَتَّبِعُوا الضَّلَالَاتِ، وقال مجاهد السبل: البِدْعُ وَالشُّبُهَاتُ "وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن زَيْد بن أَسْلَمَ: نَهَاهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا السُّبُلَ سِوَى الْإِسْلَامِ، فَتَفَرَّقَ بِهِمْ عَنْ سَبِيلِهِ، عَنِ الْإِسْلَامِ"⁽⁶⁾. وهذا ما أكده علماء التفسير، ذكر القرطبي قائلاً: "وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء"⁽⁷⁾.

فقد حذر الله تعالى من التفرق واتباع البدع والأهواء؛ لأن ذلك يجر ويؤدي إلى البعد عن دين الإسلام.

(1) تفسير البغوي 2 / 9.

(2) تفسير الطبري: 6 / 187، تفسير القرطبي 4 / 13.

(3) سورة الأنعام، الآية: 153.

(4) انظر: الشاطبي، الاعتصام، 1 / 76.

(5) انظر: المصدر السابق، 1 / 78.

(6) تفسير ابن أبي حاتم: 5 / 443.

(7) تفسير القرطبي: 7 / 138.

3 - وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾⁽¹⁾، فالسبيل القصد هو طريق الحق، وما سواه جائر عن الحق: أي عادل عنه، وهي طرق البدع والضلالات⁽²⁾.

وعن التستري وابن المبارك: "قَصْدُ السَّبِيلِ": طريق السنة، "وَمِنْهَا جَائِرٌ" قالوا يعني: إلى النار وذلك المثل والبدع⁽³⁾.

ويقول الشاطبي: "فالسبيل القصد هو طريق الحق، وما سواه جائر عن الحق: أي عادل عنه، وهي طرق البدع والضلالات"⁽⁴⁾.

❖ ذم البدعة والمبتدع من السنة النبوية المطهرة

نقل أئمة الحديث عن مشايخهم أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ في ذم البدع والتحذير منها، ومن المبتدعين، ومن ذلك ما يأتي:

(1) ما في الصحيح من حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"⁽⁵⁾.

وفي رواية لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"⁽⁶⁾.

(1) سورة النحل، الآية: 9.

(2) انظر: الاعتصام للشاطبي، 1/ 78.

(3) تفسير البغوي: 5/ 11.

(4) انظر: الاعتصام للشاطبي 1/ 78.

(5) متفق عليه رواه البخاري كتاب: الصلح، باب: اذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود: ج 2/ ص 959 رقم: 2550 ومسلم كتاب: الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: ج 3/ ص 1343 رقم: 1718.

(6) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأضحية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: 9/ 119، برقم 3243.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام. . . فكل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء"⁽¹⁾.

ورواية مسلم أعم من الرواية الأخرى؛ لأنها تشمل من أحدث البدعة ومن تابع من أحدثها، وهو دليل على أحد شرطي قبول العمل، وهو اتباع الرسول ﷺ؛ لأن كل عمل يتقرب به إلى الله لا يكون مقبولاً عند الله إلا إذا توفّر فيه شرطان:

أحدهما: تجريد الإخلاص لله وحده، وهو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله.

والثاني: تجريد المتابعة للرسول ﷺ، وهو مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله، قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿يَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ أخلصه وأصوبه، قال: فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾⁽²⁾ قال: "فليعمل عملاً صالحاً" أي: ما كان موافقاً لشرع الله، "ولا يشرك بعبداءة ربّه" وهو الذي يراد به وجه الله وحده لا شريك له، وهذان ركنا العمل المتقبّل، لا بد أن يكون خالصاً لله صواباً على شريعة رسول الله ﷺ⁽³⁾.

(2) روى مسلم والنسائي وغيرهما: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: "من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، . . . وأحسن

(1) رواه أبو داود في سننه برقم: 4596، وصححه الألباني في سائلة الصحيحة برقم: 203.

(2) سورة الكهف، الآية: 110.

(3) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى: 18/250.

الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"⁽¹⁾.

(3) وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه وفيه: "وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"⁽²⁾.

فالحديث الشريف يدل على أن كل أمر محدث يسمى بدعة، وأن كل بدعة ضلالة وقوله "كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ كَلِيَّةٌ بِمَنْطُوقِهَا وَمَنْهُومِهَا، أَمَّا مَنْطُوقُهَا فَكَأَنَّ يُقَالُ: "حُكْمٌ كَذَا بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" فَلَا تَكُونُ مِنَ الشَّرْعِ لِأَنَّ الشَّرْعَ كُلَّهُ هَدْيٌ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ بَدْعَةٌ صَحَّحَتْ الْمُقَدِّمَتَانِ، وَأَنْتَجَتَا الْمَطْلُوبَ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ "كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" مَا أُحْدِثَ وَلَا دَلِيلَ لَهُ مِنَ الشَّرْعِ بِطَرِيقٍ خَاصٍّ وَلَا عَامٍّ⁽³⁾.

❖ ذم البدعة والمبتدع من أقوال الصحابة رضي الله عنهم في البدع

لا شك أن خير القرون هو قرن الصحابة الأجلاء، فهم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاقتداء بهم والاهتداء بهديهم، قولاً وفعلاً، كيف لا وهم الذين شهدوا منازل الوحي والنور، وجالسوا النبي الكريم وعاشوه في حله وترحاله، وتربوا على هديه وبين يديه، لقد كانوا على الدوام وفي شتى المواقف جنوداً لله يميون سنته وشرعه بأعمالهم، ويدعون إليها بألسنتهم وأيديهم، وفي مسألة البدعة كان لهم أعظم الأثر في الذود عن حياض

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، 1/ 592، برقم 867. ، وأخرجه النسائي بلفظه، في كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، 3/ 188، برقم 1578.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 4/ 201، برقم 4707، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، 5/ 44 برقم 2676، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع

سنة الخلفاء الراشدين المهديين، 1/ 15 - 16، برقم 42، 43، 44، وأحمد 4/ 46 - 47.

(3) فتح الباري: 20/ 330، وعون المعبود: 10/ 127.

السنة المطهرة فقد وقفوا - رضوان الله تعالى عنهم أجمعين - موقف حزم في ذم البدعة في الدين،
فوردت نصوص كثيرة منهم في ذلك، منها ما يلي:

ذكر ابن سعد بإسناده أن أبا بكر رضي الله عنه قال: "أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن
أحسنتم فأعينوني وإن زغت فقوموني"⁽¹⁾.

وقال أيضا: أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: "لست تاركًا شيئًا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا
عملت به؛ إني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ"⁽²⁾.

فهذا أبو بكر الصديق يأمر المسلمين أن يعينوه ويساعدوه، متى دام ملتزمًا بالإتباع مبتدعًا
عن الابتداع، ويربأ بنفسه عن الاعوجاج عن السنة بأنه متبع وليس بمبتدع، ثم يقول: "وان
زغت فقوموني" فوصف المبتدع عن السنة بأنه زائع ودعاهم إلى تقويمه، أي رده عن هذا
الاعوجاج والابتعاد عن السنة، وهذا أمر يجب أن يلتزم به كل من يلي أمر المسلمين من بعده،
حتى قال الإمام مالك: لا يكون الإمام إمامًا أبدًا إلا على شرط أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه قال:
وليتكم ولست بخيركم. ألا وإن أقواكم عندي الضعيف حتى أخذ له بحقه. ألا وإن
أضعفكم عندي القوي حتى أخذ منه الحق إنما أنا متبع ولست بمبتدع فإن أحسنتم فأعينوني
وإن زغت فقوموني"⁽³⁾.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعييتهم
الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا"⁽⁴⁾.

(1) الطبقات الكبرى، 3/ 136.

(2) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: فرض الخمس: ج 3/ ص 1126 رقم: 2926، صحيح
مسلم كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي: ما تركناه فهو صدقة: ج 3/ ص 1381 رقم: 1759.

(3) تدريب المدارك وتقريب المسالك: 1/ 166.

(4) أخرجه اللالكائي، في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، 1/ 139، برقم 201، والدارمي في سننه،
1/ 47، برقم 121، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، 2/ 1041، برقم 2001، ورقم 2003، ورقم

❖ ذم البدعة والمبتدع من أقوال التابعين وأتباعهم بإحسان

لم يقف التابعون موقف المتفرج فيما يتعلق بالبدعة، ولم يقفوا مكتوفي الأيدي تجاه المحدثات في الدين، بل إنما تبعوا الصحابة فذموا الإحداث في الدين وحذروا منه. ويبين ذلك ما ورد عنهم كالآتي:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل فقال: "أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، وإتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته"⁽¹⁾.

وكان يكتب في كتبه أيضا: "إني أحذركم ما مالت إليه الأهواء والزيغ البعيدة"، ومن كلامه قال: "سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر من بعده سنناً؛ الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من عمل بها مهتدٍ، ومن انتصر- بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً".

وقال يوصي رجلاً: "أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته. . . فعليك بلزوم سنته فإنها لك بإذن الله عصمة".

وقال أيضا: "فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم السابقون وإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا،. . . فما دونهم مقصر وما فوقهم محصر، لقد قصر أقوام دونهم فجفوا، وطمح عنهم آخرون فغلوا، إنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم"⁽²⁾.

(1) رواه أبوودود في سنته، كتاب السنة، باب لزوم السنة، 4/ 203، برقم 4612، وانظر: صحيح سنن أبي داود،

للألباني، 3/ 873.

(2) انظر: ابن وضاع، البدع: 66.

وقال الحسن البصري⁽¹⁾: "لا يصح القول إلا بعمل، ولا يصح قول وعمل إلا بنية، ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة"⁽²⁾.

وقال الإمام الشافعي: "حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام"⁽³⁾.

ويقول إمام دار الهجرة مالك: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾"⁽⁴⁾، فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً"⁽⁵⁾.

وعن عبد الله بن وهب قال: كنا عند مالك، فدخل رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله، الرحمن على العرش استوى، كيف استوى؟ فأطرق مالك، فأخذته الرخصاء، ثم رفع رأسه فقال: "الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه، ولا يقال كيف، وكيف عنه مرفوع، وما أراك إلا صاحب بدعة، أخرجوه"⁽⁶⁾.

وقال الإمام أحمد: "أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والإقتداء وترك البدع، وكل بدعة ضلالة، وترك الخصومات، والجلوس مع أصحاب

(1) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد (ت: 110 هـ): تابعي، روى عن خلق من التابعين، كان إمام أهل البصرة، وحرر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة، وكان غاية في الفصاحة، أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة وكتاب في (فضائل مكة). توفي بالبصرة. [انظر: سير أعلام النبلاء: 563/4، والأعلام للزركلي: 2/226].

(2) أخرجه اللالكائي، في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، 1/63، برقم 18.

(3) أخرجه أبو نعيم في الحلية، 9/116.

(4) سورة المائدة، الآية: 3.

(5) انظر: الإمام الشاطبي الاعتصام، 1/65.

(6) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: 13/407.

الأهواء، وترك المرء والجدال والخصومات في الدين"⁽¹⁾. وعنه أيضًا: "أخوف ما أخاف على الناس اثنتان: أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون، وأن يضلوا وهم لا يشعرون"⁽²⁾.

وقال الإمام الشافعي: "لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك أحب إلي من أن يلقاه بشيء من الأهواء"⁽³⁾. وعن أبي بكر بن عياش قال: "كان عندنا فتى يقتل ويشرب وذكر أشياء من الفسق ثم إنه تقرأ - أي قرأ للشيععة - فدخل في التشيع، فسمعت حبيب بن أبي ثابت وهو يقول: "لأنت يوم كنت تقتل وتفعل ما تفعل خير منك اليوم"⁽⁴⁾. فهم جعلوا الوقوع في البدع أعظم ذنب بعد الشرك.

وكان الفضيل بن عياض يقول: "أدركت خيار الناس كلهم أصحاب سنة، وينهون عن أصحاب البدع"، وقال: "من أتاه رجل فشاوره فدلّه على مبتدع فقد غش الإسلام، واحذروا الدخول على صاحب البدع فإنهم يصدون عن الحق". وقال: "إن لله ملائكة يطلبون حلق الذكر، فانظروا من يكون مجلسك، لا يكون مع صاحب بدعة؛ فإن الله لا ينظر إليهم، وعلامة النفاق أن يقوم الرجل ويقعد مع صاحب بدعة". ويقول: "لا تجلس مع صاحب بدعة أحبب الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه"⁽⁵⁾.

وقال أيضًا: "الأرواح جنوده مجنّدة فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، ولا يمكن أن يكون صاحب سنة يمالئ صاحب بدعة إلا من النفاق"، ويقول: "اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين"⁽⁶⁾.

(1) انظر: اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: 1 / 176.

(2) انظر: حلية الأولياء 1 / 278. وانظر أيضًا: الاعتصام 1 / 60.

(3) انظر: السابوني، عقيدة أصحاب الحديث: 69.

(4) انظر: ابن وضاع، البدع: 77.

(5) انظر: اللالكائي، اعتقاد أهل السنة 1 / 137 - 138.

(6) انظر: النووي، الأذكار: 1 / 363.

ويقول أيضا: "صاحب البدعة لا تأمنه على دينك، ولا تشاوره في أمرك، ولا تجلس إليه، فمن جلس إلى صاحب بدعة ورثه الله العمى"⁽¹⁾.

وقال عبد الله بن المبارك: "صاحب البدعة على وجهه الظلمة، وإن ادهن كل يوم ثلاثين مرة"، وكان يقول: "اللهم لا تجعل لصاحب بدعة عندي يداً فيحبه قلبي". وقال الحسن: "صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً - صياماً وصلاة - إلا ازداد من الله بعداً"⁽²⁾. ويقول: "لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك"⁽³⁾. وعن عمرو بن قيس قال: "لا تجالس صاحب زيغ فيزيغ قلبك"⁽⁴⁾.

ويقول أبو إدريس الخولاني: "لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها؛ أحب إلي من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها"⁽⁵⁾.

وقال إبراهيم بن ميسرة: "ومن وقّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام"⁽⁶⁾.

وعن أيوب السخيتاني قال: "ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا زاد من الله بعداً"⁽⁷⁾. ويقول مصعب بن سعد: "لا تجالس مفتوناً فإنه لن يخطئك منه إحدى خصلتين: إما أن يفتنك فتتبعه، أو يؤذيك قبل أن تفارقه"⁽⁸⁾.

وعن أبي قلابة قال: "لا تجالسوا أهل الأهواء فإنني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون"⁽⁹⁾.

(1) انظر: اللالكائي، شرح اعتقاد أهل السنة: 1 / 136.

(2) انظر: البدعة والنهي عنها: 62.

(3) انظر: الشاطبي، الإعتصام: 1 / 65.

(4) انظر: حلية الأولياء عن عمرو بن قيس الملائي: 5 / 103.

(5) انظر: السنة للمروي، 1 / 32.

(6) انظر: اللالكائي، شرح اعتقاد أهل السنة: 1 / 139.

(7) انظر: صفوة الصفوة: 3 / 295.

(8) انظر: شعب الإيمان، 7 / 61.

(9) سنن الدارمي 1 / 120، شرح أصول اعتقاد أهل السنة 1 / 134.

ويقول الأوزاعي: "اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم".
وقال أبو الجوزاء: "لأن يجاورني القردة والخنازير أحب إلي من أن يجاورني أحد منهم يعني أصحاب البدع"⁽¹⁾.

ثالثاً: سد الذرائع الموصلة إلى البدع

إن سد الباب في وجه البدع يكون بقطع الأسباب المؤدية إليها والذرائع الموصلة لها، وهذا ما سلكه العلماء لمواجهة البدع، فقاموا بمنع أشياء تكون سبباً موصلاً للبدع، يقول العلامة ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يجرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء"⁽²⁾.

وأتناول هنا منهج العلماء في سد الذرائع الموصلة إلى البدعة في نقطتين:

- سد الذرائع على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة.
- منهج العلماء وطرقهم في سد الذرائع الموصلة إلى البدع.

(1) انظر: اللالكائي، شرح إعتقاد أهل السنة 1/ 131.

(2) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 3/ 147.

أولاً: سد الذرائع في ضوء الكتاب والسنة الصحيحة

أتناول في هذا المطلب الحديث عن سد الذرائع كقاعدة شرعية، وذلك بتعريفها، وبيان الأدلة على الأخذ بها، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الذريعة لغة، وتعريف مفهوم سد الذرائع اصطلاحاً

إذا كان العلماء قد استخدموا سد الذرائع كوسيلة لرد البدع ولحماية الناس من الوقوع فيها فإنه ينبغي الوقوف على معنى سد الذرائع في اللغة واصطلاح أهل العلم على مفهومها، وذلك فيما يلي:

تعريف الذريعة لغة: هي الوسيلة والسبب إلى الشيء، وأصلها عند العرب: الناقة التي يستتر بها رامى الصيد حتى يصل إلى صيده⁽¹⁾.

سد الذريعة اصطلاحاً:

قال ابن تيمية: "والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم"⁽²⁾. وقال الشاطبي: "حقيقة الذريعة: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁽³⁾.

والذرائع بذلك تختلف عن الحيل، فسد الذرائع مطلوب، والحيل محرمة لا تجوز، لأن حقيقتها: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب: 96 / 8، والقاموس المحيط: 24 / 3.

(2) انظر: ابن عبد الحليم، مجموعة الفتاوى الكبرى: 3 / 139.

(3) انظر: الموافقات: 3 / 199.

(4) المرجع السابق: 3 / 201.

وقال القرافي أن سد الذرائع معناها: حَسْمُ مَادَّةٍ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا⁽¹⁾.

قال ابن تيمية: "واعلم أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق، والمحتال يريد أن يتوسل إليه"⁽²⁾.

وقال ابن القيم: "وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاصد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه"⁽³⁾.

الفرع الثاني: الأدلة على وجوب سد الذرائع

دل القرآن والسنة والإجماع على وجوب سد الذرائع وإليكم بعض ما جاء من ذلك:

❖ أدلة على وجوب سد الذرائع من القرآن الكريم

هناك نصوص عديدة في القرآن الكريم تدل على وجوب الأخذ بسد الذريعة والعمل بها، من ذلك ما يلي:

1- قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهى سب المشركين لله عز وجل، فكان النهى سدًا لهذه الذريعة، وهذا دليل على المنع من الجائز إذا كان يؤدي إلى محرم.

قال القرطبي: "في هذه الآية ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع"⁽¹⁾. ونقل القاسمي عن بعض العلماء قوله في الآية: "إنه متى خيف من سب الكفار

(1) أنوار البروق في أنواع الفروق: 3 / 45.

(2) انظر: ابن عبد الحليم، مجموعة الفتاوى الكبرى: 3 / 145.

(3) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 3 / 171.

(4) سورة الأنعام، الآية: 108.

وأصنامهم أن يسبوا الله، أو رسوله، أو القرآن لم يجوز أن يُسبوا ولا دينهم، قال: وهى أصل في قاعدة سد الذرائع" (2).

2- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (3).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن كلمة "راعنا"، ومعناها عندهم راعنا سمعك، أي: اسمع لنا ما نريد أن نسأل عنه ونراجعك فيه، وهذا معنى صحيح، ولكن الله نهاهم عنها سدا للذريعة، لأن اليهود كانوا يقولونها لآيين بها ألسنتهم، لتوافق كلمة شتم عندهم، أو نسبة النبي ﷺ إلى الرعونة.

❖ الأدلة من السنة النبوية على وجوب سد الذرائع

دلت النصوص الكثيرة من السنة النبوية أيضا على وجوب الأخذ بسد الذريعة والعمل بها، منها ما يأتي:

1- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه" (4).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه ﷺ جعل الرجل لراعنا لأبويه إذا كان سببا في ذلك، وإن لم يقصده.

قال النووي في شرحه للحديث: "فيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذياً ليس بالهين، وفيه

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 4 / 2497.

(2) انظر: محاسن التأويل: 6 / 2463.

(3) سورة البقرة الآية: 104.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الأدب باب 4: 10 / 403، ومسلم كتاب الإيمان باب 38 ط / 92.

قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك. والله أعلم" (1).

وقال ابن حجر: "قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يجرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يجرم، والأصل في هذا الحديث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (2).

2- قال عبد الله بن أبي بن سلول في غزوة بني المصطلق: "أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل"، فبلغ النبي ﷺ فقام عمر فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ "دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" (3).

ووجه الدلالة من قول النبي ﷺ هذا، أنه كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة لتنفير الناس عنه وقولهم: إن محمدا يقتل أصحابه.

يقول ابن تيمية في ذلك: "إن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس أن محمدا ﷺ يقتل أصحابه لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه، وهذا النفور حرام" (4).

❖ دليل الإجماع على وجوب سد الذرائع

أجمع الصحابة على بعض المسائل التي يمكن أن يستدل بها على وجوب سد الذرائع، وقد اعتبرها أهل العلم أدلة على سد الذرائع واحتجوا بها، كما عمل بها كثير من الأئمة، وإليكم بعض الأدلة.

(1) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم: 2 / 88.

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 10 / 404.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب التفسير: 8 / 648، ومسلم في كتاب البر باب 16: 4 / 1998.

(4) انظر: ابن عبد الحلیم، مجموعة الفتاوى الكبرى: 3 / 140.

1- إن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت، حيث يتهم بقصد حرمانها من الميراث بلا تردد، وإن لم يقصد الحرمان، لأن الطلاق ذريعة وأما حيث لا يتهم ففيه خلاف معروف⁽¹⁾.

وقد رجح ابن قدامة توريثها فقال: "وإن كان الطلاق في المرض المخوف، ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ورثته، ولم يرثها إن ماتت، وروى عن عتبة بن عبد الله بن الزبير لا ترث مبتوته، ولنا: أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبثها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً"⁽²⁾.

2- إجماع الصحابة رضي الله عنهم وعامة الفقهاء على قتل الجماعة بالواحد، وإن كان قياس القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، قال ابن قدامة: "ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدى إلى إسقاط حكمة الردع والزجر"⁽³⁾.

وقد تتابع كثير من العلماء على اعتبار سد الذرائع، وحكّمها الإمام مالك في أكثر أبواب الفقه، كما ذكر الشاطبي⁽⁴⁾، وقال بعد أن ذكر خلافا بين الإمامين مالك والشافعي: "فقد ظهر أن قاعدة سد الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة"⁽⁵⁾.

وقال ابن بدران: "سد الذرائع هو مذهب مالك وأصحابنا"⁽⁶⁾. يعنى الحنابلة.

وقد قال بها ابن تيمية، وذكر لها ثلاثين شاهدا من الشريعة يدل عليها⁽⁷⁾.

(1) انظر: ابن عبد الحليم، مجموعة الفتاوى الكبرى: 4 / 143.

(2) انظر: ابن قدامى المقدسي، المغنى: 6 / 329 - 330.

(3) المرجع السابق: 7 / 672، ومجموعة الفتاوى الكبرى: 4 / 143.

(4) انظر: الموافقات: 4 / 198.

(5) المرجع السابق: 4 / 200 - 201.

(6) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد 1 / 138.

(7) انظر: ابن عبد الحليم، مجموعة الفتاوى الكبرى: 3 / 138 - 145.

وتوسع ابن القيم فذكر تسعة وتسعين دليلاً عليها، وختم كلامه بقوله: "ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة، وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهى.

والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود.

والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه.

والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"⁽¹⁾.

ثانياً: منهج العلماء وطرقهم في سد الذرائع الموصلة إلى البدع

اتبع السلف الصالح من هذه الأمة مناهج مختلفة وطرق كثيرة في سد الذرائع الموصلة إلى البدعة، من هذه الطرق ما يأتي:

❖ إزالة الذرائع الموصلة إلى البدع

من الطرق التي اتبعها العلماء في سد الذرائع، إزالة الذريعة المؤدية إلى البدعة، ولقد حرص السلف عليهم السلام على صيانة عقائد المسلمين من البدع بقطع كل وسيلة أو سبب يوصل إلى البدعة والوقوع فيها ومن أمثلة ذلك:

قطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ قال محمد بن وضاح المالكي: سمعت عيسى بن يونس مفتي أهل طرسوس يقول: "أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع ⁽²⁾ تحتها النبي ﷺ، فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة"⁽³⁾.

(1) انظر: ابن قيم، إعلام الموقعين: 3/ 171.

(2) المبايع: إعطاء المبايع العهد والميثاق على السمع والطاعة وقبول المبايع له ذلك. انظر: البدع، ابن وضاح: ص 108.

(3) انظر: البدع لابن وضاح، 88.

وقال عيسى بن يونس: وهو عندنا من حديث ابن عون، عن نافع أن الناس كانوا يأتون الشجرة، فقطعها عمر.

قال ابن وضاح: وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وأحدًا، قال ابن وضاح: وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضا ممن يقتدى به.

❖ ثانيا: معاقبة المبتدعة لما هم عليه من البدع سدا للذريعة

لقد اتخذ العلماء بعض العقوبات ضد أهل البدع وهذه العقوبات لم يتخذها السلف لذات العقوبة وإنما لحكم منها:

1- لعل المبتدع يرجع عندما يرى نفسه منبوذ عند المسلمين.

2- فإن لم يرجع فلعلها تكون كفيلة بحصر شر بدعته عليه فلا يتأثر بها غيره من المسلمين.

ومن هذه العقوبات التي اتخذها السلف:

● النهي عن مجالسة أهل البدع: لا شك أن المرء على دين خليله، والإنسان قد يتأثر بمجالسة صاحبه بالخير أو بالشر؛ لذا حذر العلماء من مجالسة أهل البدع حتى لا تكون مجالستهم مدعاة إلى الاقتداء بهم في بدعتهم من غير أن يشعر المرء، ولقد ورد ذلك على ألسنة أئمة المسلمين كثيرا.

فعن الحسن البصري أنه قال: "لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك"⁽¹⁾.

● منع المبتدعة من الكلام في بدعتهم: إن منع أهل البدع من الكلام في بدعتهم يعد عقوبة رادعة لأهل البدع، وتحد من نشر بدعتهم بين الناس ومن تأثر الناس بهم.

(1) انظر: البدع لابن وضاح: 90.

قال أبوأيوب لرجل من أهل الأهواء يريد أن يسأله عن كلمة: "لا ولا نصف كلمة، مرتين يشير بإصبعه"⁽¹⁾.

وذكر المليطي عن عمر بن عبد العزيز منع غيلان الدمشقي عن الكلام في القدر وقال له عمر: "والله لئن بلغني أنك تكلمت في شيء منه لأجعلنك للناس أوللعالمين نكالا، فلم يتكلم في شيء حتى مات عمر، فلما مات عمر سال فيه سيل الماء أوسيل البحر"⁽²⁾.

● **عدم قبول شهادة أهل البدع:** وفي رد شهادتهم وعدم قبولها في شتى المنازعات أمام القضاء تسفيهاً لهم، وإقلاق من شأنهم بين الناس وهذا مما يقلل من تجمع الناس حولهم واستماعهم لأرائهم الداعية إلى البدع.

ومن ذلك رد شريك بن عبد الله القاضي شهادة حماد بن أبي حنيفة، فقال شريك: "لا أقبل شهادتك؟ قال حماد لما ترد شهادتي؟ فقال أما إني لا اطعن عليك في بطن ولا فرج ولكن متى تدع الخصومة في الدين أجزت شهادتك"⁽³⁾.

● **ضرب المبتدعة:** إن الضرب يعد من العقوبات التعزيرية التي جعلها الشرع الحكيم لولي الأمر حتى يؤدب به من يخرج على شرع الله من غير أن يبلغ الحدود، وهذا ما قام به أولياء الأمر ممن يتسمون بالعلم، أو الاستماع لأهل العلم، ومن ذلك ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لصبيغ بن عسل الغطفاني، كما في ذم الكلام للهروي⁽⁴⁾.

● **قتل المبتدعة:** من الوسائل التي تستخدم لإخماد البدعة ووأدها عند عدم جدوى الوسائل السابقة قتل أهل البدع الداعين إليها إن لم يندفع أذاهم وشرهم إلا بذلك: ومن أكبر الأمثلة على ذلك وأعظمها قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخوارج وإحراقه للسبئية⁽⁵⁾.

(1) انظر: اللالكائي، شرح عقيدة أهل السنة: 1 / 141 .

(2) انظر: التنبيه للملطي: 178 .

(3) انظر: عقيدة أصحاب الحديث ص 31 .

(4) انظر: ذم الكلام للهروي: 4 / 242 .

(5) انظر: الشاطبي، الإعتصام: 1 / 176 .

ومن أمثلة ذلك قتل خالد بن عبد الله القسري الجعد بن درهم، فقال فيما رواه عنه الدارمي: "يا أيها الناس ارجعوا فضحوا تقبل الله منا ومنكم فيني مضح بالجعد بن درهم الذي يقول: لم يتخذ الله إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً ثم نزل فذبحه"⁽¹⁾.

● مقاطعة المبتدعة بعدم زيارتهم وترك الصلاة عليهم إذا ماتوا: ذهب بعض السلف إلى مقاطعة أهل البدع، بمنع زيارة مرضاهم، وعدم الصلاة عليهم بعد موتهم، ومنه ما قاله بعض السلف رضي الله عنه. فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه ذكر القدرية فقال: "أولئك شرار هذه الأمة لا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا على موتاهم"⁽²⁾. وعن الإمام مالك في القدرية والإباضية: "لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنازتهم ولا تعاد مرضاهم"⁽³⁾. إلى غير ذلك من العقوبات التي اتخذها السلف ضد المبتدعة سدا للذريعة.

وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما جاء إلى الحجر الأسود وقبَّله، وقال: "إني أعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنني رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُقبِّلك ما قبَّلتُك"⁽⁴⁾.

ولعل ذلك أيضاً من قبيل سد الذرائع ألا يعتقد الناس شيئاً أو يحدثوا فيه محدثاً. والله تعالى

أعلم

(1) انظر: الرد على الجهمية ص 209.

(2) انظر: اللالكائي، شرح عقيدة أهل السنة: 2 / 643.

(3) انظر: المدونة: 1 / 182.

(4) رواه البخاري في الصحيح كتاب: الحج، باب: هدم الكعبة: ج 2 / ص 579 رقم: 1520، ومسلم: كتاب:

الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود: ج 2 / ص 925 رقم: 1270.

المبحث الرابع

الجهود العلمية والثقافية للمؤسسات الإسلامية

المطلب الأول: الجهود العلمية للمساجد والمراكز الخيرية في محاربة البدع في مجتمع الإمارات

أولاً: دور المسجد في الإسلام

لا يخفى على أحد أن المسجد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين كان منطلقاً لكل خير. وفي المسجد يجلس المعلمون لتعليم القرآن الكريم والسنة النبوية، وفيه يلتقي فيه تـؤدى العبادة، فتقام فيه الصلوات الخمس، ومن فوق منبره تصدر المواعظ الطلاب والعلماء؛ لهذا قال أبو هريرة لجماعة في السوق: "أنتم هاهنا، وميراث رسول الله يقسم في المسجد، فتركوا أعمالهم وذهبوا يهرعون إلى المسجد، فلم يجدوا الا حلقة يتعلمون، فرجعوا إلى أبي هريرة وقالوا: ذهبنا فبم نجد فيه إلا حلقة يتعلمون، فقال: ذاك ميراث رسول الله ﷺ".

ومنه كانت تبعث الدعوة ويبعث الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، ولهذا قال علي بن أبي طالب لأبي الهياج الأسيدي: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته"⁽¹⁾.

وحيث أن المسجد بهذه المنزلة وهو منطلق كل عمل خيري؛ فإن الواجب على المسؤولين عن المساجد ألا يولوا عليها إلا من يكون أهلاً لذلك، بأن يعلم عنه أنه ينشر من خلال المسجد في دروسه، وخطبه، ومواعظه، وتعليماته ما هو مؤيد بالدليل من كتاب الله وسنة رسوله وعمل السلف الصالح⁽²⁾.

(1) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: 2240.

(2) دور المسجد في الإسلام، أحمد بن يحيى النجمي ص 43.

ثانيًا: أثر المساجد في الإمارات في نشر السنن ومحاربة البدع

لقد اهتم ولاة الأمر في الإمارات بعمارة المساجد وتشبيدها، فقاموا بالإتفاق عليها ودعوا إلى الاهتمام بنظافتها ورعايتها، وسارعوا في بنائها ودعوا الناس إلى المشاركة في ذلك، متخذين في هذا الصدد أساليبًا متنوعة.

منها على سبيل المثال الدعوة إلى الوقف الخيري، وإحياء هذا المورد الإسلامي العظيم والذي كان له الأثر البالغ على مر العصور في نهضة المسلمين، فدعوا الناس إلى الإتفاق فيه بالحكمة والموعظة الحسنة، في الخطب وفي شتى المناسبات، ففي كل خطبة من خطب الجمع والأعياد نجد في آخر الخطبة مع الدعاء للمسلمين ولولي الأمر عبارة "اللهم اغفر لمن بنى هذا المسجد ولوالديه، ولكل من عمل فيه صالحًا وإحسانًا، واغفر اللهم لكل من بنى لك بيتًا يذكر فيه اسمك ولو كمفحص قطاة"، وكان لهذه الدعوة الأثر البالغ في توجه المحسنين إلى المبادرة ببناء المساجد وعمارتها، طالبين المثوبة من الله الذي وعد على لسان نبيه من بنى له مسجدًا ببناء بيت له في الجنة.

كما أنهم دعوا الناس إلى عمارة وإنشاء المساجد بإطلاق دعوة "مفحص القطاة" جاعلين شعارها مقتبسًا من الحديث الشريف "من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة". وقاموا بدعوة الناس إلى المبادرة إلى رعاية المساجد وتعهدتها بالنظافة، بحملة جعلوا شعارها "مساجدنا من مظاهر حضارتنا"⁽¹⁾.

وتهدف هذه الحملة إلى:

- تنمية علاقة المصلين بالمساجد.
- إبراز حرمة المساجد وقدسيتها من خلال العناية بها.
- إشعار المصلين بالمسؤولية تجاه بيوت الله ونظافتها.

(1) هذه الحملة انطلقت تحت رعاية كريمة من الفريق أول سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان - حفظه الله - نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة - ولي عهد أبوظبي.

- تشجيع الأهالي على الاهتمام بنظافة مساجدهم ورعايتها.
- المساهمة المجتمعية في رعاية بيوت الله تعالى وخدمتها والاهتمام بها.
- إيجاد أكبر قدر من الشراكة بين الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف والمجتمع في الإمارات.
- دعوة من يرغب للتكفل بنفقات بناء أو ترميم مسجد أو تبديل فرشته وتجديد أثاثه، أو نظافته⁽¹⁾.

دور المساجد في الإمارات في نشر العقيدة الصحيحة والتحذير من البدع

لم يقتصر دور قادة الإمارات العربية المتحدة عند حد التشييد والعمارة للبيان فحسب بل اهتموا بالجواهر أيضاً، فحرصوا على أن تكون هذه المساجد منارات هدى للناس، تنشر العلم النافع وتدعوا إلى العمل الصالح في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، متخذين في ذلك كل السبل وشتى الطرق.

ذلك لأنهم يعلمون أن للمساجد دور عظيم في تعليم الناس دينهم الصحيح، وفي محاربة البدع ونشر السنن على مر العصور والأزمان، وللمسجد في دولة الإمارات خاصة دور رائد في هذا الصدد، ومن الوسائل التي اتخذوها لهذا الغرض، توجيه الناس إلى العقيدة السليمة، والتحذير من البدع في خطب الجمع والأعياد، كما عملوا على دعوة العلماء لإلقاء الخطب والدروس ونشر العلم النافع في ربوع دولة الإمارات، وحرصوا على نشر كتب للدعوة تتعرض لهذه الأمور العقائدية الهامة التي لا ينبغي لمسلم أن يجهلها، كما باركوا خطوات الجمعيات الخيرية التي من أهدافها الاهتمام بالعقيدة ودرء البدع.

(1) موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف: <http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=959>

منابر المساجد:

فقد اتجهوا إلى توحيد خطبة الجمعة، فهي تملي على الخطباء الموضوعات التي تهم الناس وتهتم بهم بما يحفظ عليهم دينهم وعقيدتهم، فتأمرهم بكل خير وسنة وتنهاهم عن كل شر وبدعة.

وبالتأمل في خطب الجمعة التي أقيمت من فوق منابر الإمارات تبين أنها تهتم اهتماماً كبيراً بالموضوعات المتعلقة بالبدع والخرافات والمخالفات العقدية، فهي تصحح المفاهيم، وتوجه العقول إلى التمسك بسنة النبي ﷺ فكثير من الخطب تركز على موضوع السحر والشعوذة، والذهاب إلى الكهان والعرافين، فتبين موقف الشرع الإسلامي الحنيف من هذه الأمور.

من ذلك على سبيل المثال: في خطبة بعنوان "السحر" جاء فيها: "أن السحر أمر قد عرفته البشرية في تاريخها الطويل، وقد كان ولا يزال يستخدمه المشعوذون لأخذ أموال الناس بالباطل، والسيطرة على ضعفاء النفوس وضعفاء الإيوان، ولذا حذر الله تعالى ورسوله ﷺ من السحر والسحرة"، ثم جاء فيها. . .

عباد الله: قد شرع الله تعالى لنا في القرآن الكريم وفي سنة رسوله الوقاية من السحر إن ظهرت علامات التأثير به، وفي الحديث أن عبيد الله بن عاصم قد سحر رسول الله حسداً وحقداً حتى كان يشعر بثقل جسمه فأنزل الله عليه قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، فكان يقرأ بها وينفث على جسمه حتى ذهب ذلك عنه، فالقرآن شفاء من كل مرض وداء، قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾⁽¹⁾.

فالقرآن شفاء من السحر والعين والأدواء، قال رسول الله: "اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركه، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة"⁽²⁾.

(1) الإسراء 82.

(2) صحيح مسلم: حديث رقم 252.

ثم دعت الخطبة إلى عدد من طرق العلاج والوقاية من السحر والحسد كالدعاء، وأذكار الصباح والمساء، وتحصين الأهل والأبناء، والتأكيد على أن الله تعالى هو عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً، وأن من ادعى الغيب فقد كذب كالسحرة والمشعوذين والدجالين والمعالجين. ثم توجّه السامعين إلى عدم الانخداع بهؤلاء وعدم الثقة بكلامهم، وترسيخ عقيدتهم في أن النافع والضار هو الله وأن أمثال هؤلاء لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً، وأن هؤلاء ليس لهم قدرة التغيير.

وفي خطبة أخرى بعنوان: "السحر والشعوذة" جاء بها: "يعتقد البعض من الناس هداهم الله أن في السحر تحقيقاً لما يريدون من حصول الخير ودفع الشر، وليس هذا شأن المؤمن الذي رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً، فالمسلم دائم اللجوء إلى الله يسأله دوماً أن يأتيه بالخير ويحقق له ما رجاه ويدفع عنه كربته، ويزيل عنه الضر ويعافيه مما ابتلاه، فاللجوء إلى غير الله تعالى والذهاب إلى السحرة دليل على خلل في العقيدة والإيمان، فمن الثوابت الإيمانية الهامة التي يجب أن تكون راسخة في النفوس أن جلب النفع أو دفع الضر- بيد الله سبحانه وتعالى فهو القائل جل علاه: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽¹⁾.

وأن بعض الناس الذين ضعف علمهم وقل يقينهم يعتقدون أن السحرة الذين يستعينون بالجن والشياطين يمكنهم تحقيق مطالبهم مهما كانت، وهؤلاء لو تأملوا في حقيقة الأمر لعلموا أن السحرة لو كانوا يستطيعون تحقيق نفع لكانوا هم أغنى الناس لكنهم عجزوا عن نفع أنفسهم، فكيف يمكنهم نفع الآخرين... "

ثم جاء فيها: "هذا هو حال السحر والسحرة فلا ينخدعن أحد بما يقولون أو يتنبئون، وقد يتصل بعضهم بأحد الناس ويخبره بأمور ويطلب منه المقابل المادي، ويوهمه بأنه إذا لم يفعل سيصيبه مكروه، وكل هذا باطل وعلى المسلم أن يثق بربه سبحانه، ويوقن بما جاء عن رسوله

(1) سورة الأنعام: آية 17.

الكريم، ويتحصن بالقرآن والأذكار فان الله يحفظه ويجعل له فرجا ومخرجا، ثم توصي الخطبة في النهاية بقراءة آيات وسور للحفظ والتحسين، وبالمحافظة على الأذكار والدعاء"⁽¹⁾.

نشر كتب تتضمن الخطب والدروس التي تلقى في المساجد

ولقد حرصت الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف على نشر- العقيدة الصحيحة بين الناس، وتوعيتهم بخطر البدع وأهلها، متخذة في ذلك كل السبل والوسائل، ومن ذلك على سبيل المثال نشرها للخطب والدروس التي تلقى في المساجد على شكل كتب، حتى لا يترك المجال مفتوحاً أمام كل خطيب فربما كان فيهم من يعتقد شيئاً من البدع ويعمل على نشرها، وقد تم توزيعها على الأئمة ليلقوها على العامة، ففي كل مسجد بدولة الإمارات كتاباً للدروس يسمى: "دروس المساجد" يتضمن هذا الكتاب أموراً عقائدية جليلة تحرص الهيئة على تعليمها للناس، وبتصفح الكتاب يجد القارئ الكريم التحذير من كل ما يخجل بالعقيدة من ذلك مثلاً:

درس بعنوان: "لا يعلم الغيب إلا الله"⁽²⁾ تضمن آيات وأحاديث تؤكد أنه لا يعلم الغيب إلا الله، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾⁽³⁾ وقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾⁽⁴⁾.

ومن الأحاديث قوله ﷺ فيما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا

(1) خطبة 9 ذي القعدة لسنة 1429 هـ الموافق: 7 / 11 / 2008 بعنوان: السحر وخطبة 27 جمادى الآخرة 1430 هـ الموافق 22 / 5 / 2009 م بعنوان السحر والشعوذة.

(2) دروس المساجد من مطبوعات الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف ص 282.

(3) سورة النمل: آية 65.

(4) سورة الأنعام: آية 59.

الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله"⁽¹⁾. وعن صفة رضي الله عنها عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: "من أتى كاهناً أو عرافاً فسأله عن شيء؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة"⁽²⁾.

ثم عرض الدرس شرحاً لهذه النصوص قائلاً: إن الغيب لا يعلمه إلا الله، فمن ادعى علم الغيب فقد كذب القرآن فالغيب لا يعلمه أحد سوى الله، لا من الملائكة المقربين ولا من الأنبياء والمرسلين، فضلاً عن غيرهم من العالمين، وأما ما أخبر الله به الأنبياء من أمور الغيب مما سيكون في الآخرة ونحو ذلك، فهو بإخبار الله تعالى لهم وليس من عند أنفسهم، فالرسل لا يعلمون الغيب، ولا الملائكة إلا إذا أطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك.

وهذا الاعتقاد يجعل المسلم واثقاً بربه، معتمداً عليه، مكذباً بمن يدعي الغيب من الكهنة والعرافين وأصحاب قراءة الكفّ والفتجان، يدعون الغيب زوراً وبهتاناً، ويعبثون بعقول السذج من الناس، فالغيب لله وحده، والأمر بيده وحده.

فمثل هذا الدرس يقرر أن الإيمان باختصاص الله بعلم الغيب يحمي المسلم من عبث المشعوذين ونحوهم.

وفي درس آخر تحت عنوان: "خطر السحر والشعوذة"⁽³⁾ يتعرض لبعض الآيات التي تتحدث عن السحر ويستعرض بعض الأحاديث كحديث "اجتنبوا السبع الموبقات... والتي منها: والسحر..."، وحديث من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد"⁽⁴⁾.

ويؤكد الدرس على تحريم السحر والعمل به، والذهاب إلى المشعوذين والسحرة؛ لأن السحر عمل يقوم على الشرك والتقرب إلى الشياطين.

(1) رواه البخاري: 7379.

(2) رواه مسلم: 2230.

(3) دروس المساجد: 289.

(4) رواه أبو داود: 3904.

ثم يقرر أنه مادام السحر داء يؤثر في الأبدان ويمرضها، فإنه ينبغي على من ابتلي بشيء منه أن يأخذ بالأسباب المباحة المؤدية للشفاء، ومن أهم هذه الأسباب الرقية بالقرآن الذي هو شفاء كل داء، والأدعية والرقى النبوية.

ثم يحذر قائلاً: "فالحذر ثم الحذر من الذهاب إلى الذين يدعون معرفة الغيب وكشف المسروقات، ويفرقون بين الأزواج والأخوة، ويضربون بالحصى، وعلينا أن نرضى بقسمة الله سبحانه وتعالى، ونعالج ما يعرض لنا من مشاكل بما أحله الله لنا من الذكر الحكيم، والرقى النبوية، والدعاء والابتهاج لمن بيده الأمر كله. . . .".

فهو يقرر إذن كما رأينا أن السحر حرام؛ لأنه شرك بالله تعالى وتقرب إلى الشياطين، وأن السحر لا يضر أحداً إلا بإذن الله تعالى وعلى الإنسان أن يستعيذ بالله من شره.

وغير ذلك من الدروس التي تعزز الإيمان بالله وتوجه المسلمين إلى التوكل على الله والرضا بقضائه تعالى، وحسن الاعتماد عليه، وعدم الانسياق وراء هؤلاء الكذابين الدجالين الذين يوهمون الناس بعلم الغيب والقدرة على النفع أو الضرر.

دعوة العلماء والدعاة وإسهام الجمعيات الخيرية

كما أن القائمين على الشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات العربية المتحدة يحرصون على استقدام العلماء من شتى الدول الإسلامية والتي تتسم مناهجهم بالاعتدال والتوسط، سواء كان للعمل بصفة دائمة في مجال الدعوة والوعظ والفتوى، أو بصفة مؤقتة لعقد ندوات أو دورات تدريبية أو محاضرات متنوعة، كل ذلك ساهم في توعية المواطنين بالاهتمام بالسنة والحذر من البدعة.

ففي رمضان فقط من كل عام تستقبل الإمارات ضيوفاً كراماً من العلماء والدعاة بالمئات، والذين يقومون بدورهم خلال هذا الموسم الإيماني بنشر تعاليم الدين الإسلامي الحنيف بعيداً عن البدع والمحدثات، وهذا له دور كبير في تبصر الناس بدينهم، وتصحيح لعقيدتهم.

هذا سواء على مستوى الجهات الحكومية أو المؤسسات الخيرية فالجميع يعملون على جذب واستقطاب العلماء والدعاة لنشر السنة والتحذير من البدعة، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر استضافة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله والذي قدم إلى دولة الإمارات في عام 1989، وقد نزل ضيفاً على جمعية دار البر وألقى الدروس والمحاضرات، في الدعوة إلى اتباع السنة وهدى السلف الصالح، والتحذير من البدع.

ولقد قام الشيخ - رحمه الله - بالإجابة على بعض الأسئلة التي وجهت إليه، وجمعت في كتاب اشتمل على فتاويه في المدينة المنورة وفي الإمارات العربية المتحدة أثناء إقامته بكل منهما. والمتصفح لهذا الكتاب وما فيه من فتاوى الإمارات يلاحظ أن الكثير منها يدور حول مسائل العقيدة، وكلها مسائل وجهت إليه في الإمارات مما يدل على اهتمام المسلمين في الإمارات بسلامة عقيدتهم وصحتها، وخلوها من البدع باختلاف صورها وأشكالها.

ومن هذه الاستفتاءات مثلاً:

- ما حكم الحلف بالقرآن والسجود له؟
- هل يجوز أكل ما ذبح للأولياء والأضرحة؟ علماً بأن الذابح يذكر اسم الله عند الذبح؟
- لماذا حرم اتيان الكهان؟ وهم يستخدمون بعض الوسائل لمعرفة الغيب كالفلكيين وغيرهم؟

يستدل البعض على جواز طلب العون من الأنبياء والأولياء بحديث الإسراء "الطويل" وخاصة القصة التي دارت بين الرسول وربه ونبى الله موسى عند تخفيف الصلاة من خمسين صلاة الى خمس صلوات، ما ردكم على هذا الإستدلال؟. ولقد طبعت هذه الفتاوى في كتاب متداول بين الناس في الإمارات وغيرها⁽¹⁾.

(1) المسائل العلمية والفتاوى الشرعية فتاوى الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في المدينة والإمارات - جمع وترتيب: عمرو محمد عبد المنعم سليم، ط دار الضياء ص 6 وما بعدها.

ولا يمكن ان نغفل دور الجمعيات الخيرية ودورها البارز في هذا الصدد وما قامت به من الدعوة للتوحيد، والتحذير من الشرك والبدع، من ذلك مثلاً "جمعية دار البر" والتي أنشئت عام 1979م في دولة الإمارات العربية المتحدة بالقرار الوزاري رقم (79 / 23) من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تحت مسمى جمعية دار البر (خيرية - ثقافية - اجتماعية) ومن أهم أهدافها:

1- الدعوة للرجوع إلى الكتاب والسنة وفهمهما على المنهج الذي سار عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

2- الدعوة على التوحيد وتحذير المسلمين من الشرك ومن البدع والأفكار الدخيلة والأحاديث المنكرة والموضوعة.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات العلمية في محاربة البدعة في مجتمع الإمارات

أولاً: تطور التعليم بأنواعه في الإمارات

بالرجوع إلى تاريخ التعليم في الإمارات، نلاحظ أنه كان ذودور بالغ في حفظ العقيدة وحماية المسلمين من البدع، يلاحظ أنه يرجع إلى حضارات قديمة تم العثور على آثارها في عدة مواقع تاريخية.

فقد ظهر التعليم الذي مارسه معلمون توفرت لديهم معرفة في علم من العلوم، وتطور التعليم في الإمارات على أيديهم من النمط التقليدي البسيط إلى شكل آخر من التعليم القائم على الدروس والمقررات والأنظمة، ويمكن أن نحدد من خلال حديثنا عن التطور التاريخي للتعليم أربعة أنواع من النظم التعليمية التي ظهرت في الإمارات عبر تاريخها الطويل.

❖ تعليم الكتاتيب أو المطوع:

هذا النوع من التعليم كان سائداً منذ زمن طويل، وقد مارسه عدد كبير من المطوعين والمطوعات، وهم المعلمين القدامى، واعتمد تعليم المطوع على حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية إلى جانب التدريب على الكتابة والخط والإمام بأركان الإسلام والوضوء، ويوجد نوع متطور من التعليم في المطوع ظهر نتيجة لاختلاف الدروس التي يؤديها بعض المطوعين وتنوعها في بعض الأحيان نتيجة لتنوع ثقافته وسعة معرفته ودرايته، وهذا بطبيعة الحال أدى إلى ظهور تمايز واضح في الدروس التي يتلقاها الأبناء على يد بعض المعلمين القدامى.

ولا شك أن هذا النوع من التعليم الذي ساد في دولة الإمارات فترات طويلة كان له دور كبير في غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء المسلم.

❖ تعليم الحلقات العلمية:

هذا النوع من التعليم مارسه عدد قليل من الفقهاء والعلماء والمطلعين الذين توفرت لديهم معرفة واسعة في أصول العقيدة والفقه والتفسير والنحو والإملاء والتاريخ والدروس الدينية المختلفة، وكانت الحلقات العلمية تعقد في زاوية أوركُن في أحد المساجد أو يخصص لها مكان أو موضع معروف في بيت الفقيه نفسه أو في بيت أحد التجار أو الأعيان في البلدة، وقد ازدهرت الحلقات ودروس الذكر في الإمارات منذ فترة طويلة لكن أشهر الحلقات تلك التي أدارها علماء من نجد تواجدوا في رأس الخيمة أثناء الحملة البريطانية الأخيرة عليها سنة 1819م وشهدت مدن الإمارات العديد من أروقة العلم التي قام بإحيائها علماء كبار زاروا البلاد آنذاك وجلسوا يعلمون الطلبة النابهين، وظلت الحلقات العلمية ودروس الذكر مصدرًا للعلم والفقه وقد تخرج منها الرعيل الأول من رواد الإمارات، ثم تراجعت مع ظهور المدارس التطورية وبداية تطور التعليم ودخول المقررات والدروس الحديثة في المدارس التطورية. ويلاحظ أن هذا النوع من التعليم تميز بجماعة من العلماء الذين تلقوا قدرًا من العلم والفقه في الدين، ولا شك أن هذا كان له الأثر الكبير في المحافظة على العقيدة السليمة والبعد عن البدع.

❖ تعليم تطوري أو شبه نظامي:

ظهر هذا التعليم خلال الفترة ما بين 1907م إلى 1953م. ففي هذه السنوات أدى تأثر تجار اللؤلؤ الكبار (الطواويش) بحركات الإصلاح واليقظة العربية، ثم فتحوا المدارس التنويرية في المدن واستقدموا العلماء لإدارة تلك المدارس والإشراف على تنظيم الدروس وسير التعليم فيها⁽¹⁾.

(1) ومن أشهر المدارس التطورية في الشارقة المدرسة التيمية المحمودية سنة 1907م، والإصلاح سنة 1935م. وفي دبي الأحمدية وقد تأسست سنة 1912م والسالمية سنة 1923م، والسعادة سنة 1925م، ومدرسة الفلاح سنة

❖ التعليم الحديث النظامي:

وهذا النوع من التعليم يعد تعليمًا منظمًا في مدارس وفصول ومقررات، كان على رأسها مادة التربية الإسلامية، إلى جانب تقويم الطالب ومنحه شهادة دراسية في نهاية العام الدراسي⁽¹⁾. وهكذا شهدت دولة الإمارات خلال تلك الفترة قفزة كبيرة في مجال التعليم أدى إلى زيادة نسبة المتعلمين من بين أفراد الشعب والقضاء على الأمية، ثم حدث تطور كبير في مجالات وأنواع التعليم ومراحله.

ثانيًا: المعاهد الدينية في دولة الإمارات في المحافظة على العقيدة الإسلامية

أما بالنسبة للتعليم الديني فهناك أربعة معاهد إسلامية هي المعهد العلمي الثانوي بدبي الذي تأسس عام 1963/62 والمعهد العلمي الإسلامي بالعين وتأسس 1968/67م والمعهد العلمي الإسلامي بعجمان وتأسس عام 1969/68م أما المعهد الرابع فهو معهد رأس الخيمة العلمي الذي افتتح قبل نحو عشرين عاما وتشرف عليه جامعة الأمام محمد بن سعود

1926م. وقد شهد التعليم التطوري في إمارة دبي تطورًا ملحوظًا منذ عام 1936م، ففي هذا العام تأسست دائرة المعارف، وهي أول دائرة للمعارف في الإمارات، وقد ترأسها الشيخ مانع بن راشد آل مكتوم رائد حركة الإصلاح في الثلاثينيات وفي أبوظبي تأسست مدرسة ابن عتيبة سنة 1930م، وظهرت بعد ذلك عدة مدارس نفس النمط في مدن الإمارات الأخرى، وقد استمر التعليم التطوري حتى أواخر الأربعينات حيث أدت العديد من العوامل إلى توقف تلك المدارس خاصة مع انتشار الكساد التجاري وظهور اللؤلؤ الصناعي وتأثير الحرب العالمية الثانية على التبادلات التجارية في الخليج العربي مما انعكس ذلك بالسلب على تلك المدارس الرائدة التي تخرج منها النخبة المثقفين من رواد الإمارات وكانت مدرسة الإصلاح القاسمية التي تأسست في الشارقة سنة 1935م قد ساعدت من خلال تميز مناهجها في تطور التعليم من النمط شبه النظامي إلى التعليم النظامي. وعلى أنقاض هذه المدرسة ومن خلال تجاربها التعليمية تأسست أول مدرسة نظامية في الإمارات ألا وهي مدرسة القاسمية بالشارقة.

(1) التعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة. تأليف عبد الله الطابور.

بالمملكة العربية السعودية، بينما تشرف على بقية المعاهد وزارة التربية والتعليم بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وتضم هذه المعاهد الإسلامية المراحل التعليمية الثلاث (الابتدائية، والإعدادية، والثانوية) باستثناء المعهد العلمي الإسلامي بالعين الذي يقتصر على المرحلتين الإعدادية والثانوية، كما أصبح معهد رأس الخيمة العلمي منذ عام 1988/87 م يقوم بتدريس مقررات المستوى الجامعي للطلاب المنتسبين إليه.

هذه المعاهد الدينية قامت من أجل التركيز في مقرراتها الدراسية على الجانب الديني، فهي تقوم بتدريس التفسير، والحديث، والتوحيد، والفقه وغيرها من العلوم والمعارف الدينية، هذا بالإضافة إلى المقررات التي تدرس في مدارس الوزارة الأخرى.

ولا شك أن هذه المعاهد تخرج جيلا من الشباب لهم دراية كبيرة بالعلوم الدينية مما يؤهلهم لأن يكونوا دعاة للإسلام على بصيرة، وهذا يستتبع زودهم عن العقيدة الإسلامية، وتحذير الناس من البدع وشرها.

بعد هذا العرض السريع لتاريخ التعليم في الإمارات، يتضح لنا أن المؤسسات التعليمية من أهم الوسائل الموجهة في المجتمع... وكثيراً ما ينعكس أثرها على المجتمع... سواء كان ذلك الأثر خيراً أم شراً.

والمدارس في حقيقة الأمر منهج ومعلم... فإذا صلحا صلحت الأجيال وإذا فسدا فسدت الأجيال - إذا شاء الله ذلك.

لذا فإنه لا بد من إعادة صياغة المناهج في مدارس المسلمين وجامعاتهم بحيث يراعى في وضعها تلك اشتغال المناهج على بيان العقيدة الصحيحة، والمنهج السليم، وتعمق هذه المعاني في نفوس أبناء الأمة وبيبين لهم أن هذه أسس الإيمان التي يكون بها الإنسان مسلماً... ويكون بها المجتمع جزءاً من الأمة الإسلامية.

وإلى جانب هذا البناء الإيجابي للفرد المسلم القائم على العقيدة السليمة، يُبيّن كذلك فساد المذاهب البشرية التي تسود كثيرًا من المجتمعات البشرية اليوم وأنها مذاهب ضالة باطلة لا حق لها في الوجود ولا في البقاء.

إن المؤسسات التعليمية من أهم المؤسسات في أي بلد من البلاد؛ لأنها تقوم بتربية وتعليم النشء والشباب، وتساهم في تكوين العقلية المسلمة السليمة، فلا يستطيع أحد أن ينكر دورها في توجيه فكر الشباب وتدعيمهم بكل ما يحصن عقيدتهم.

ولا شك أن دولة الإمارات وهي من الدول الإسلامية التي تتمسك بالأصالة الإسلامية أولت التعليم والمؤسسات التعليمية عناية خاصة، فلم تغفل الاهتمام بالتربية الإسلامية كجانب مهم يجب بناؤه في عقول أبناء الإمارات، حتى تكتمل عقليتهم البناءة والتي ينتظر منها العطاء لأمتهم في المستقبل.

فكثيرًا مما تتعرض المناهج الدراسية للسنة النبوية ومكانتها في التشريع، ووجوب التمسك بها، وحمية العمل بها والاحتكام إليها عند التنازع، والحرص على إحياء سنة الرسول، وعلى وجوب الابتعاد عن البدعة والحذر منها، وهذا كثير في مناهج التربية الإسلامية لا يكاد يخلو منها منهج دراسي في أي سنة من السنين، فمثلاً في مقرر التربية الإسلامية للصف الثاني عشر الجزء الثاني⁽¹⁾ تحت عنوان "الاتباع والتقليد والاجتهاد" يعرض الكتاب لشرح معنى الاتباع والابتداع مستشهدًا بقول ابن مسعود رضي الله عنه: "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم"⁽²⁾، ثم يعقد مقارنة بين الاتباع والابتداع⁽³⁾.

(1) صفحة 28 وما بعدها.

(2) سنن الدارمي رقم 205.

(3) على سبيل المثال كتاب التربية الإسلامية للصف التاسع، الجزء الأول صفحة 53 ط 2008-2009 م، وكتاب التربية الإسلامية للصف الثاني عشر. الجزء الثاني. صفحة 163. ط 2009-2010 م وغير ذلك كثير في مناهج التربية الإسلامية.

كما أن هذه المؤسسات التعليمية يمكنها أن تواجه البدع بطرق متنوعة وأنشطة عديدة منها:

- إقامة ندوات لتوعية الطلاب في فترات وأوقات متعاقبة، وعلى سبيل المثال في المناسبات الدينية التي يتم الاحتفال بها، كمناسبة عيد رأس السنة الهجرية، والمولد النبوي، ويوم عاشوراء.....
- يمكن للقائمين على تدريس التربية الإسلامية أن يطلبوا من الطلاب إعداد بحوث خاصة بموضوع البدع، وطرق مواجهتها والقضاء عليها، فإن هذا يساهم في تعريف الطلاب بمفهوم وأنواع البدع وكيفية مواجهتها.
- كثيرا ما تقوم المدارس بإعداد مسابقات في جوانب متنوعة من المعرفة ومنها المعارف الدينية كالسنة النبوية، أو الحديث النبوي، أو القرآن الكريم، فمن الممكن استخدام هذه الوسيلة للتعريف بالبدع وخطرها، وكيفية مواجهتها ومحاربتها.

المطلب الثالث: إسهام وسائل الإعلام في محاربة البدع في مجتمع الإمارات

أولاً: تعريف الإعلام في اللغة والاصطلاح

تعريف الإعلام في اللغة:

يذكر العلماء والباحثون في الإعلام أن مصطلح الإعلام جديد دخل لغتنا العربية دون أن تعرفه قواميسها ومعاجمها بما نعرف له من دلالة ومعنى في حياتنا اليومية وإلى الأمس القريب، وأنه لفظ مستحدث تماماً، وقد اشتق لغة من العلم ومن إيصال المعلومات الصحيحة للناس. وإذا كانت تسميته مستحدثة في لغتنا العربية فهو من حيث كونه علماً أوفناً أو منهجاً ليس بالجديد علينا إنما هو جزء من وجودنا وحضارتنا وتراثنا، وهو في الوقت نفسه وبالمفهوم الذي نعرفه ونمارسه ليس جديداً على البشر كلهم.

وبالرجوع إلى قواميس اللغة نجد تحت مادة (ع ل م) ما يؤدي إلى الغرض المعاصر لكلمة الإعلام لغة من أنها: نقل المعلومات إلى الآخرين عن طريق الكلمة أو غيرها بسرعة، وهذا المدلول اللغوي الذي أشار إليه الراغب الأصفهاني عند تفريقه بين الإعلام والعلم لقوله: "أعلمته وعلمته في الأصل واحد إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم"⁽¹⁾.

وقالوا أيضاً أنه مشتق من الفعل الثلاثي (عَلِمَ) يقال علم الشيء يعلمه: أي عرفه⁽²⁾.

وقد ورد في التنزيل معنى الإعلام لغةً في مثل قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾

⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾⁽⁴⁾.

(1) معجم مفردات القرآن: 356.

(2) الرازي: مختار الصحاح، ص: 452.

(3) سورة يس: 36: آية 26.

(4) سورة الأنفال: 8: آية 60.

تعريف الإعلام اصطلاحاً:

فقد تعددت التعاريف فيه، واختلف المضمون والشمول للإعلام حسب المفهوم المعاصر، وذلك لاختلاف التصورات، وتباين الأفكار، وتضاد الأهداف التي أنيطت بهذا العلم ووسائله المعاصرة الحديثة، وهي كثيرة جداً: منها القريب ومنها البعيد، ومنها الدقيق وغير الدقيق، لكن نقتصر على ذكر التعريف الذي أخذ به الكثير من الكتاب المعاصرين وقالوا بأنه أوضح تعريف، وهو تعريف العالم الألماني (توجروت): حيث عرفه "بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها، وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت" أي أن الإعلام لا بد أن يكون صادقاً مجرداً عن الميول والأهواء غير متحيز، قائماً على أساس من التجربة الصادقة متماشياً مع الجمهور الذي يوجه إليه⁽¹⁾.

وقيل: أن الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم "إبراهيم إمام"⁽²⁾.

وقيل: الإعلام هو نقل للمعلومات والمعارف والثقافات الفكرية والسلوكية بطريقة معينة خلال أدوات ووسائل الإعلام والنشر الظاهرة والمعنوية ذات الشخصية الحقيقية أو الاعتبارية بقصد التأثير سواء اعتبر موضوعياً أم لم يعتبر، وسواء أكان التعبير لعقلية الجماهير أم لغرائزها "عمارة راغب"⁽³⁾.

يلاحظ من التعريفات السابقة أنه ما من تقديم لتعريف محدد للمعنى الإعلام، وإنما أقتصر على أن المراد من الإعلام اليوم، ويلاحظ أن الأستاذ إبراهيم إمام عرف الإعلام بما ينبغي أن

(1) نقلاً عن: عبد الله قاسم الوشلي: الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، ص: 10.

(2) نقلاً عن: سمير بن جميل راضي: الإعلام الإسلامي رسالة وهدف، ص: 27-28.

(3) المرجع السابق، نفس الصفحة.

يكون عليه، أي بالصورة التي ينبغي أن يكون عليها، وإلا فإن الإعلام قد لا يقدم المعلومات السليمة، والحقائق الثابتة، كما هو عليه الحال اليوم في كثير من الأحيان.

من خلال ذكر التعريفات الثلاثة السابقة والتي ذكرتها لا للحصر- وإنما قصدت أن أختار هذه الثلاثة حتى لا أطيل في هذا الموضوع؛ مما سبق نستطيع أن نختار أو نخرج بتعريف الإعلام بأنه مثل الذي قاله الأستاذ إبراهيم إمام: "الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات".

ثانياً: دور الإعلام الإسلامي في مواجهة الدعاوى الباطلة

إن المتأمل للواقع الحالي يجد صراعاً حضارياً وثقافياً وإعلامياً يدور على الساحة لم يسبق له مثيل، وهذا الصراع لا يقلُّ عن الصراع الاقتصادي والعسكري والسياسي إن لم يزد عليه. كما أن الدعوة الإسلامية تحتاج بشكل ملحٍّ إلى إعلامٍ متميزٍ ومتعدد الوسائل والأساليب، وبرغم أهمية الوسائل التقليدية كالمسجد والدعوة الفردية في التأثير إلا أن وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت والأقمار الصناعية والفضائيات أصبحت ضرورة هامة من أجل خدمة أهداف وغايات الدعوة الإسلامية، وبالتالي فإنه لا غنى عن الوسيلتين معاً: (التقليدية - الحديثة).

والرسالة الإسلامية تتسم بعمومها لجميع الخلائق، وهذا يفرض على الإعلام الإسلامي الشمول التام في فهم رسالة الإسلام أولاً، ثم فهم الوسيلة المستخدمة والمناسبة، ثم فهم من تُوجّه إليهم هذه الرسالة.

كما أنه دين متحرِّكٌ سيَّالٌ لا يعرف الجمود في مكانٍ ولا زمان، لكن المشكلة في الأساس تكمن في المسلمين لا في الإسلام. وإذا كان الإسلام أعظم رسالة فإنه لا بد أن تُستخدَم من أجله أعظم الوسائل وأشدّها تأثيراً.

لابدَّ من دراسةٍ متعمِّقةٍ لما عند الآخرين، ومعرفةٍ واعيةٍ لكلِّ ما يكوِّن وجهة نظرهم وسرَّ رضائهم، ومحور الإعلام الإسلاميِّ هنا هو الصدق، ونشدان الأفضل، وحبُّ الخير للناس جميعاً.

ولابدَّ أن تكون المادَّة التي يقدِّمها الإعلام عن الإسلام شاملة؛ فتتناول الإسلام وتاريخه وحضارته وأُمَّته، وحقائق العقيدة والشريعة والعبادات والأخلاق وشتَّى المعاملات، فترسم صورةً صادقةً لرسالة محمدٍ ﷺ لا زيدَ فيها ولا نقص، لأنَّه ليس لدى الإعلام الإسلاميِّ ما يخفيه أو يستحيي منه، وعرض ذلك كله في إطارٍ عصريٍّ جذاب، فيكون إعلامنا صورةً لنقاء ما نحمل، وصفاء ما نوّمن به، كما أنّنا نثق في الفطرة الإنسانيَّة، فيوم أن تعرف الحقَّ تُبادر إلى قبوله، وأتمَّها إن تريتَّت فيلَى حين.

لابدَّ أن يدرك المسلمون أنّ عالميَّة الإسلام تفرض على أتباعه أن يقدِّموا من سلوكهم الخاصِّ والعامِّ كمنهجٍ جديرةٍ بالإكبار، أو جديرةٍ بإيضاح حقيقة الإسلام لمن لم يعرفوا هذه الحقيقة، أي أن يكونوا قدوةً قبل أن يفكِّروا في امتلاك أحدث الأجهزة الإعلاميّة، وأن يبرزوا الشخصية الإسلاميَّة دون ميوعةٍ أو تفریط، هذا إذا أرادوا أن يؤثِّروا بالفعل في غيرهم . . .

ولابدَّ أن يستخدم الإعلام فنون الاتصال المختلفة والأساليب المتقنة والمدروسة، وأن يستفيد من الوسائل العصريَّة المتاحة، فكما أنَّه ليس من المعقول أن أحارب بالسيف من يجاربنى بالطائرات والصواريخ، فكذلك ليس من المقبول أن أواجه العالم بوسائله الإعلاميّة ذات التطوُّر التكنولوجي الهائل، بوسائل بدائيَّة تقليديَّة.

إننا نعيش في عصرٍ تنتشر فيه وسائل الإعلام المتنوعة، سواء المرئية كالتلفاز والانترنت، أو المسموعة كالراديو، أو المكتوبة كالصحف والمجلات والانترنت، إن هذه الوسائل المتعددة جعلت العالم وكأنه قرية صغيرة، تختلط فيها الثقافات ويتبادل الشعوب والأفراد الأفكار، منها ما هو بئاء ومنها ما هو هدَّام، ولا شك أن من بينهم من يدعوا إلى بدع مختلفة، وجوانب سلبية فيها إدخال الشبهات والتشكيك على المسلمين في عقائدهم عبر الاستهتار بقضايا المسلمين

العقائدية كعذاب القبر والجنة والنار في أفلام الكرتون أو المسرحيات، وغيرها وكذلك الاستهزاء أو الاعتراض على بعض التشريعات الإسلامية كتعدد الزوجات أو أحكام الحجاب. وليس بعيد عنا ما يعرض على شاشات التلفاز من قنوات فضائية تهتم بترويج السحر والدجل والشعوذة وادعاء معرفة الغيب، مما يؤثر على عقائد المسلمين عامة والناشئة خاصة. ولا يخفى علينا ما ينتشر من مواقع عبر الشبكة العنكبوتية مما يروج لهذا الجانب من البدع والمعتقدات الباطلة التي تؤثر بالسلب في عقيدة المسلم.

لذا كان لزاماً على الدولة أن تهتم بمواجهة هذه التيارات التي تهدف إلى تخريب عقيدة المسلمين، وهذه المواجهة لا تتأتى إلا بنفس الوسائل التي يستخدمونها، فنجد مثلاً قنوات فضائية في الإمارات تهتم بالتوعية والدعوة إلى السنة ولتحذير من البدع مثل قناة الشارقة، وعلى مستوى الإعلام المكتوب نجد الصحف الإماراتية دائماً تحرص على تتبع وفضح هؤلاء المبتدعين والذين يدعون ترويج خدعهم على عوام الناس، فكثيراً ما تطالبنا الصحف الإماراتية بضبط جماعات من الدجالين فهذه جريدة البيان مثلاً تطالعنا بخبر إلقاء شرطة الشارقة القبض على مجموعة من الوافدين تضم عدداً من النساء والرجال بتهمة النصب والاحتيال عن طريق أعمال السحر والشعوذة و«ضرب الودع» مدعين قدرتهم على جلب الحظ والسعادة وسعة الرزق إلى جانب حل المشاكل المعقدة⁽¹⁾، وفي مثل هذه الاخبار يتم توعية الناس بهذه الخدع، وتحذيرهم من الانسياق وراء هذه البدع.

كما انه يتم الإعلان في الصحف عن بعض البرامج التي يتم فيها استضافة شخصيات علمية شرعية لتحذر الناس من البدع، كما في جريدة البيان على سبيل المثال⁽²⁾.

(1) جريدة البيان: العدد رقم 11132 الصادرة بتاريخ 4 محرم 1432 هـ الموافق 10 ديسمبر 2010.

(2) العدد 11132 بتاريخ 10 ديسمبر 2010 - 4 محرم 1432 هـ بعنوان: "نشوة" تناقش تفسير الأحلام والذي جاء فيه: " ثم تنتقل نشوة إلى موضوع قراءة الكف والفتجان، لتستضيف مروى إبراهيم الرشيد التي تعد أصغر قارئة كف بالعالم، بحضور الشيخ الدكتور عبد العزيز العساف الراقي الشرعي والاستشاري النفسي. مدى حقيقة هذه الأمور التي ليس لها شرعية ولا حتى قواعد علمية ونهى عنها القرآن والسنة "

كما تتضمن أحيانا التحذير من هذه البدع، ومن ذلك مقال نشر- في البيان تحت عنوان: "عدوك يترصد بك في قاع الفنجان وآلامك نقطة سوداء في كفك"⁽¹⁾ وكالتحذير من هؤلاء المشعوذين⁽²⁾، وغير ذلك كثير جدا لا يقع تحت حصر مما يدل على اهتمام القائمين على الصحافة في الإمارات بنشر الوعي بهذا الجانب المهم في حياة المسلم.

ولا يخفى علينا ما تقوم به الإذاعة المسموعة في الإمارات بهذا الخصوص، وخاصة إذاعة القرآن الكريم، والتي لا تألوا جهداً في التصدي بعلمائها وضيوفاها للبدع بشتى ألوانها وصورها.

ثالثاً: طرق ووسائل الإعلام في القضاء على البدع العقدية

إنَّ الواجب يحتمُّ علينا وعلى القائمين على الإعلام بوجه خاص القضاء على هذه الفئة الضالة المضلَّة؛ لما تمثله من خطر على الأُمَّة وإخلالٍ بأمن المجتمع وإفساد لعقائد الناس واستهانة بعقولهم وابتزاز لأموالهم؛ ومن طرق ووسائل القضاء على هذه الظاهرة وأشباهاها:

1. تصحيح مفاهيم العقيدة الإسلامية من التوكل على الله، والثقة بالله، وحسن الظن

به، وتعزيزها من خلال الندوات والمحاضرات، والرسائل والأشرطة الهادفة.

2. توعية جميع فئات المجتمع الإسلامي بخطورة السحرة والكهنة والمشعوذين،

وكشفُ زيفهم، وحيلهم، وبيانُ عَوْرِهِم وكذبهم وأباطيلهم، وبيان حرمة الذهاب

إليهم أو سؤالهم سداً لذريعة الوقوع في الشرك أو الكبيرة والعياذ بالله.

3. العمل على كشف حال أصحاب هذه القنوات وفضح أهدافهم ومآربهم

الشخصية التجارية المادية البحتة، وفضح أساليبهم واستغفالهم للناس بدسِّ السمِّ

في العسل؛ من خلال خلط الآيات القرآنية بالرقى الشركية والطلاسم، سيما وهم

يُظهرون على هذه الشاشات بصفة المنقذ والمخلِّص من كل كرب أو مصيبة

(1) البيان: العدد 10 11132 ديسمبر 2010 - 4 محرم 1432 هـ.

أومرض أوخسارة أوبأسلوب الصرف والعطف بين الأزواج والأقرباء، مما يؤدّي إلى تعلق الناس بهم من دون الله تعالى.

4. تبنّي وزارات الإعلام في بلاد المسلمين مقاومة وحجب مثل هذه القنوات الفاجرة؛ حراسة للعقيدة الصحيحة، وصيانة لبيضة الإسلام ومكانتها من أن يشوبها شائبة الشرك، فمحاربة مثل هذه القنوات أولى ما تبذل فيه الجهود مقارنة بمحاربة القنوات الإباحية والسعي على محاربتها بشتى الوسائل؛ بالتلفاز، والمذياع، وفي المجالات والصحف.

5. إنزال أقسى العقوبات الرادعة على السحرة والمشعوذين والدجالين نكاية بهم، ونبذهم من كل مجتمع؛ ليكونوا عبرة لكل من تسوّّل له نفسه أن يسير على منوالهم.

المطلب الرابع: الجهود الثقافية مركز جمعة الماجد نموذجاً

أولاً: التعريف بالمركز

جمعة الماجد شخصية ثقافية عربية بارزة، لها دور واضح في التنمية الثقافية العربية وقامت بدور عربي رائد في المجال الثقافي، هورئيس ومؤسس مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وجمعة الماجد ليس شخصية إماراتية فحسب بل هو شخصية عربية بارزة لها إسهامات واضحة المعالم في مجال الثقافة والتعليم وعمل الخير، إضافة إلى أنه أحد رجال الأعمال العرب البارزين الذين جمعوا بين النجاح التجاري ودعم الثقافة والتعليم.

ولد السيد جمعة الماجد عام 1930 ميلادية في منطقة الشندغة في دبي واهتم والده به منذ الصغر فكان يأخذه إلى رحلات الغوص في فصل الصيف، وتعلم من البحر الصبر وقوة التحمل والمثابرة على العمل وعدم الاتكالية من خلال سبع سنوات قضاها مع البحر والغوص، وفي ذلك الوقت المبكر تعلم الماجد القراءة والكتابة وحفظ القرآن⁽¹⁾.

بدأ جمعة الماجد تجربته الرائدة في الحياة العملية بمزاولة التجارة وهو في سن السادسة عشرة من عمره بقرض من خاله قيمته 700 روبية وفتح متجراً صغيراً في سوق ديرة لبيع الأقمشة بدبي وفي مطلع الخمسينيات أسس شركة مع صديقه محمد عبد الله الكاز استمرت لمدة عشر سنوات وانطلق كل منهما في طريقه وتحسنت أحواله مع الوقت حتى أصبح من كبار التجار ورجال الأعمال في الخليج والمنطقة العربية وما زال شعاره الدائم ومفتاح نجاحه هو العمل الجاد والالتزام بالكلمة.

ثانياً: إسهامات المركز الثقافية

حرص الماجد على نشر التعليم بين أبناء دبي حيث قام مع إخوانه بتأسيس أول مدرسة ثانوية للطلاب وأخرى للبنات كما ساعد في تأسيس المكتبة الوطنية في مدينة دبي، وفي عام 1983 قام بتأسيس المدارس الأهلية الخيرية لتعليم أبناء الوافدين في دبي على نفقته الخاصة، وقد بدأت بعدد 169 طالباً وطالبة في الفترة المسائية وفي مبان لوزارة التعليم حتى تم إنشاء مبان جديدة مستقلة في منطقة القرمود.

وفتح باب القبول لأبناء المواطنين بسبب المستوى المتميز لها وتطورت الدراسة إلى صباحية ومسائية وحصل طلابها على مراكز متقدمة في امتحانات الثانوية العامة وتوسعت دائرة الخير والعطاء لتشمل إنشاء مدرسة في إمارة عجمان في عام 1996 التحق بها 480 طالباً وطالبة، وأخرى في الشارقة في عام 2003 بلغ عدد طلابها 306. وتزايدت أعداد الطلاب حتى وصلت العام الماضي في دبي وحدها إلى أكثر من خمسة آلاف طالب وطالبة، وفي الشارقة ما يقرب من 1250 طالباً وطالبة وفي عجمان ما يقرب من 1500 طالب وطالبة، واستمراراً لدوره الرائد في دعم التعليم.

وقام الماجد بإنشاء كلية الدراسات العربية والإسلامية عام 1986، وهي كلية مخصصة لأبناء الإمارات وأبناء دول مجلس التعاون الخليجي تمنح شهادة تخرج معادلة لشهادة جامعة الأزهر الشريف وكلية دار العلوم في مصر في تخصص الدراسات الإسلامية واللغة العربية وأدبها، كما تقيم هذه الكلية برامج الماجستير وقد تخرج منها حتى العام الماضي ما يقرب من 4 آلاف خريج، وما يربو على ثلاثة آلاف خريجة في مختلف التخصصات.

ثالثاً: خدمات المركز الثقافية

لأن جمعة الماجد عاشق للتراث والثقافة وحريص على استعادة التراث العربي والإسلامي الذي خرج من بلادنا في غفلة من الزمن فقد شد رحاله إلى العديد من دول العالم للبحث عن المخطوطات واقتناء الأصول أو المصورات عنها لتكون في خدمة طلاب العلم.

وفي عام 1998 بدأ مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث في دبي في التجهيزات الأولية من تحضير وإعداد للفهارس والقيام بعمليات تصنيف المخطوطات حتى تم افتتاحه في ابريل عام 1991، وبعد ذلك في عام 1992 بدأت المرحلة الثقافية بتقديم الخدمات للباحثين وطلاب الجامعات.

ويهدف المركز إلى تشجيع البحث في حقول الثقافة والفكر الإنساني والسعي إلى جمع التراث العربي والإسلامي بكافة أشكاله، وجمع الأوعية الثقافية القيمة من الثقافة العالمية والإسلامية وحفظها لتيسير سبل الانتفاع بها.

ويقدم المركز عددا كبيرا من الخدمات منها:

- الاستفادة من خدمات الباحثين والخبراء في المركز.

- إقامة المشروعات الثقافية.

- تيسير الاطلاع على الرسائل الجامعية.

ويضم المركز مجموعة من الأقسام التي تساعد في تحقيق رسالته وهي:

- دائرة المكتبة والمعلومات.

- الدائرة الثقافية.

- قسم المخطوطات.

- قسم التراث الوطني وهو يضم مجموعة من الوثائق البريطانية والروسية

والأمريكية، بالإضافة إلى خزنة الخرائط وخزنة الوثائق التاريخية.

ويصل عدد المقتنيات في المركز إلى أكثر من نصف مليون، منها 6 آلاف مخطوطة و320 ألف كتاب و18 ألف رسالة للدكتوراه والماجستير.

وقام خبراء المركز بتطوير جهاز الماجد للترميم الآلي لترميم المخطوطات وقام الماجد بإهداء الجهاز إلى مراكز ثقافية في 14 دولة لتستفيد من خدماته الفنية المتعددة للوثائق والمخطوطات⁽¹⁾.

(1) <http://www.kuwaitculture.org/qurain12/news-jom3a-almajed3.htm>

الخاتمة

تناول البحث البدعة، ومفهومها، وآثارها ومواردها وحكمها في الإسلام، وكذلك بين ووضح أسباب الوقوع في البدعة، ومنهج العلماء في التحرز من الوقوع فيها، والأسباب التي كانت وراء الوقوع في البدعة.

ثم عرض البحث منهج العلماء في التحرز من الوقوع في البدع، وذلك في حث علماء الأمة على التمسك بالكتاب والسنة وعقيدة السلف، ذم علماء الأمة للبدع والمبتدعة وسد الذرائع الموصلة إلى البدع.

ثم تناولت في الفصل الأخير الجانب التطبيقي للبدعة في مجتمع الإمارات، وتناولت هذا الفصل في مباحث ثلاثة، كان المبحث الأول عن: أسباب وقوع البدع في مجتمع الإمارات وتحديث فيه عن العوامل المؤدية لوقوع البدع في مجتمع الإمارات.

وخصصت المبحث الثاني للحديث عن: البدع العقدية المنتشرة في مجتمع الإمارات، وموقف الشارع منها وقمت بتقسيم هذه البدع المنتشرة في الإمارات إلى أقسام ثلاثة أولها: البدع التي يقصد بها معرفة الغيب، وثانيها: البدع التي يقصد منها الحفظ واتقاء الشرور، وثالث الأقسام: البدع المتعلقة باعتقاد الطيرة والفأل، أما المبحث الثالث فقد عقدته للحديث عن: الجهود العملية في محاربة البدعة في مجتمع الإمارات من خلال المراكز والجامعات والمؤسسات الإسلامية والدعاة، موضحاً أثر المسجد، والمؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام في محاربة البدعة في الإمارات.

النتائج والملاحظات العامة:

- 1- البدع العقديّة المنتشرة في مجتمع الإمارات العربيّة المتحدّة التي يقصد منها الحفظ وأتقاء الشرور ومنها الحروز والتّمائم والاحجبة، وكذلك البدع التي يقصد بها معرفة الغيب ومنها: الذهاب للكهان والعرافين والاستعانة بهم في محاولة معرفة الغيب بالوسائل المختلفة من خط الرمل وضرب الودع وقراءة الكف والفنجان.
- 2- نجد أن البدع المتعلّقة بالعقيدة في مجتمع الإمارات العربيّة المتحدّة أكثرها يدور حول محورين الأول الخوف من المستقبل الثاني ما يكون بقصد الحفظ من الشرور واتقاء شر الأعداء والحاسدين.
- 3- من أسباب انتشار البدع في مجتمع الإمارات: الاعتماد على الأحاديث الضعيفة والموضوعة والجهل بالدين. القول في الدين بغير علم وقبول ذلك من قائله. وكذلك استقدام الكفار وموالاتهم للعمل في الإمارات لغير الضرورة سبب من أسباب مجالست الكفار ومخالطتهم وأخيراً سكوت العلماء وكنم العلم.
- 4- تبرز الجهود العلميّة في التصدي من الوقوع في البدع في مجتمع الإمارات من خلال المساجد والمؤسسات التعليميّة ووسائل الإعلام
- 5- أظهر الاستبيان أن الإناث أكثر تعليقا (لقلادة العين، التّمائم، الحرز)؛ لاعتقاد أنها تمنع شر العين، بغض النظر عن الخسائر الماديّة المدفوعة.
- 6- كم أن الاعتقاد بالتعليق لا يقتصر على الفئات العلميّة الدنيا بل يتعدى ذلك إلى الجامعيين.

الاقتراحات والتوصيات العامة:

تظهر الدراسة انتشار البدعة بنسبة كبيرة في المجتمع الإماراتي وأنه حصل بناء على العادات والتقاليد المتوارثة لذا وجب الإسراع في محاولة علاج البدع المنتشرة في المجتمع الإماراتي ويحتاج إلى تثقيف في المجال الديني التربوي، كحثهم وترشيحهم للاشتراك في دورات الدعوة والإرشاد رصدت الدراسة، وأن مجتمع الإمارات في حاجة إلى معرفة البدع العقديّة والإطلاع عليها وطرق حلها وفي ضوء ذلك نقترح ما يأتي:

1- حصر وعرض البدع المنتشرة في المجتمع وطرق حلها ونشرها مبدئياً في الموقع الإلكتروني، ليتم الإطلاع عليها من قبل العلماء. مع إمكانية فتح باب الاستشارة والرأي عبر المحادثة الإلكترونية.

2- عمل كتيب إرشادي للمساهمة في الدفاع عن السنة المطهرة خصوصاً وعن الدين الإسلامي بعامة، ببيان وتوضيح حقيقة البدعة وأسباب الوقوع فيها وإيضاح منهج العلماء في التحرز من الوقوع فيها ويتم توزيع الكتيب إلى جميع الجهات المعنية.

3- عمل موقع إلكتروني، بحيث يحتوي الموقع على بيان حقيقة البدعة لغة واصطلاح وحكمها في الإسلام ومتى ظهرت؟ والأسباب التي ساهمت في وقوع المبتدع في البدعة وموقف العلماء من البدعة.

4- تشجيع إنشاء دورات ومحاضرات تهدف إلى الذب عن السنة النبوية خصوصاً، وعن الدين الإسلامي عمومًا، فالمشاركة في الذب عن السنة من أفضل ما يقوم به المسلم تجاه دينه الحنيف، ومحاولة إيجاد روح التنافس بين المشاركين بعمل مسابقة ومكافأة الفائز.

5- عمل لجنة من الدعاة المهتمين بالوعظ والإرشاد لإنشاء موقع إسلامي باسم محاربة البدعة يقوم بكشف حقيقة البدعة، مفهومها، حدها وآثارها ومواردها وحكمها في الإسلام، وسوف يساهم هذا الموقع في زيادة المواقع الإسلامية الإماراتية

والعربية المتخصصة في محاربة البدعة، مما يتوقع أن تكون مرجعا مهما لجميع الفئات
في مجتمع الإمارات.

وما كان من توفيق فمن الله، وما كان من تقصير أو سهواً أو نسيان فمني ومن الشيطان.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

- 1 - إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم. ط دار الفكر. بيروت. سنة 1401.
- 2 - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي: تفسير ابن أبي حاتم. ط. العصرية. صيدا. تحقيق: أسعد محمد الطيب.
- 3 - القرطبي: تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت. ط الثانية.
- 4 - محمد جمال الدين القاسمي: محاسن التأويل: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: عيسى البابي الحلبي. 1376 - 1957.
- 5 - محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري. دار الفكر. بيروت سنة 1405.
- 6 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر - بيروت

ثانياً: الحديث الشريف وشروحه:

- 7 - ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ط. دار ابن الجوزي - الدمام؛ 1414 - 1994.
- 8 - ابن وضاح القرطبي في ما جاء في البدع. تحقيق عمرو عبد المنعم سليم. ط مكتبة ابن تيمية.
- 9 - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: شعب الإيمان. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول ط دار الكتب العلمية. بيروت. 1410 الأولى.
- 10 - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: شرح صحيح مسلم. ط. دار إحياء التراث. بيروت. ط 2 سنة 1392.

- 11- أبو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني: عقيدة أصحاب الحديث. تحقيق أبو اليمين المنصوري، ط. جدار المنهاج.
- 12- أبوداود سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي. سنن أبي داود، ط. دار الفكر. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- 13- أبونعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: حلية الأولياء. ط. دار الكتاب العربي. بيروت. ط الرابعة.
- 14- أحمد بن الحسين بن علي أبوبكر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. ط دار الباز. مكة المكرمة. 1414. تحقيق محمد عبد القادر عطا.
- 15- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: مسند أحمد. ط. مؤسسة قرطبة. مصر.
- 16- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. سنن النسائي. ط. دار الكتب العلمية. بيروت. تحقيق: عبد الغار سليمان البنداري وآخرون. سنة 1411.
- 17- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: فتح الباري. دار المعرفة. بيروت. تحقيق محب الدين الخطيب.
- 18- أحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: سنن الترمذي. ط. دار احياء التراث. بيروت. تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- 19- إسماعيل بن محمد العجلون الجراحي: كشف الخفا. ط مؤسسة الرسالة. بيروت. الرابعة. تحقيق: أحمد القلاش.
- 20- حبيب بن منصور الخراساني: سنن سعيد بن منصور. ط. الدار السلفية. الهند. ط أولى. 1403. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- 21- سليمان بن أحمد بن أيوب ابوالقاسم الطبراني: المعجم الكبير. ط. دار الزهراء. الموصل. 1404. ط الثانية. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

- 22- عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: صفوة الصفوة. ط. دار المرفة. بيروت. ط الأولى. 1399. تحقيق: محمود فاخوري وآخرون.
- 23- عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي: سنن الدارمي. ط. دار الكتاب العربي. بيروت. ط اولى سنة 1407. تحقيق: فواز أحمد زمري.
- 24- علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي: كنز العمال. ط. دار اكتب العلمية. بيروت. ط. اولى. 1419. تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
- 25- علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد. ط. الريان للتراث. القاهرة.
- 26- محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود. ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 27- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: صحيح ابن حبان. ط. دار الرسالة. بيروت. 1414 الثانية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- 28- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرک للحاكم. ط. دار الكتب العلمية. بيروت. الأولى سنة 1411. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- 29- محمد بن نصر- بن الحجاج المروزي: السنة للمروزي تحقيق: سالم أحمد السلفي. مؤسسة الكتب. بيروت. ط الأولى 1404.
- 30- محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: سنن ابن ماجة. ط. دار الفكر. بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 31- هبة الله أبو القاسم الحسن بن منصور اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة،. دار طيبة. الرياض. 1402.
- 32- يحيى بن شرف النووي محي الدين أبوزكريا: ال أذكار من كلام سيد الأبرار. تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز.

ثالثاً: كتب العقائد والفرق:

- 33- ابن تيمية، المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم؛ اختصره محمد علي محمد البعلي الحنبلي، تحقيق علي بن محمد العمران، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 2002م.
- 34- أبو إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد بن علي بن مت الأنصاري: ذم الكلام وأهله. تحقيق: أبي جابر عبد الله بن محمد بن عثمان الأنصاري. مكتبة الغرباء الأثرية. ط1.
- 35- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث وفيه الإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من اختلاف، سلمان، الرياض دار الراية، 1990
- 36- أبو علفة، رائد بن صبري، معجم البدع: (يحتوي على ما وقع للمصنف مما قيل فيه إنه بدعه). الرياض: دار العاصمة، 1996.
- 37- أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي: إثبات عذاب القبر المحقق: د. شرف محمود القضاة الناشر: دار الفرقان.
- 38- الأندلسي، علي بن محمد الجبي، الفوائد المرونية في الفرق بين أهل السنة والزندقة، دراسة وتحقيق جمعة مصطفى الفيتوري، بيروت: دار المدار الإسلامي، 2002
- 39- الحلبي، أحمد بن عبد العزيز، أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية. (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1997).
- 40- الحنبلي، عبد اللطيف بن حسن آل الشيخ التميمي النجدي، تحفة الطالب والجلس في كشف شبه داود بن جرجيس؛ اعتني بنشرها وتحقيقها وتخريج أحاديثها عبد السلام آل عبد الكريم. (الرياض: دار العاصمة 1989).
- 41- الزحيلي، وهبة، البدع المنكرة. (دمشق: دار المكتبي، 1999).
- 42- سمحان، سليمان، منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع. (القاهرة: دار مروان، 1981م).

43- الشافعي، أبو الحسن محمد بن أحمد عبد الرحمن الملقب، تنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع؛ قدم له وعلق عليه محمد زاهد بن الحسن الكوثري. بغداد: مكتبة المثنى، (1968).

44- الطرطوشي، أبوبكر، كتاب الحوادث والبدع؛ حققه عبد المجيد تركي. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990).

45- عبد الخالق، عبد الرحمن، موقف أهل السنة والجماعة من البدع والمبتدعة. دبي: د. ن، (1995)

46- عبد الغفور حميد، عفاف، مباحث في السنة والبدعة والخرافات، (كوالامبور: دار التجديد: 2008).

47- عثمان بن سعيد الدارمي: كتاب الرد على الجهمية. ط المكتب الإسلامي للنشر سنة النشر: 1982. لبنان.

48- عطيه، عزت على عيد، البدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها. (القاهرة: دار الكتب الحديثة، 1973).

49- علي محفوظ: الإبداع في مضار الابتداع، ط مكتبة الرشيد. الرياض.

50- الغرناطي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الإعتصام؛ وبه تعريف محمد رشيد رضا (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1332 هـ (1913)).

51- محمد بن صالح العثيمين: القول المفيد. ط دار العاصمة للنشر والتوزيع.

52- المقدسي، محمد بن عبد الواحد، اتباع السنن واجتناب البدع، دراسة وتحقيق محمد بدر الدين القهوجي، محمود الأرنؤوط. (دمشق: دار بن كثير، 1987).

53- المكي، أحمد بن حجر الهيتمي، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ويليه كتاب تطهير الجنان واللسان عن المحظور والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن أبي سفيان؛

خرج أحاديثه وعلق حواشيه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف. (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1965).

رابعاً: كتب الفقه وأصوله والقواعد الفقهية.

54- إبراهيم بن سليمان الأنقر: الطب الشعبي، مدير مكتب التراث بالعين. حققه وأضاف إليه بعض المعلومات الشيخ محمد بن أحمد بن الشيخ حسن الخزرجي رئيس لجنة التراث والتاريخ.

55- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات. المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان.

56- ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي: المدخل، ط. دار التراث. القاهرة.

57- ابن القيم الجوزية: مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية أهل العلم والإرادة. ط. دار الكتب العلمية.

58- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. مصر. القاهرة 1388هـ، 1968م.

59- ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، المطبعة الخيرية، مصر 1284هـ.

60- ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الحديثية. المحقق: الطبعة: مصطفى الحلبي الطبعة الثانية.

61- ابن سعد بن منيع الزهري: الطبقات الكبرى، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، سنة النشر: 1421هـ، 2001م.

62- ابن تيمية الحراني: الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا وآخرون ط. دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1408.

63- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ط. دار إحياء التراث العربي.

- 64- أحمد بن ناصر الحمد : السحر بين الحقيقة والخيال.
- 65- الإمام مالك بن أنس: المدونة الكبرى. ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.
- 66- جلال الدين السيوطي: الأمر بالإتباع والنهي عن الإبتداع، الطبعة الأولى، مطبعة دار الفكر، مكتبة زايد، العين الجيمي، 1992 م.
- 67- سالم المشعبي: التنجيم والمنجمون وحكم ذلك في الإسلام الناشر: أضواء السلف، الرياض، ط 2، عبد المجيد 1419 هـ، 1998 م.
- 68- شمس الدين السرخسي: المبسوط، مطبعة السعادة - مصر - 1331 هـ.
- 69- عبد الكريم العقيلي: الإجتهد والتقليد ط1، دار الهاني، مكتبة زايد، العين، الجيمي، 2006 م.
- 70- عبد الله الشاذلي: الحكمة العربية في أصلاتها الفطرية.
- 71- عبد الله علي الطابور: الطب الشعبي في الإمارات العربية المتحدة. ط مركز الخليج للكتب.
- 72- عمر بن سليمان الأشقر: عالم السحر والشعوذة.
- 73- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، دار الفكر سنة النشر: 1412 هـ، 1992 م رقم الطبعة: الثالثة.
- خامسًا: كتب اللغة والمعاجم:**
- 74- ابن منظور: لسان العرب. طبعة دار صادر في بيروت سنة 1968.
- 75- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى: تهذيب اللغة، المحقق: عبد السلام هارون وآخرون، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة الطبعة، 1964: 1967 م
- 76- أحمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي: القاموس المحيط، طبعة دار الفكر.
- 77- الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن.

78- صديق بن حسن القنوجي: أبجد العلوم، المحقق، عبد الجبار الزكار، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

79- مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس؛ طبعة الكويت.

سادساً: المجالات والجرائد وخطب الجمعة والمناهج الدراسية بالإمارات:

80- جريدة البيان الإماراتية: العدد 11132 10 ديسمبر 2010 - 4 محرم 1432 هـ.

81- جريدة البيان الإماراتية: العدد 11132 بتاريخ 10 ديسمبر 2010 - 4 محرم 1432 هـ بعنوان: "نشوة" تناقش تفسير الأحلام.

82- جريدة البيان الإماراتية: العدد رقم 11132 الصادرة بتاريخ 4 محرم 1432 هـ الموافق 10 ديسمبر 2010.

83- جريدة البيان الإماراتية، العدد 11132 بتاريخ: 10 ديسمبر 2010 - 4 محرم 1432 هـ بعنوان: "مشعوذون يتسللون إلى مجتمعنا في ظلمة الجهل".

84- خطبة 27 جمادى الآخرة 1430 هـ الموافق 22 / 5 / 2009 م بعنوان السحر والشعوذة.

85- خطبة 9 ذي القعدة لسنة 1429 هـ الموافق: 7 / 11 / 2008 م بعنوان: السحر.

86- كتاب التربية الإسلامية للصف التاسع، الجزء الأول ص 53 ط 2008-2009 م.

87- كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني عشر، الجزء الثاني. ص 163. ط 2009 م.

88- مجلة البحوث العلمية عدد 20 ص 7-11.

الملحق

الاستبيان

استبيان البدع العقدية في مجتمع الإمارات

الطالبة: مضحية خليفة

المشرفين: أ. د. مجاهد بهجت

أ. د. فيزوي بن عبد اللطيف

الجامعة: جامعة ملايو UM

البلد: ماليزيا

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على نبيه الأكرم
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

في البداية أعرفكم بنفسي: -

الاسم: مضحية خليفة سعيد محمد الخيلي

العمر: 30 سنة

الجنسية: الإمارات

التخصص: ماجستير في العقيدة والدراسات الإسلامية في جامعة ملايو.

أخي القارئ أخي القارئه لإستبانتني المتواضعة إني أضع بين أيديكم إستبانتني هذه وهي
تحدث عن بعض الاعتقادات التي يقوم بها بعض الأفراد في مجتمع الإمارات، والتي كثر
في وقتنا هذا.

وأريد مناقشتها ومعرفة أسباب كثرتها في هذا العصر، وما مسبباتها ومدى انتشارها
وتأثيرها على المجتمع، وأرجو التفضل بالإجابة على أسئلتني بكل صدق لمعرفة ما هي الأسباب
في ذلك، وبذلك نستطيع توخيها والتحذير منها وسوف اضمن لكم بسرية إجاباتكم وعدم
استخدامها في أية اغراض منافية، فقط أريد منكم التكرم بالإجابة على أسئلتني وذلك باختيار
الإجابة المناسبة.

وهناك أسئلة تتطلب منكم التحدث عن الموضوع بكل رحب وسعه وصدق وأمانة
وسوف أكون شاكرة لكم ومقدرة حسن تعاونكم في إتمام إستبانتني.

(1) العمر: -

□ 30-20 □ 40-30 □ 50-40 □ أكبر من 50

(2) الجنس: -

□ ذكر □ أنثى.

(3) مستوى التعليم: -

□ أمي □ يقرأ ويكتب □ ابتدائي □ إعدادي □ ثانوي
□ جامعي □ غير ذلك:.....

(4) هل سبق وعلقت (عين، تائم، حرز)؟

□ نعم □ لا

(5) هل تعتقد أن قلادة العين: -

□ تمنع شر العين □ من العادات والتقاليد □ خرافه □ حرام □ لا أعرف

(6) هل تعتقد أن قص الأظافر ورميها في المنزل: -

□ يجلب الفقر □ يجلب الغنى □ سنه □ لا أعرف □ غير ذلك:....

(7) هل ربط التائم والحروز وتعليقها على السيارات والأطفال: -

□ من الدين □ يمنع حصول المكروه □ حرام □ من التقاليد □ لا أعرف

(8) هل ضرب الودع لمعرفة الطالع: -

□ يعلم منه الغيب □ لا يعلم منه الغيب □ خرافات □ لا أعرف

(9) هل تسبب (العين، تمائم، الودع، حرز) خسائر مادية؟

□ نعم □ لا □ لا أعرف

(10) ما هو سبب استخدام (العين، تمائم، الودع، حرز) في نظركم؟

□ التخوف □ التوقّي □ الاحتياط □ كمظهر فقط □ لا أعرف

(11) ما مدى انتشار (العين، تمائم، الودع، حرز)؟

□ كثير □ متوسط □ قليل □ لا يوجد □ لا أعرف

(12) أي الفئات التالية تعلق (العين، تمائم، الودع، حرز)؟

□ كبار السن □ متوسطي السن □ صغار السن □ الكل □ لا أعرف

(13) هل لديك أي معلومة إضافية عن هذه الأشياء: -

يرجى الإجابة بشكل مبسط: -

.....

.....

.....